

**T. C**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**KUVEYT DİN İŞLERİ VE VAKIFLAR BAKANLIĞI,**  
**FETVA KURUMUNUN FETVALARI'NIN**  
**İNCELENMESİ**  
**(MÂLİ SÖZLEŞMELER ÇERÇEVESİNDE)**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Muhammed Ayman Ahmed Bedreddin Salim**

**İstanbul**  
**Mart -2023**

الجمهورية التركية  
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

فتاوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت  
(دراسة نماذج من عقود المعاوضات)

رسالة ماجستير

محمد يمان أحمد بدر الدين سالم

مشرف الرسالة  
د. الحسن سيد أحمد الحبيب

إسطنبول  
آذار-2023

## TEZ ONAY

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı Dr. Öğr. Üyesi El Hassen SID AHMED EL HABIB

Üye Prof. Dr. Heytem HAZEN

Üye Prof. Dr. Osama ALHAMWI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Doç. Dr. Erhan İÇENER  
Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "**Kuveyt Din İşleri Ve Vakıflar Bakanlığı, Fetva Kurumunun Fetvaları'nın İncelenmesi (Mâli Sözleşmeler Çerçevesin)**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğim, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Muhammed Yaman Ahmed Bedreddin Salim

### إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "فتاوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة نماذج من عقود المعاوضات)" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

محمد يمان أحمد بدر الدين سالم

## إهداء

إلى من كانا سببًا في وجودي... أمي أطل الله بقاءها ... ووالدي رحمه الله...  
إلى مشرفي وموجهي ..... الدكتور الحسن سيد أحمد الحبيب  
إلى زوجتي الحبيبة... التي كانت سندي في هذه الرحلة....  
إلى إخوتي وسندي بعد الله ...

أهدي هذه الرسالة



## شكرٌ وتقديرٌ

أشكر كل من ساهم وساعد في إتمام هذه الرسالة ولو بشطر كلمة...  
وأخصّ بالذكر مشرفي الدكتور الحسن سيد أحمد الحبيب، فإن له فضل عليّ لا أنساه ما  
حييت إن شاء الله، فجزاه الله كل خير على صبره وتوجيهاته ونصائحه.  
وأشكر الهيئة التدريسية في جامعة صباح الدين زعيم، لما لهم من فضل عليّ في طلب العلم  
ومجال البحث العلميّ.  
وأشكر كل مشايخي وأساتذتي الكرام، وكل من له فضل عليّ في طلب العلم الشرعيّ.  
وأشكر والديّ الحبيبين لما لهما عليّ من أفضال لا تعدّ ولا تحصى...  
وأسأله سبحانه وتعالى أن يجمعنا ووالدينا ومشايخنا ومن له حقّ علينا مع النبي ﷺ في  
الفردوس الأعلى.

**KUVEYT DİN İŞLERİ VE VAKIFLAR BAKANLIĞI,  
FETVA KURUMUNUN FETVALARI'NIN  
İNCELENMESİ  
(MÂLİ SÖZLEŞMELER ÇERÇEVESİNDE)**

Muhammed Yaman Ahmed Bedreddin Salim

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi El Hassen SID AHMED EL HABIB

Mart, 2023-136

Fetva, Müslümanı hükmünü bilmediği konularda doğru yola sevk ettiği için Müslümanın hayatında büyük bir yere sahiptir.

Fetva kurumunun dinimizde bu denli önemli bir yer sahip olması ve Kuveyt Vakıflar ve İslâmî İşler Bakanlığı'nda on altı yılı aşkın bir süre çalışmış olmam, beni Vakıflar Bakanlığı'ndaki Fetva Komisyonuna sunulan güncel mali meseleleri incelemeye sevk etti. Böylece Fetva Komisyonuna sunulan güncel mali meseleleri ele alıp içeriklerini incelemeye, metodolojisini ve meselelere yaklaşım tarzını ele almaya, insanların içinde bulunduğu gerçekliklere ne kadar uygun olduğunu ve dayanan Şer'i ilkeleri de belirtip fakih ve alimlerin sözleriyle karşılaştırarak fetva verme yöntemlerinin neler olduğunu açıklamaya karar verdim. Ulaşmak istediğim diğer bir husus da Fetva Heyetinin çağdaş mali işlemlere dair fıkıh meselelerini ele alırken izlemiş olduğu yöntemin özelliklerinin neler olduğunu ortaya koymaktır.

Araştırmacı, Kuveyt Devleti'ndeki Fetva Makamına sunulan finansal işlemleri tümevarımcı, betimleyici ve eleştirel yaklaşıma dayanarak ele almış ve genel olarak İslam hukukunda ortaya çıkan meselelerin içtihadına ve çağdaş finansal işlemlere odaklanma ihtiyacında önemli sonuçlara ulaşmıştır.

**Anahtar Kelimeler:** Fetva, Menhec, Metot, Mali işlemler, Sözleşmeler, Satış.

## الملخص

فتاوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

(دراسة نماذج من عقود المعاوضات)

محمد يمان أحمد بدر الدين سالم

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف على الرسالة: د. الحسن سيد أحمد الحبيب

آذار، 136 / 2023 صفحة

إنّ للفتوى منزلة عظيمة وكبيرة في حياة المسلم، فهي توجه المسلم للصواب فيما لا يعرف حكمه، وبحكم عملي بإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت منذ أكثر من ستة عشر عامًا فقد رأيت أن أنظر في بعض فتاوى عقود المعاوضات التي طرحت على هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وأن أحلل مضمونها، ومدى مناسبتها لواقع الناس، مع بيان الأصول الشرعية التي استندوا إليها، وإظهار أقوال الفقهاء والعلماء، وقد تناول الباحث المعاملات المالية التي طرحت على هيئة الفتوى في دولة الكويت، من خلال اعتماده على المنهج الاستقرائي والوصفي ومن ثم النقدي، وأصلاً لنتائج مهمة في ضرورة التركيز على فقه النوازل في الفقه الإسلامي عامة والمعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، أقوال الفقهاء، المعاملات المالية، عقود المعاوضات.

## **ABSTRACT**

### **RELIGIOUS VERDICTS OF THE FATWA BOARD IN THE MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS IN THE STATE OF KUWAIT.**

#### **( A STUDY OF MODELS OF EXCHANGE CONTRACTS)**

M. Yaman Ahmad Badr Eddin Salem

Master Thesis, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Asst. Prof. Dr. Al Hassan SAID AHMED Al HABIB

Mars+ 2023 -136

The Fatwa has a great and considerable status in a Muslim's life. It guides him towards the right actions when s/he does not have the necessary knowledge. Being an employee in the department of Iftaa in the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Kuwait for more than sixteen years, I decided to investigate some fatwas of exchange contracts that were presented to the Fatwa Authority in the Ministry of Awqaf in the State of Kuwait, to analyze their content, show its connection to the reality of people, and show the religious principles on which they relied to issue these fatwas. I also discussed the sayings (doctrines) of the judges and scholars regarding these fatwas. The researcher discussed the financial transactions which were studied by the Fatwa Board in the state of Kuwait. This was conducted through reliance on the inductive, descriptive, then critical approach, leading to important results which showed the necessity to focus on the jurisprudence of calamities in Islamic jurisprudence in general and contemporary financial transactions.

**Keywords: Fatwa, Doctrines, Financial transactions, Exchange contracts**

## İçindekiler

|          |                                                                        |
|----------|------------------------------------------------------------------------|
| i.....   | TEZ ONAY SAYFASI                                                       |
| ii.....  | BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ                                                |
| iii..... | إهداء                                                                  |
| iv.....  | شكر وتقدير                                                             |
| v.....   | ÖZET                                                                   |
| vi.....  | الملخص                                                                 |
| vii..... | ABSTRACT                                                               |
| 1.....   | المقدمة                                                                |
| 5.....   | 1. الفصل الأول الفتوى بدولة الكويت                                     |
| 5.....   | 1.1 التعريف بلفظ الفتوى                                                |
| 6.....   | 1.2 منزلة الفتوى                                                       |
| 7.....   | 1.3 الحكم التكليفي للإفتاء والاستفتاء                                  |
| 7.....   | 1.3.1 حكم الإفتاء                                                      |
| 8.....   | 1.3.2 حكم الاستفتاء                                                    |
| 9.....   | 1.3.3 شروط المفتي                                                      |
| 11.....  | 1.4 التعريف بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت |
| 11.....  | 1.4.1 الفتوى قديماً في دولة الكويت                                     |
| 12.....  | 1.4.2 تطور الفتوى وتشكيل هيئة الفتوى                                   |
| 15.....  | 2. الفصل الثاني                                                        |
| 15.....  | آلية عمل هيئة الفتوى بالكويت                                           |
| 15.....  | 2.1 طريقة الإفتاء في هيئة الفتوى                                       |
| 16.....  | 2.2 الفتوى الهاتفية                                                    |
| 17.....  | 2.3 كتابة الفتاوى وتوثيقها                                             |
| 17.....  | 2.3.1 ترقيم الفتاوى                                                    |
| 17.....  | 2.3.2 جمع الفتاوى المطروحة في كتاب                                     |
| 18.....  | 2.3.3 فهرس مجموعة الفتاوى الشرعية                                      |

|       |                                                                               |     |
|-------|-------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 2.3.4 | الدرر البهية من الفتاوى الكويتية.....                                         | 18  |
| 2.3.5 | جمع الفتاوى الشرعية في قرص مضغوط.....                                         | 20  |
| 2.4   | الأصول الشرعية للفتوى في هيئة الفتوى بالكويت.....                             | 20  |
| 3     | الفصل الثالث.....                                                             | 22  |
|       | فتاوى تناولتها هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت..... | 21  |
| 3.1   | باب البيوع.....                                                               | 21  |
| 3.1.1 | بيع العينة..... 19/3 ع/1995                                                   | 21  |
| 3.1.2 | المعاملات المالية عبر شبكات التواصل..... 69/1 ع/2001                          | 28  |
| 3.1.3 | بيع الحقوق في حملات الحج..... 2/1 هـ/2004                                     | 32  |
| 3.2   | باب الاستثمار.....                                                            | 43  |
| 3.3   | باب البنوك والربا.....                                                        | 49  |
| 3.3.1 | العمل في قسم شؤون الموظفين في بنك روي..... 64/1 ع/2003                        | 49  |
| 3.3.2 | التعامل بالربا مع غير المسلمين..... 25/1 ع/1987                               | 54  |
| 3.4   | باب التأمين.....                                                              | 61  |
| 3.5   | التعويض المعنوي.....                                                          | 70  |
| 3.6   | الكوبونات والجوائز.....                                                       | 76  |
| 3.7   | باب السمسرة.....                                                              | 86  |
| 3.8   | باب المضاربة.....                                                             | 96  |
|       | النتائج والتوصيات.....                                                        | 110 |
|       | فهرس المصادر والمراجع.....                                                    | 113 |
|       | فهرس الآيات.....                                                              | 125 |
|       | فهرس الأحاديث.....                                                            | 126 |

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده القرآن الكريم، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

## موضوع الرسالة:

إنّ للفتوى أهمية كبيرة للفرد والمجتمع المسلم، باعتبارها ركيزة أساسية في توجيه الفرد المسلم إلى سلامة دينه وما فيه خير الدنيا والآخرة، حيث إنها مستقاة من المنبع الصافي، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع والقياس والمصالح المرسلّة، وما توصل إليه علماء الأمة الراسخون.

ولما كانت الفتوى بهذه المنزلة، وبحكم عملي في إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت منذ أكثر من ستة عشر عامًا، فقد رأيت أن أنظر في المواضيع المالية المعاصرة التي طرحت على هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وأن أحلّل مضمونها، وأبين منهجهم فيها، ومدى مناسبتها لواقع الناس، وما هي طريقتهم في إخراج الفتوى، مع بيان الأصول الشرعية التي استندوا إليها، ومقارنتها بأقوال الفقهاء والعلماء ومدى استفادتهم منها، وما المعالم المنهجية التي خطتها هيئة الفتوى في تناولهم للقضايا الفقهية في مجال المعاملات المالية المعاصرة لأهميتها.

وتتناول الرسالة المواضيع المالية المعاصرة التي طرحت على هيئة الفتوى في دولة الكويت، وما يتعلق بذلك من منهجية اختيار الفتوى ومراعاتها لواقع الناس، وكيفية صياغة جواب الفتوى المطروحة، ومراعاة الألفاظ التي تتضمن (باختصارها) التوجيه الديني السليم للمستفتي إضافة إلى الوقوف على انضباط الفتوى من حيث الأصول التشريعية ومدى اضطرابها أو اضطرابها في الفتاوى.

## الغرض من الرسالة:

إنّ الغرض من هذه الرسالة:

1. بيان طريقة تعامل لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مع الأسئلة المطروحة عليها من المستفتين.

2. عرض المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء في المسألة المطروحة مع ذكر الأدلة التي استدل بها كل مذهب على أقواله.

3. بيان موافقة الباحث لرأي لجنة الفتوى أو مخالفته وسبب ذلك.

4. دراسة طريقة إصدار الفتوى دراسة تحليلية تفصيلية.

### نطاق الرسالة ومحتواها:

وستدور الرسالة حول وضع إجابات الأسئلة الآتية:

1. ما طريقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت في اختيار الجواب على الفتوى؟

2. ما الآلية المتبعة لإصدار الفتوى؟

3. ما الأصول الشرعية التي بنت عليها هيئة الفتوى اجتهاداتها في مجال القضايا المالية المعاصرة.

### أهمية الرسالة:

يسعى الباحث في هذه الرسالة إلى بيان مضامين فتاوى هيئة الفتوى في القضايا المالية المعاصرة، وهي اللجنة المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وبيان طريقة اعتماد الفتوى للسؤال المطروح وكيفية النقاش بين أعضاء الهيئة، قبل التوصل للجواب النهائي.

حيث إن الفتوى من أهم الطرق في توجيه المسلم للطريق الصحيح الذي ينجيه يوم القيامة فهي القضايا التي يتعايش معها المسلم في حياته اليومية، لأنها توجهه نحو الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي والعلم عن الله في أحكامه، وهذه كلها طريقها الفقه والاجتهاد والفتوى. وهي أول الوسائل في بيان الطريق القويم، فإن العبادة لا تصح دون معرفة أحكامها، وإن الفقهاء الربانيين يقومون مقام الأنبياء في البلاغ والتبيين، كما ورد في سنن أبي داود وغيره: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا، ولا درهمًا ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، د/ت)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم: 3641، 317/3.

## منهج البحث في الرسالة:

تعتمد الرسالة على المنهج الاستقرائي والوصفي ومن ثم النقدي، وذلك باستعراض القضايا المالية المعاصرة التي سئلت فيها هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وبعد ذلك تحليل مضمونها ومحتواها، وما تناولته من مواضيع، وكيفية أسلوب الخطاب الذي اتبعه من أعدّه ثم نقد ذلك وفق أصول الاجتهاد التي بينها الفقهاء في كتب أصول الفقه، وفي كتب الفتوى والنوازل.

## تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع الرسالة:

حسب اطلاعي، فليس هناك دراسة متخصصة في فتاوى هيئة الفتوى بالكويت، فهذه أول دراسة في المجال.

- لكن هناك بعض الإصدارات التي ستم الاستفادة منها، ومن ذلك:
- كتاب هيئة الفتوى بالكويت: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وهو كتاب يعرف بالهيئة وأهميتها، وأبرز من تولوا رئاستها، واللائحة المنظمة لها.
  - مجموعة الفتاوى الشرعية: وهي عبارة عن الفتاوى التي عرضت على هيئة الفتوى بالكويت، وهي من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
  - الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: وهي انتقاء للقضايا المعاصرة من مجموعة الفتاوى الشرعية. وستكون الاستفادة من الأجزاء التي تتعلق بالمعاملات المالية.
  - فتاوى المعاملات المالية لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. (وهي محل الدراسة)

- هيئة الفتوى الشرعية بالكويت، د. مسعود صبري. مقال بمجلة الوعي الإسلامي بالعدد (525). يقع في بضع صفحات قليلة، يعرف بهيئة الفتوى بالكويت، واختصاصاتها ودورها، وبيان لمنهج الفتوى عندهم.
- ويتضح مما سبق:

أن غالبها إصدارات للفتاوى، أو تعريف بها، وليست هناك دراسة شملت الفتاوى، مما يعني أن موضوع البحث جديد من نوعه.

## خطة الرسالة:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول:

### الفصل الأول: الفتوى بدولة الكويت

المبحث الأول: التعريف بلفظ الفتوى

المبحث الثاني: منزلة الفتوى.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي للإفتاء والاستفتاء.

المبحث الرابع: شروط المفتي.

المبحث الخامس: التعريف بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

### الفصل الثاني: آلية عمل هيئة الفتوى بالكويت.

المبحث الأول: طريقة الإفتاء في هيئة الفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى الهاتفية.

المبحث الثاني: كتابة الفتاوى وتوثيقها.

المبحث الثالث: جمع الفتاوى المطروحة في كتاب.

المبحث الرابع: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية.

المبحث الخامس: جمع الفتاوى الشرعية في قرص مضغوط.

المبحث السادس: الأصول الشرعية للفتوى في هيئة الفتوى بالكويت.

### الفصل الثالث: أهم الفتاوى التي تناولتها هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة الكويت

### برنامج العمل في الرسالة:

حدود البحث الجغرافية لهذه الرسالة هي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة الكويت، وحدوده الموضوعية تتمثل بالمعاملات المالية المعاصرة التي طرحت على هيئة

الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

### خاتمة: نتائج البحث

## الفصل الأول

### الفتوى بدولة الكويت

#### 1.1 التعريف بلفظ الفتوى

لغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا والفتوى، وتفتح: ما أفتى به الفقيه<sup>2</sup>.

ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسأله إذا أجبت عنها. والاسم: الفتوى<sup>3</sup>.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾<sup>4</sup> أي: سلمهم<sup>5</sup>. وطلب جواب عن حكم لا يعرفه السائل هو الاستفتاء.

اصطلاحاً:

والفتوى في الاصطلاح: إظهار الحكم للسائل عنه عن دليل<sup>6</sup>. سواء أكان السؤال في أمر يتعلق بواقع الحياة أو كان يتعلق بأمر من أمور الآخرة. والمفتي: اسم وضع لمن قام بأمر دين الناس وأحاط بعلوم القرآن والسنن، ولم يوضع لمن علم مسألة واحدة فقط وأدرك حقيقتها<sup>7</sup>.

---

<sup>2</sup> مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005)، 1320.

<sup>3</sup> محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، حواشي: البازجي وجماعة من اللغويين، ط3 (دار صادر، بيروت، 1993م)، فتا، 15 / 147.

<sup>4</sup> سورة الصافات الآية: 11

<sup>5</sup> الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: محمد عبد الله النمر، ط4 (دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997)، 7 / 35.

<sup>6</sup> أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، إشراف: عبد الرحمن حسن محمود، ط1 (المؤسسة السعيدية، الرياض، 1999)، 503.

<sup>7</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرائي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط1 (عالم الكتب، القاهرة، 1998)، 2 / 116.

## 1.2 منزلة الفتوى

لمنصب الإفتاء منزلة عظيمة في ديننا الحنيف ويظهر لنا ذلك من عدة وجوه منها:

1. أن الله سبحانه وتعالى تولى ذلك بنفسه قال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>8</sup> وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>9</sup> فهم سألوا النبي ﷺ مستفتين عن الحكم الشرعي، إلا أنه سبحانه أعطى الحكم في ذلك وتولى الإفتاء بنفسه ليظهر قدر هذا المنصب وشرف أهله.

2. توليه ﷺ هذا المنصب العظيم، وكان هذا من ضمن رسالته ﷺ بتكليف من الله عز وجل حيث قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾<sup>10</sup>.

3. أن حقيقة الفتوى هي إظهار حكم الله سبحانه، فالمفتي في فتواه كأنه يقول للمستفتي: حق الله عليك في سؤالك كذا وكذا، فهذا حلال فعله وهذا حرام. ولذلك عبر عنه النووي وابن القيم بأنه الموقع عن الله سبحانه بعلمه وصدقه<sup>11</sup>.

ولأجل ذلك وجب على من تولى هذا الشرف العظيم أن يكون حذرًا في جوابه، فلا يفتي إلا إن كان الحكم جليًا له من كتاب الله أو سنته ﷺ، أو كان مجمعًا عليه، وإن تعارضت الأقوال فعليه أن يترث حتى يظهر له الوجه السديد، وإلا توقف وقال لا أعلم. كما كان يفعل الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله، بل وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يصف أجسر الناس على الفتيا بأنه أقل الناس علمًا<sup>12</sup>.

ولهذا كان من الكبائر الكذب على الله ورسوله ﷺ، وقد قرنها سبحانه بالفواحش والبغي

<sup>8</sup> سورة النساء الآية: 127.

<sup>9</sup> سورة النساء الآية: 176.

<sup>10</sup> سورة النحل الآية: 44.

<sup>11</sup> محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط2 (مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 2009)، 40/1،

وينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام

إبراهيم، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1991)، 16/2.

<sup>12</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، 40/1.

والشرك عندما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>13</sup>، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>14</sup>.

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ"<sup>15</sup>.

### 1.3 الحكم التكليفي للإفتاء والاستفتاء

الحكم، بالضم لغة: القضاء<sup>16</sup>.

اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين<sup>17</sup>.

والمقصود هنا من الحكم: التوصيف الشرعي له من حيث الوجوب والندب والإباحة والحرمه والكراهة، وهو يتناول المفتي والمستفتي<sup>18</sup>.

#### 1.3.1 حكم الإفتاء

بين الإمام النووي أن الإفتاء فرض كفاية وخصص لذلك مسألة في فصل في أحكام المفتين<sup>19</sup>.

ومما يدل على ذلك:

<sup>13</sup> سورة الأعراف الآية: 33.

<sup>14</sup> سورة الأنعام الآية: 144.

<sup>15</sup> محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط5 (دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م)، برقم 100 كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، 50/1.

<sup>16</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 1095.

<sup>17</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973)، 67.

<sup>18</sup> محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2 (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2006)، 391/2.

<sup>19</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، 45/1.

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>20</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾<sup>21</sup>.

وقوله ﷺ فيما يرويه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من سئل عن علم علمه ثم كتمه أَلجم يوم القيامة بلجام من نار»<sup>22</sup>.

وهذا من رحمة الله بعباده، فلو كان الإفتاء فرض عين لأفضى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصلحتهم، لانشغالهم حينها بتحصيل علوم تخص الفتوى، وانصرافهم عن باقي العلوم النافعة التي يحتاجونها في دنياهم.

وذكر النووي أن من فروض الكفاية القيام بإقامة الدليل والحجة، وحل مشاكل الناس المتعلقة بدينهم وبالعلوم الشرعية، بحيث يصلح القائم على ذلك للقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>23</sup>.

وقد يكون الإفتاء واجباً: وذلك إذا سئل المفتي عن مسألة ولم يكن في البلدة عالم غيره عندها يتعين عليه أن يجيب المستفتي، وأن يبين له الحكم الشرعي فيما سأل عنه<sup>24</sup>.

### 1.3.2 حكم الاستفتاء

الاستفتاء هو: طلب الفتوى لمعرفة حكم الشرع في نازلة أو مسألة أو قضية<sup>25</sup>، وهو واجب على المستفتي إذا لم يعلم حكم الله فيما نزل به، فعندها يجب عليه أن يسأل العالم ليعرف

<sup>20</sup> سورة آل عمران الآية: 187.

<sup>21</sup> سورة البقرة الآية: 159.

<sup>22</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ط2 (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1975) رقم: 2649 باب ما جاء في كتمان العلم، 29/5. قال الترمذي: حديث حسن.

<sup>23</sup> محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 (دار الفكر، بيروت، 2005)، 307.

<sup>24</sup> محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2 / 392.

<sup>25</sup> المرجع السابق 2 / 391.

حكم الله في مسأله، وما يتعلق بها.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>26</sup>.

وأمر الله سبحانه بقوله (فاسألوا) لمعرفة الحكم الشرعي، والعمل بمقتضاه.

وقال ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»<sup>27</sup>.

قال ذلك للصحابه الذين أفتوا بالاغتسال للرجل الذي أصابه احتلام فاغتسل فمات، فلما

بلغ ذلك النبي ﷺ: قال: «قتلوه قتلهم الله.....» إلخ.

وبين الإمام النووي بأن من نزلت به حادثة وجب عليه أن يعلم الحكم الشرعي لها، وإن لم

يجد من يفتيه في بلده وجب عليه السفر إلى من يجد عنده الجواب، طال الطريق عليه أم

قصر<sup>28</sup>.

### 1.3.3 شروط المفتي

لما كان الإفتاء بهذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة لما يترتب عليه من بيان حكم الله

للمستفتي، كان لا بد من شروط تتحقق فيمن جلس هذا المجلس، ونال هذا الشرف.

وسأذكر في هذا المطلب شروط المفتي. وهي:

1. الإسلام: وهو أول هذه الشروط. لأنه المبلغ عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ، فلا يصح

أن يكون المفتي غير مسلم.

2. العقل: فلا يصح استفتاء المجنون لخروجه عن نطاق التكليف في نفسه، وعن غيره من

باب أولى.

3. البلوغ: فلا يصح استفتاء الصغير. وهذه الشروط الثلاثة لم يختلف عليها أحد من

العلماء.

4. العدالة: بأن يكون بعيداً عن أسباب الفسوق وخوارم المروءة، ونقل النووي الاتفاق على

<sup>26</sup> سورة النحل الآية: 43.

<sup>27</sup> سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، د/ت)، كتب الطهارة، باب في الجروح يتيمم رقم 336،

93/1.

<sup>28</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، 54/1.

أن الفاسق لا تصح فتواه<sup>29</sup>.

وأجاز ابن القيم -إذا عم الفسوق- استفتاء الفاسق مع مراعاة الأصلح فالأصلح إلا أن يكون معلناً بفسقه، أو كان يدعو إلى بدعته<sup>30</sup>.

وقيد تقي الدين الفتوحي من الحنابلة جواز فتوى الفاسق في حق نفسه فقط<sup>31</sup>، كما صحح الصيمري والماوردي فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر بدعته أو يفسق. وأما من كفر بدعته، أو كان ممن يسب السلف فتواه مردودة كما نقل الخطيب رحمه الله<sup>32</sup>.

5. الاجتهاد: بأن يكون أهل لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة. وبين الماوردي رحمه الله أن المفتي لا بد وأن يكون مجتهداً محيطاً بأصول العلوم الخمسة وهي: العلم بكتاب الله مع معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل وباقي علوم القرآن، والعلم بسنة النبي ﷺ ومعرفة درجات الحديث وطرقها، والعلم بالإجماع ليتبعه ويجتهد فيما هو مختلف فيه، والعلم بالقياس جليته وخفيه مع صحيح العلل وفاسدها، والعلم باللغة العربية وعلومها ليفرق بين ألفاظها ومعانيها<sup>33</sup>.

لكن قال المتأخرون بعدم بلوغ مرتبة الاجتهاد في المفتي، وإنما يكفي أن يكون عالماً بالفروع مع الدليل الذي يؤيد قوله ورأيه.

6. جودة القريحة: بأن يكون صافي الذهن، صحيح الفكر، سريع البديهة والتصرف، حسن النظر واستنباط الأحكام<sup>34</sup>. ولهذا الشرط أهمية كبيرة، فبه نعلم صحة أخذ المفتي للحكم من

<sup>29</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، 1/ 42.

<sup>30</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 169.

<sup>31</sup> تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999)، 5/ 261.

<sup>32</sup> محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1 (دار

الفكر، دمشق، 1999)، 21.

<sup>33</sup> علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1999)، 16/ 50-

51.

<sup>34</sup> النووي: المجموع شرح المذهب، 1/ 41.

دليله، وصحة تطبيقه على الواقع، فلا يخفى عليه أي وصف من الأوصاف المؤثرة في الحكم<sup>35</sup>.

7. الفطنة والتيقظ: فلا بد أن يكون المفتي عالماً بحيل الناس ومكرهم،<sup>36</sup>. متيقظاً حذراً ملماً بأحوالهم وأموالهم، كإلمامه بالعلوم الشرعية، وإلا زاع وأزاع، فكم من سؤال ظاهره غير ما يخفيه السائل؟ فذو الفطنة والتيقظ يعرف مقصدها فيخرج زيفها، ويجب إجابة سديدة<sup>37</sup>. بقي أن أبين أن الإفتاء ليس مقصوراً على الذكور دون الإناث، ولا على الحر دون العبد كما يجوز إفتاء الأخرس بالكتابة. فمن توفرت فيه الشروط السابقة جاز له أن يكون مفتياً<sup>38</sup>.

#### 1.4 التعريف ببيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

##### 1.4.1 الفتوى قديماً في دولة الكويت

قبل عصر النفط وظهوره في دولة الكويت كانت حياة الناس بسيطة في مختلف أوجه الحياة بما في ذلك الطرف الديني في حياة المجتمع، فكان المستفتي يذهب إلى إمام المسجد كباقي المجتمعات لي طرح عليه سؤاله شفهيًا، ويتلقى الجواب بعد أن يستفسر منه الشيخ ويستوضح ما شاء.

وكان من هؤلاء المشايخ الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد التميمي وعبد الله بن خلف بن ديجان.

وبقي الأمر هكذا متروكاً لعلاقة الناس بالعلماء حتى كان عهد الحاكم التاسع لدولة الكويت وهو الشيخ سالم مبارك الصباح (1916-1920م)، حيث أسند الفتوى للشيخ عبد الله

<sup>35</sup> عدد من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1 (مطابع دار الصفوة د/ت)، 30/32.

<sup>36</sup> محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2 (دار الفكر - بيروت، 1966م)، 359/5.

<sup>37</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4 / 176.

<sup>38</sup> المرجع السابق 4 / 169.

بن خالد العدساني، وكان أول مفتي يعين رسميًا من قبل الحاكم<sup>39</sup>.

#### 1.4.2 تطور الفتوى وتشكيل هيئة الفتوى

تم تشكيل أول لجنة للفتوى في وزارة الأوقاف في عهد وكيل الوزارة السيد عبد الرحمن المحجم، حيث تم تعيينه عام 1964م، فقام بتعيين ثلاثة أعضاء<sup>40</sup>.

وفي عام 1969م صدر أول قرار إداري بتشكيل لجنة للفتوى وكانت برئاسة الشيخ عبد الله النوري رحمه الله، ولم يكن للجنة يوم محدد للاجتماع، كما لم تضبط جلساتها بالمحاضر الرسمية، بل كانت إجاباتها شفوية فقط<sup>41</sup>.

وفي عام 1977م صدر قرار وزاري برقم 9 بإعادة تشكيل لجنة الفتوى برئاسة الشيخ عبد الله النوري أيضًا، وكان من أعضائها: الشيخ: حسن مناع، والشيخ محمد سليمان الأشقر. وكان اجتماعها الأول يوم الأحد 18/9/1977م، وحدد يوم الاثنين من كل الأسبوع لاجتماع تعرض فيه أسئلة المستفتين، مع اختيار مقرر من أعضائها، ووضع لائحة تنظم عملها.

وفي عام 1978م تم تكليف الشيخ مشعل مبارك الصباح بهذه المهمة<sup>42</sup>.

وفي عام 1982م صدر القرار الوزاري رقم 312 بإعادة تشكيل أعضاء اللجنة بعد وفاة رئيسها، فتولى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئاسة اللجنة، وكان من أعضائها د. خالد المذكور، ود. عبد الستار أبو غدة، ومقررها الشيخ مشعل مبارك الصباح<sup>43</sup>.

ونظراً لازدياد أعمال اللجنة وكثرة المسائل المطروحة في مجالات الحياة، فقد صدر قرار إداري عام 1983م برقم 96 بإنشاء مكتب مستقل سمي بمكتب الإفتاء، تابع لوكيل الوزارة وتم تعيين الشيخ مشعل مبارك الصباح مديراً لهذا المكتب.

---

39 قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، هيئة الفتوى الشرعية بدولة الكويت ط1 (مطبعة المقهوي الأولى-

الكويت 2003م)، 40.

40 المرجع السابق، 48.

41 المرجع السابق، 48-49.

42 المرجع السابق، 49.

43 المرجع السابق، 49-50.

تبع ذلك قرار إداري برقم 171 بتعديل اسم لجنة الفتوى إلى: الهيئة العامة للفتوى، وأعيد تشكيلها لتضم د. محمد فوزي فيض الله، والشيخ جاسم مهلهل الياسين وغيرهما من العلماء الأكفاء، مع إبقاء الشيخ بدر المتولي عبد الباسط رئيساً لهذه اللجنة، والشيخ مشعل مبارك الصباح مقررًا لها<sup>44</sup>.

كما نص القرار على أن يتفرع من هذه اللجنة لجنتان:

الأولى: خاصة بالأحوال الشخصية، لمن تتعلق أسئلتهم بالطلاق والزواج والرضاع والمواثيق والحضانة والخلع والظهار وغيرها من أبواب الأحوال الشخصية.

والثانية: خاصة بالأموال العامة، لمن تتعلق أسئلتهم بالموضوعات العامة من عبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، والمعاملات من بيع وهبة وغيرها من سائر التصرفات المالية<sup>45</sup>، والعقائد<sup>46</sup>.

فإذا ما استشكل أمر على إحدى اللجنتين، أو تعلق السؤال بأمر جليل اجتمع كامل أعضاء اللجنتين لبحثه. وعندها يعتبر اجتماعاً لأعلى مرجع للإفتاء داخل دولة الكويت.

وفي عام 1987م صدر القرار الوزاري برقم 168 بتغيير اسم (مكتب الإفتاء) إلى (إدارة الإفتاء)، وأصبح تشكيل أعضاء هيئة الفتوى يعاد سنوياً<sup>47</sup>.

وفي عام 1992م صدر قرار وزاري برقم 168 بتغيير اسم (إدارة الإفتاء) إلى (إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية)، وتكون ملحقة بإدارة وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>48</sup>.

ثم استقر الرأي عام 1993م على أن تتبع إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية لمكتب السيد الوزير مباشرة، لتكون المصدر المعتمد لدى الدولة في إبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة والقضايا الخاصة، مع إعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تلبي حاجة الناس وتعالج السلوكيات الدخيلة على المجتمع والأمة، للمحافظة على الروح الإسلامية في مختلف نواحي

---

44 المرجع السابق، 51.

45 المرجع السابق، 52.

46 المرجع السابق، 57.

46 المرجع السابق، 52.

47 المرجع السابق، 54.

الحياة<sup>49</sup>.

وفي عام 1995م صدر قرار وزاري برقم 79 بتغيير اسم (إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية) إلى (قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية) وسمي مديرها باسم: رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، لتتماشى مع هيكلية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>50</sup>. وفي عام 2006م صدر مرسوم أميري بتحويل مسمى رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية إلى وكيل قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وكان أول وكيل لهذا القطاع الشيخ: عيسى أحمد العبيدي، بعد أن كان رئيساً للقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية من عام 2005م.



---

<sup>48</sup> المرجع السابق، 55.

<sup>50</sup> المرجع السابق، 55.

## 2 الفصل الثاني

### آلية عمل هيئة الفتوى بالكويت

#### 2.1 طريقة الإفتاء في هيئة الفتوى

عمل هيئة الفتوى ليس عملاً فردياً، بل هو عمل جماعي يشترك فيه جميع أعضائها، يهدف إلى صياغة الفتوى بتيسير على السائل.

اعتمدت هيئة الفتوى الإجابة على الأسئلة الشرعية العملية لا النظرية والافتراضية، وترفعت عن الرد عن المخالفين، والخوض فيما يشوش على الناس حياتهم، أو يمس خصوصياتهم.

فبعد طرح السؤال على هيئة الإفتاء، إما بكتابته وتسليمه لأمانة السر، وإما بطرحه على أمين السر ليقوم بصياغة السؤال، يتم عرضه في محضر الاجتماع.

فيدلي كل عضو برأيه وجوابه الذي يراه حسب علمه ومعرفته، وبعد ذلك تتم مناقشته الجواب إن كان فيه اختلاف بين أعضاء الهيئة، لتصدر الفتوى برأي الأكثرية إن لم يتفقوا، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع<sup>51</sup>، وعند تساوي الأعضاء يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة<sup>52</sup>.

وقد تستدعي الهيئة المستفتي إن رأت في حضوره حاجة، إما لاستفسار أو توضيح، وغالباً ما تستدعي الزوجين معاً إن تعلق السؤال بطلاق أو خلاف حاصل بينهما.

وقد تستعين بأصحاب الخبرة والاختصاص في أعمالهم ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستفسر منهم في مجال اختصاصهم، علمياً كان أو عملياً.

كما أنها اعتمدت عدم الخوض في القضايا المطروحة أمام القضاء قبل أن تسأل عن الحكم، حتى لا يتم التعارض والاختلاف وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا إذا طلبت الجهات الرسمية ذلك.

وبعد ذلك يأتي الجواب المعتمد من الهيئة مكتوباً في محضر الاجتماع، ليسلم للمستفتي بوثيقة

<sup>51</sup> مجموعة الفتاوى الشرعية، 39/1.

<sup>52</sup> وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، فتاوى المعاملات، ط1 (مطابع الخط، الكويت، 2016)، 12/1.

رسمية، وقد يطلب إجابة شفوية يكتفي بها لمعرفة الحكم الشرعي في سؤاله، خالياً من ذكر الأدلة التفصيلية التي اعتمدت عليها الهيئة في جوابها، لأن المجال ليس مجال بحث شرعي، وخشية على المستفتي من التشويش<sup>53</sup>، حيث إن أغلب المستفتين من عامة الناس، غير المختصين في الفقه وأحكامه. ولذلك جاءت إجابات الهيئة قصيرة ومقتضبة من غير توسع في الآراء والأقوال، ولا استفاضة في الأدلة والتفاصيل<sup>54</sup>.

وقد يتم انتداب أحد الأعضاء للوقوف بنفسه على تفاصيل السؤال والأحوال والوقائع المتعلقة به، وقد يكون ذلك خارج مقر اللجنة، ثم يعد تقريراً حول ذلك، تكون به اللجنة أكثر علماً وأوسع إحاطة<sup>55</sup>.

ولا تسلم الإجابة إلا للمستفتي أو من يوكله رسمياً، وذلك للحفاظ على أسرار المستفتي وشؤونه، وتعتبر المحاضر سرية لا يطلع عليها إلا أصحابها، ومن تستدعي ظروف العمل أن يطلع عليها.

ومن الجدير بالذكر أن هيئة الفتوى بما تصدره من فتاوى تصدره باستقلالية تامة من غير تبعية بإصدار الفتوى إلى أي جهة، فهي وإن كانت تابعة إدارياً لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية إلا أن استقلاليتها في اتخاذ القرار وإصدار الفتاوى الشرعية واضح من خلال ما يصدر عنها من أجوبة وفتاوى.

## 2.2 الفتوى الهاتفية

بتاريخ 1991/10/12م أنشأت وزارة الأوقاف هذه الخدمة التي كانت حديثة في مجالها تواكب التطور التقني الذي وصل إليه المجتمع في ذلك الحين، وذلك لرفع الحرج عن بعض السائلين الذي يتخرجون من الحضور شخصياً لطرح استفتائهم، أو لتعذر وصولهم لمقر اللجنة.

ومن ناحية أخرى لتفادي تراكم وازدحام الأسئلة المطروحة على لجنة الإفتاء، وبالتالي تتأخر الإجابة على أسئلة قد لا تحمل التأخير.

---

<sup>53</sup> هيئة الفتوى الشرعية، 63.

<sup>54</sup> فتاوى المعاملات، 9/1.

<sup>55</sup> مجموعة الفتاوى الشرعية، 41/1.

وقد ترد بعض الأسئلة التي لسهولة موضوعها يجيب عليها أي طالب علم، فلا حاجة لطرح السؤال على لجنة الإفتاء ولا لطرحه في محضر لجنة للبحث في جوابه<sup>56</sup>.

### 2.3 كتابة الفتاوى وتوثيقها

بعد طرح السؤال على هيئة الفتوى وكتابته يتم توثيقه بمحضر رسمي، ليسهل الرجوع إليه إذا ما دعت الحاجة لذلك، فقد يرد سؤال مشابه لفتوى سبق الإجابة عليها، وترغب الهيئة بالرجوع إليه لمعرفة صيغة الإجابة السابقة، أو للتأكد من نسبة فتوى لها، أو لمعرفة رأي أحد الأعضاء الذي شاركوا في لجنة سابقة، وقد بدأت هذا التوثيق منذ عام 1977م، وبعد توثيقه بمحضر رسمي، يتم ترقيمه وفهرسته حسب المواضيع المطروحة، ثم إدخاله على الحاسب الآلي ليكون ضمن قاعدة بيانات مضبوطة، يسهل الرجوع إليها في وقت يسير<sup>57</sup>.

#### 2.3.1 ترقيم الفتاوى

يتم ترقيم الأسئلة المطروحة على اللجنة برقم يدل على رقم السؤال في محضره، ثم رقم المحضر ونوعه فحرف (هـ) يرمز إلى أن الجواب قد طرح على هيئة الفتوى، وحرف (ع) يرمز إلى أن السؤال قد طرح على لجنة الأمور العامة، وحرف (ح) يرمز إلى أن السؤال قد طرح على لجنة الأحوال الشخصية، ثم السنة التي طرح فيها السؤال، بحيث يسهل على الهيئة الرجوع إليه وقت الحاجة، فإن رأيت 12/2هـ/1995م فهذا يعني أنه السؤال الثاني من محضر 12/ الذي طرح على هيئة الإفتاء في عام 1995م<sup>58</sup>.

#### 2.3.2 جمع الفتاوى المطروحة في كتاب

من باب حرص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على خدمة المسلمين في كل المجالات وبمختلف الأساليب فقد أصدرت كتاب (مجموعة الفتاوى الشرعية) جمعت فيه ما أصدرته اللجنة من فتوى في كل عام في جميع الأبواب الفقهية، فخصصت جزءاً لكل عام، تنشر فيه الفتوى التي أجابت عنها لجانها، بعد حذف ما يظهر اسم المستفتي أو ما يشير إليه.

<sup>56</sup> هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة والأحوال الشخصية مجموعة الفتاوى الشرعية، ط2 (مطبعة المقهوي، الكويت،

2002) 35-34/1

<sup>57</sup> هيئة الفتوى الشرعية، 56-57.

<sup>58</sup> فتاوى المعاملات، 15/1.

وقد صدر لها حتى الآن اثنان وثلاثون جزءًا كان آخرها لفتاوى عام 2016. وقد رأت الإدارة أن تنشر هذه الفتاوى أيضًا بترتيب غير الترتيب الزمني لمجموعة الفتاوى الشرعية، فرتبته ترتيبًا موضوعيًا، وأصدرت لهذا الترتيب ست إصدارات حتى الآن أسمتها (سلسلة المختارات الموضوعية في الفتاوى الشرعية)، وقد اختارت من المواضيع أهمها كان أولها لفتاوى الحج والعمرة، والثاني لفتاوى المغتربين والمسافرين، والثالث لفتاوى الصيام، والرابع لفتاوى الزكاة والصدقات، والخامس لفتاوى المساجد والصلاة فيها، والسادس لفتاوى المعاملات، والعمل الآن على فتاوى القضاء وغيرها من الأبواب المهمة.

### 2.3.3 فهرس مجموعة الفتاوى الشرعية

لما بلغ كتاب مجموعة الفتاوى الشرعية عددًا كبيرًا من الأجزاء، وأصبح يملأ رفًا كاملاً في مكتبة، أصبحت الإحاطة بها وتذكر ما ورد فيها صعبًا، ونظرًا لما حازته من ثقة المستفيدين منها لما عرف عنها من وسطية وإيجاز مع الالتزام بمنهج علمي وعملي واحد تولدت لدى إدارة الإفتاء أن تخصص جزءًا خاصًا يكون فهرسًا للأجزاء الستة الأولى، ثم أعيدت طباعته ليكون أشمل وأوسع ليضم فهرس مفصلة للأجزاء العشرة الأولى من هذا الكتاب.

### 2.3.4 الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

هو كتاب اختصرت فيه كتب مجموعة الفتاوى الشرعية، ولهذا الاختصار غايات جلية ومقاصد مفيدة تتجلى في الأمور التالية:

1. تقريب مسائل الأصل (مجموعة الفتاوى الشرعية) إلى عموم المسلمين؛ ليسهل الاستفادة منها، والانتفاع بما حوته من درر نافعة؛ ذلك أن الأصل قد احتوى على جملة كبيرة من المسائل المتنوعة، والوقائع المتعددة في شتى أبواب الفقه المختلفة؛ الأمر الذي قد يتعذر معه انتفاع عموم الناس به على الوجه الأكمل.
2. تهذيب الكتاب الأصل (مجموعة الفتاوى الشرعية) من المسائل المكررة التي تشترك في جوابها؛ بما يغني أحدها عن مثيلاتها.
3. تنقيح الأصل من الفتاوى التي رجعت هيئة الفتوى أو لجأها عن القول بها، وعدلت عنها إلى قول آخر.

وقد سار العمل في اختصار الأجزاء الثلاثة والعشرين الأولى من (مجموعة الفتاوى الشرعية)

وفق المنهجية التالية:

1. الاعتماد على النسخة المطبوعة من مجموعة الفتاوى الشرعية.
2. انتقاء واعتماد الفتاوى الأشمل موضوعًا والمتأخرة صدورًا في المسألة الواحدة.
3. حذف الفتاوى المكررة في الباب الواحد.
4. حذف الفتاوى التي هي وقائع أحوال، والاستعاضة عنها بالفتاوى الجامعة في المسألة.
5. إذا اشتملت الفتوى على شقين أو أكثر لأبواب فقهية مختلفة، أُثبتت الفتوى في أحد هذه الأبواب إذا كان في الأبواب الأخرى ما يغني عنها، وإلا أُثبتت في الجميع مع المحافظة على صياغة الفتوى بما يناسب الباب الذي وضعت فيه.
6. إذا اقتضى المقام الاختصار على ذكر أحد فروع المسألة المستفتى عنها دون الفروع الأخرى من السؤال لتكرر موضوعها في الباب، أو لعدم علاقة موضوعها بالباب، أو لشدة الحاجة إليها في أبواب أخرى؛ فإننا نحذفها، ونراعي في الصياغة ما يشير إلى أن السؤال المستفتى عنه مختصر أو مختار من جملة أسئلة؛ بقولنا: «ومما ورد فيه».
7. المحافظة على عناوين المسائل، إلا إذا كانت غير مناسبة لمضمون الفتوى الموضوعي.
8. المحافظة على نص السؤال وإجابة (هيئة الفتوى/ لجنة الفتوى) كما وردت في النسخة المطبوعة، مع تصحيح ما يجب تصحيحه من الأخطاء اللغوية والطباعية.
9. إثبات ما وقع في السؤال أو الفتوى من سقط مؤثر، وذلك بالرجوع إلى محاضر الفتوى.
10. ترتيب الفتاوى داخل الباب الواحد بما يتوافق مع ترتيب المسائل في المصنفات الفقهية غالبًا.
11. ترتيب الأبواب في الكتاب بما يتوافق مع ترتيبها في الكتب الفقهية. وهو منهج أصيل سبق إليه كثير من العلماء.
12. حذف أرقام المحاضر، والاكتفاء بعزو الفتوى إلى الجزء والصفحة ورقم الفتوى المسلسل من مجموعة الفتاوى الشرعية.
13. وضع تخريج الآيات في المتن بعد الآية مباشرة، مع اختصار الصيغة [السورة: رقم الآية].
14. تخريج ما لم يخرج من الأحاديث الواردة في نصوص الفتاوى في الهامش.
15. وضع ترقيم مسلسل لجميع الفتاوى التي أُثبتت في المختصر، وذلك في بداية كل فتوى.

16. جمع البيانات الصادرة عن هيئة الفتوى في جزء خاص بها في آخر المختصر.
17. عمل فهارس علمية شاملة للمختصر تشتمل على فهرست للآيات، وفهرست للأحاديث والآثار، وفهرست للقواعد الفقهية والأصولية، وأخيرًا فهرست للمسائل الواردة في المختصر.

### 2.3.5 جمع الفتاوى الشرعية في قرص مضغوط

لما وصل مجموع فتاوى أكثر من عشرة آلاف فتوى في مختلف المجالات، ووصل عدد الأجزاء المطبوعة لأكثر من ثلاثين جزءًا، ولما كان الحاجة أكثر من طباعة الفتاوى في كتاب لمواكبة لتطور الزمن وطرق البحث، فقد عقدت الإدارة العزم على إصدار قرص مضغوط خاص بما صدر عنها من فتاوى، يستطيع الباحث من خلال التقنية الحديثة الوصول لما يريد بمحركات بحث سهلة وسريعة، فيجد فيها جواب اللجنة على السؤال الذي يبحث عنه.

### 2.4 الأصول الشرعية للفتوى في هيئة الفتوى بالكويت

أول الأصول الشرعية التي اعتمدها هيئة الفتوى هي القرآن الكريم، حيث إنه المصدر الأول للتشريع، وهو أول مرجع ترجع إليه لجان الإفتاء في العالم الإسلامي. بعد ذلك السنة النبوية الصحيحة فلا تأخذ بحديث شاذ ولا بحديث ضعيف لا يعتد به تمسكًا منها بالرأي الراجح المستند لدليل صحيح معتبر. وقد اعتمدت في لجائها على المذاهب الأربعة، لشمول أحكامها، وقوة دليلها، وانعقاد عمل الأمة الإسلامية عليها. فتأخذ بالرأي الذي تجده الأيسر والأسهل بعد اقتناعها به، حتى لا يقع المستفتي في الحرج والمشقة. وقليلًا ما كانت تخرج عن هذه القاعدة وذلك إذا ما رأت دليلًا يستند إليه، أو مصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك<sup>59</sup>.

<sup>59</sup> هيئة الفتوى الشرعية، 62.

### 3 الفصل الثالث

فتاوى تناولتها هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

#### 3.1 باب البيوع

##### 3.1.1 19/3 ع/1995 بيع العينة

تم عرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ونصه:

أقدمت أنا وصديق لي على شراء صالة كانت مجهزة لأن تكون معهداً صحياً، وبما أن القيمة كانت عشرة آلاف دينار كويتي، فقد دفعت منها أربعة آلاف دينار، وهو مبلغ اقترضته من البنك، كما دفع صديقي أربعة آلاف أيضاً بعد أن باع عقاراً كان يملكه، ولما لم نستكمل قيمة شراء الصالة، وبقي منها ألفا دينار كويتي، طلبت من شريكي أن يذهب معي لأبيعه سيارتي التي سبق واشتريتها بمبلغ كان متوفراً لدي، على أن يكون هذا البيع عن طريق البنك، لآخذ قيمتها، وأتابع تجهيز الصالة، فأوفر ما ينقصنا من أجهزة رياضية ومعدات وأدوات لا بد منها.

وبعد مضي مدة علم أخي بما فعلت، وأخبرني بأن ما فعلته لا يجوز شرعاً، وأنه كان ينبغي عليّ أن أسأل وأتحرى قبل أن أقدم على ما فعلت، فندمت على ذلك، وذهبت إلى البنك وسددت ما أخذته من قيمة السيارة، ولكن مشكلتي الآن في السيارة، فبعد أن اشتراها مني صديقي أمام البنك وأخذت قيمتها، بقيت عندي أستخدمها كما اتفقنا، فما حكم ذلك؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

صورة البيع الواردة في السؤال هي من صور (بيع العينة)، وهي محرمة باعتبارها حيلة على الربا قصد بها التوصل إلى الاقتراض، ويقع إثمها على من تباع بها عالمياً قاصداً لذلك، ويجب فسخ البيع إن أمكن.

وما حصل عليه البائع من ثمن السيارة ليس من الربا وإنما الربا فيما تحمله المشتري من أقساط زيادة على ثمن السيارة، ولذلك لا يلحق بالربا رأس المال المدفوع ثمناً لحصة الشريك ولا يجب عزله عن الثمن في حال البيع بأقل من رأس المال المدفوع. والله تعالى أعلم<sup>60</sup>.

<sup>60</sup> فتاوى المعاملات، 35/1.

## دراسة الفتوى:

العينة بالكسر لغة: السلف. واعتان الرجل: إذا اشترى بنسيئة<sup>61</sup>.

واصطلاحاً: بيع العين بربح لأجل، لبيعها المشتري للبائع بأقل حالاً ليقضي دينه<sup>62</sup>.

فهي قرض في حقيقتها إلا أنها في هيئة بيع، ليستحل الفضل من المال بهذه الصورة<sup>63</sup>،  
ويأخذ زيادة على قرضه بالحيلة<sup>64</sup>.

وسميت عينة لأنها تعين المضطر على تحصيل غرضه على وجه التحيل فيدفع قليلاً في كثير<sup>65</sup>.  
أو لأن البائع يستعين بالمشتري في الحصول على مقصده<sup>66</sup>، أو يعين المشتري على تحصيل  
غرضه ومراده<sup>67</sup>، أو لأنه أعرض عن الدّين إلى العين<sup>68</sup>.

## حكم بيع العينة:

بما أن جواب لجنة الفتوى بأن هذا البيع هو صورة من صور بيع العينة فلا فصله أولاً، مع أن  
الواضح هنا أن وجود طرف ثالث وهو البنك الإسلامي، فقد اشتراها منه البنك لبيعها  
لصديقه، فقبض هو ثمن سيارته نقداً، وتكون السيارة لصديقه في الظاهر، مع أنه هو من

---

<sup>61</sup> زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد،  
ط5 (المكتبة العصرية، بيروت، 1999) 223.

<sup>62</sup> محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع  
البحار، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م)، 457.

<sup>63</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/96.

<sup>64</sup> محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، ط1 (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-  
مصر 1970م)، 148/7.

<sup>65</sup> محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1999م)، 3/  
88.

<sup>66</sup> شمس الدين محمد بن محمد الخطاب الرّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 (دار الفكر، بيروت،  
1992م)، 4/404.

<sup>67</sup> أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د/ط (دار المعارف، بيروت،  
د/ت)، 3/128.

<sup>68</sup> علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م)، 48.

سيدفع ثمنها أقساطاً، ففي هذه الحالة يكون البيع تورقاً، وإن كان فيه تحايل ليأخذ المبلغ ويدفعه مرة أخرى عن صديقه.

### مذهب الحنفية:

إن المتأمل لكتب الحنفية يجدهم يذكرون صوراً للعينة ثم يتبعها بذكر حكمها. ومن ذلك ما ذكره صاحب الهداية عند ذكر العينة قائلاً: أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة، بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة، لبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة.

ثم قال: هو مكروه لما فيها من الإعراض عن مبرة الإقراض<sup>69</sup>.

وجاء في فتح القدير لابن الهمام جملة من صور العينة منها: أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتره لنفسه بألف حالة ويقبضه، ثم يبيعه من البائع الأول بألف، ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه، وهو ألف حالة، فيدفعها إلى المستقرض، ويأخذ منه ألفين عند الحلول.

ثم قال نقلاً عن فقهاء الحنفية: قالوا: وهذا البيع مكروه لقوله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"<sup>70</sup>. ونقل الغيتابي عدم كراهيته عند أبي يوسف، لأن كثيراً من الصحابة فعلوه ولم يعتبروه من الربا<sup>72</sup>.

<sup>69</sup> علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق: طلال يوسف د/ط (دار إحياء التراث العربي - بيروت د/ت)، 94/3.

<sup>70</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، د/ت) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة رقم 3462، 274/3.

<sup>71</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط1 (دار الفكر، لبنان، 1970م)، 212/7.

<sup>72</sup> بدر الدين محمود العيني الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط1 (دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م)، 8/462.

ونقل ابن عابدين عن أبي يوسف قوله: العينة جائزة مأجور من عمل بها <sup>73</sup>.  
إلا أن ابن الهمام قال في موضع: "من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم  
باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني" <sup>74</sup>.  
وقال محمد: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا" <sup>75</sup>.  
والذي يظهر كما بين ذلك رياض بن راشد: أن العينة بصورتها المعروفة، والتي فيها عود  
السلعة إلى بائعها الأول، أنها لا تجوز عند أئمة الحنفية، وحكم التحريم ينطبق على الصورة  
التي فيها عود السلعة إلى بائعها الأول، سواء عادت إليه مباشرة كالعينة الثنائية، أو عادت  
إليه بواسطة محلل، التي هي العينة الثلاثية.  
وحمل قول أبي يوسف أنه أراد بقوله هذا بيع التورق، فالسلعة إذا لم ترجع إلى بائعها الأول  
وإنما باعها المشتري على غير بائعها، فهذا هو التورق.  
أو يحتمل أنه أراد بقوله هذا البيع بالأجل مطلقاً سواء كان المراد من البيع بالأجل التورق أو  
لا، وهذا ما أميل إليه؛ لأن البيع بالأجل يؤجر من عمل به إذا نوى التيسير على المشتري.  
ولأن القول بأن فاعلها يؤجر لم يقل به حتى من أجاز هذا البيع وهم الشافعية <sup>76</sup>.

### مذهب المالكية:

المالكية يذكرون بيع العينة تحت بيع الآجال التي ظاهرها الجواز، ولكنها تؤدي إلى المحذور  
ويوجبون فسخ مثل هذا البيع ما دامت السلعة قائمة، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع  
سداً للذريعة، التي هي من قواعد المذهب، كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل، ثم يشتريها بخمسة  
نقدًا، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة إليه، وقد دفع قليلاً وعاد إليه كثيراً <sup>77</sup>.  
وذكر ابن رشد أن مذهب الإمام مالك القضاء بها، والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها

<sup>73</sup> ابن عابدين، رد المختار، 5/ 273.

<sup>74</sup> ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 433/6.

<sup>75</sup> المرجع السابق 213/7.

<sup>76</sup> رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ط 1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2013م).

61-62

<sup>77</sup> الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 116/3.

الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور، لأنها من البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا، كأن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقدًا وبذلك يتوصلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارًا في مائة إلى أجل وذلك حرام، ولا يجوز<sup>78</sup>.

وقال القرافي: إنا نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول<sup>79</sup>.

كما عده النمري من باب بيع ما ليس عندك، وهو بيع نهى عنه النبي ﷺ<sup>80</sup>.

كما منعها الثعلبي لأنها ذريعة للتعامل بالربا المحرم<sup>81</sup>. وفيها تهمة لقرض جر نفعًا<sup>82</sup>.

#### مذهب الشافعية:

ظاهر كلام الشافعي جواز العينة مخالفًا بذلك الجمهور، وقد أيد الجواز بقوة في كتابه (الأم) فقال: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل أو أكثر، مما اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"<sup>83</sup>.

وذكر النووي أنه ليس من البيوع المنهي عنها، وأن هذا هو القول الصحيح في كتب

---

<sup>78</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ط1 (دار المغرب الإسلامي، بيروت 1988م) تحقيق محمد حجي، 39/2.

<sup>79</sup> القرافي، الفروق، 277/2.

<sup>80</sup> يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط2 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م)، 672/2.

<sup>81</sup> عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحق، ط1 (المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د/ت)، 1004.

<sup>82</sup> أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2 (دار الفكر، بيروت، د/ت)، 256/2.

<sup>83</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1983م)، 79/3.

الأصحاب<sup>84</sup>.

كما بين الروياني بأنه بيع جائز في البيعين، الأول والثاني ولو اشتراها البائع الأول بمثل الثمن أو أكثر منه<sup>85</sup>.

وعده الرملي من البيوع المكروهة<sup>86</sup>.

وقال الأنصاري: هو بيع مكروه لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة، وهي أن يبيعه عينا بثمان كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته<sup>87</sup>. ولكن ما يفهم من كلام الإمام الشافعي أن بيع العينة جائز إن لم يكن بين البيعتين ارتباط وذلك حين قال: "فلا بأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره"، وأما إن كان هناك ارتباط وشرط بين البيعة الأولى والثانية، فلا تصح العينة، وهو مفهوم كلامه رحمه الله. فهو يرى العبرة في العقود بالظاهر، ولا تأثير لنية المتعاقدين على العقد، ويفرق بين صحة العقد وبين نية العاقد، فإن نوى شخص ما هو محرم، فإنه يأثم ولا يستلزم بطلان العقد. فقد قال رحمه الله: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"<sup>88</sup>. فلو أظهر الشرط كان بيعهما فاسداً.

وخلاصة القول إن للشافعية رأيان:

الأول: الجواز بشرط ألا يكون بين العقدین ارتباط، وألا يكون العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول، فإذا كان مشروطاً بالنص عليه، أو بدلالة العرف والعادة فهو بيع باطل. وهو

---

<sup>84</sup> محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3 (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1991م)، 418/3 - 419.

<sup>85</sup> عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م)، 4 / 574.

<sup>86</sup> شمس الدين محمد بن الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3 (دار الفكر، بيروت، 1984م)، 3 / 477.

<sup>87</sup> زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د/ط (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د/ت)، 41/2.

<sup>88</sup> الشافعي، الأم، 3 / 75.

مفهوم كلام الشافعي والنووي والروياي. إذن فالعينة حرام لأنها لا تكون إلا بشرط.  
الثاني: الكراهة كما صرح بذلك متأخرو الشافعية كالرملّي والأنصاري رحمهما الله.

#### مذهب الحنابلة:

نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد عدم جوازها إلا إن تغيرت السلعة أو وقع من غير قصد لأنه وسيلة إلى الربا<sup>89</sup>.

وذكر المروزي أنها حرام على الصحيح من مذهب الحنابلة، إلا تغيرت السلعة أو انخفض سعرها لسبب، ومن غير اتفاق بينهما، جاز للبائع الأول أن يشتريها<sup>90</sup>.

ويقول المرداوي: "لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة مائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق، فإن باعه لمن اشترى منه لم يجر وهي العينة"<sup>91</sup>.

#### الفرق بين بيع العينة والتورق:

جاء في الموسوعة الفقهية: "ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء"<sup>92</sup>.

وقد اختارت اللجنة في إجابتها على السؤال المطروح القول بحرمة هذا البيع، لما فيه من ظهور قصد العينة فيه.

---

<sup>89</sup> عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الصالح بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م)، 263/6.

<sup>90</sup> إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1 (الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، 2004م)، 6 / 2577.

<sup>91</sup> علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط1 (طباعة هجر للطباعة والنشر، مصر 1995م) 4/337.

<sup>92</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 14 / 147.

والذي يراه الباحث أن بيع العينة إن استكمل أركانها وكان من غير نية مبيته، بأن يشتري من البائع الأول ولم تكن النية أن يبيعها له مرة أخرى بأقل من ثمنها، أو اشتراها منه مرة أخرى بأكثر من الثمن الذي باعها، فإن هذا البيع جائز ولا حرج فيه، لاستكمال الأركان وانتفاء نية الربا فيه، وإن كانت نية أحدهما التحايل على الربا فالإثم يقع عليه دون صاحبه، وأما إن كانت نيتهم واحدة وهي الحصول على المال بهذه الصورة بأن يحصل البائع الأول على نفع، فالتحريم هو الحكم في هذا الحال أخذاً بصريح حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"<sup>93</sup>.

ولكن الظاهر في السؤال أن البائع الأول قد باع سيارته للبنك الإسلامي بعقد مستقل ببلغ حال، ثم اشتراها صاحبه من البنك تورقاً، ثم أخذ السيارة من صديقه على أن يسدد هو الثمن، وكأنه اشتراها منه مرة أخرى بالأقساط، ففي هذه الصورة يظهر أن البيع لم يكن بيع عينة وإنما كان ثلاثة عقود، الأول للبنك، ثم اشتراها صاحبه من البنك تورقاً، ثم أخذها هو من صاحبه على أن يدفع الأقساط، ولا أرى في ذلك حرجاً شرعياً لتعدد العقود. والله تعالى أعلم.

### 3.1.2 69/1 ع/2001 المعاملات المالية عبر شبكات التواصل

تم عرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ونصه:  
مع التطور الذي وصلنا إليه في هذه الأيام كان لا بد من إيجاد طريقة يضمن فيها حقه كل من يتعامل بالبيع والشراء عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، فالسبل الحديثة التي أنشئت أصبحت في الغالب مكان تعامل الناس لسهولة ولوجود الراحة فيها.  
وسؤالي: ما هو الرأي الشرعي في مثل هذه المعاملات، التي قد يكون فيها تعاقد ببيع أو شراء، أو نقل حقوق ومنافع من شخص لآخر؟

<sup>93</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، د/ت) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة رقم 3462، 274/3.

مع العلم بأن كل وسائل الاتصال هذه تكون عن بعد ومن غير اجتماع في الواقع، قد يكون بعضها موثقًا ومكتوبًا، يمكن طباعته على ورق ويمكن تخزينه في ذاكرة إلكترونية للرجوع إليها متى احتاج الأمر، ومنها ما لا يكون موثقًا ومكتوبًا، ومنها ما يكون مؤرخًا لفترة من الزمن ثم بعد ذلك قد يختفي، إلا أن جميع هذه المعاملات تتم بالأسلوب الحديث الذي ذكرته. فما رأي الشرع في هذه المعاملات؟

#### أجابت اللجنة بما يلي:

ما يتم به التعاقد في هذه الأيام عن بعد، عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها كالفاكس أو التللكس، يصنف من أنواع العقود الكتابية إن كان مكتوبًا بين المتعاقدين، فإن لم يكن مكتوبًا وكان بصوت مفهوم ومسموع بينهما فهو من التعاقد بالمشافهة، ويكون العقد صحيحًا إذا لم يفقد شروطه وأركانه، ولم يكن فيه جهالة في شخصية البائع أو المشتري، وكذلك البيع بالمشافهة إذا ما كان العقد بصوت واضح ولغة مفهومة بينهما فالوسيلة إن ظهر فيها الجدية في التعاقد وعدم التلاعب على الوجه المتعارف عليه فلا بأس فيها. واتحاد المجلس في المراسلة يكون فور استلام الرسالة، وكذلك إن كان بالمشافهة فيكون فور سماع الصوت وقبوله كما في الكتابة. والله تعالى أعلم<sup>94</sup>.

#### دراسة الفتوى:

مع تطور الزمان ظهرت وسائل جديدة لتسهيل التخاطب والتواصل بين الناس، ومن ذلك التعاقد بين الطرفين، وهذه الوسائل الحديثة، تختلف عن الوسائل المعروفة سابقًا زمنًا وكيفية. ومن تلك الوسائل ما يلي:

أ. الفاكس: وهو جهاز يقوم فيه المرسل بالكتابة على ورقة، وإرسالها عبر جهاز الفاكس إلى الطرف الآخر، فتخرج عنده ورقة تعد صورة عما أرسلها، فإذا قرأها، وقبل فقد تم العقد المالي.

ب. البرامج الكتابية للحاسب الآلي: مثل برامج المحادثة كالواتس أب أو البريد الإلكتروني بحيث يكتب الموجب ما أراد مبيّنًا فيه إيجابه، ثم يرسله للطرف الثاني عن طريق الشبكة

<sup>94</sup> فتاوى المعاملات، 111/1-112

العنكبوتية، فإذا قرأها الطرف الثاني وأعلن قبوله، تم العقد المالي.

ج. رسائل الجوال: حيث يقوم المرسل بكتابة إيجابه للبيع ثم يرسلها إلى جوال القابل، فإذا قرأها المستقبل وأعلن قبوله فقد تم هذا العقد.

### القاعدة الفقهية الخاصة في هذه المسألة:

لعل أهم هذه القواعد التي تنطبق على هذه المسألة، هي:

— الكتاب كالخطاب: فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين؛ لأن القلم أحد اللسانين، وقد كان ﷺ مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن الكريم أصل الدين، وقد وصل إلينا بالكتاب.

ويشترط في الكتابة حتى تثبت بها الأحكام شرطان:

1. أن تكون الكتابة واضحة ثابتة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبث بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك.

2. أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والخطوط عليه، ليخرج غيرها.

أما الطريقة المعتادة في الخط فبأن يكون معنوياً ومصدراً باسم المرسل والمرسل إليه كقوله: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، وأن يكون محتوياً أو موقعاً عليه من المرسل المتكلم والظاهر في زماننا أنه يكفي أن يكون مذكياً بإمضائه أو ختمه<sup>95</sup>.

### حكم إجراء العقد المالي عبر الوسائل الكتابية الحديثة:

تحدث الفقهاء عن إجراء العقود المالية بالمكاتبة، وعلى هذا يمكن أن نخرج إجراءاتها في هذا الزمن بالطرق الحديثة في الكتابة والإرسال، ومما جاء في نصوص إجراء العقد بالكتابة:

### المذهب الحنفي:

جاء في الهداية: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال له.

وبينها ابن الهمام في فتح القدير بقوله: فصورتها أن يكتب: أما بعد، فقد بعثك جاريتي

<sup>95</sup> محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ط1 (دار الفكر - دمشق 2006م)

بكذا. فلما وصله ما كتب، وفهمه قال: قبلت. وكان ذلك في المجلس وانعقد هذا البيع.  
وأما إرسال الرسالة فكأن يقول لعبده: اذهب إلى أخي، وقل له: إن أخاك قد باعك بيته  
بكذا ولما وصل وأخبره، وقبل في مجلسه انعقد البيع.  
لأنه حين قبل بإبلاغ الرسول له اتصل لفظه بلفظ البائع حكماً، ولو أبلغه الرسول بغير  
طلب من البائع وقبل لم ينعقد البيع؛ لأنه بذلك فضولي وليس برسول، ولو أرسل إليه  
شخصاً ليبلغه، فأبلغه غيره، وقبل انعقد البيع<sup>96</sup>.

### المذهب المالكي:

جاء في الشرح الكبير لمختصر خليل بأن أركان البيع ثلاثة: صيغة، وعاقدان وهما البائع  
والمشتري، ومعقود عليه وهو الثمن والمثمن، وبدأ بالصيغة وفسرها بقوله: بأي شيء يظهر  
رضا البائع والمشتري من إشارة أو قول أو كتابة منهما أو من أحدهما<sup>97</sup>.  
وقد علق الدسوقي عليه بقوله: "قوله: منهما أو من أحدهما يرجع للقول والكتابة، أي من  
قول منهما، أو كتابة منهما، أو كتابة من طرف وقول من الطرف الآخر"<sup>98</sup>.

### المذهب الشافعي:

وجاء في أسنى المطالب: "فرع: الكتابة ببيع على الألواح أو الورق أو الأرض أو نحوها، لا  
على ما هو مائع أو الهواء إلى الغائب كناية، فإذا حصل التراضي مع النية انعقد لأنها تثبت  
بخلاف الكتابة على ما لا يثبت كالمائع".  
ويشترط القبول من المكتوب إليه حين علمه، ليقترن قدر الإمكان بالإيجاب، وله الخيار ما  
دام في مجلسه، ويثبت الخيار للكاتب إلى أن ينقطع خيار المستلم، ولو رجع عن الإيجاب  
قبل مفارقة المكتوب إليه مجلس العلم صح ذلك الرجوع ولم ينعقد هذا البيع.  
وأما إن كتب بذلك لشخص حاضر ففي صحة ذلك وجهان، ورجح السبكي والزركشي  
الصحة.

ولو باع من شخص غائب بأن قال: بعت داري لفلان وهو غائب فوافق وقبل الغائب لما

<sup>96</sup> ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 255/6. بتصرف

<sup>97</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/3.

<sup>98</sup> المرجع السابق، 3/3.

علم صح ذلك البيع كما لو كان مكاتبة، لأنّ اللفظ يكون أقوى من الكتابة، بل هو أولى<sup>99</sup>.

### المذهب الحنبلي:

جاء في مطالب أولي النهى: "وإن كاتب شخصاً أو أرسل إلى غائب: إني بعثك داري بكذا، ووصفه بما يميزه، فقبل المشتري البيع لما وصله الخبر، صح ذلك العقد؛ لأن التأجيل والتراخي مع غيبة المشتري لا يدل على عدم موافقته، بخلاف ما لو كان موجوداً، ففرق المصنف في تراخي في القبول بين ما إذا كان المشتري حاضراً، وبين ما إذا كان غائباً"<sup>100</sup>.

والذي يراه الباحث بعدما ما نقله من نصوص الفقهاء، والتي تفيد بشكل واضح صحة البيع بالمكاتبة والمراسلة، جواز البيع والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة إذا استوفت العقود شروطها المذكورة في أبوابها، وتم فيه التحقق من شخصية المرسل والمرسل إليه، وأمن التلاعب والتزوير، وخاصة إذا صحب ذلك بعض الوسائل الحديثة من تصوير وتسجيل للصوت وغيرها مما يوثق هذا البيع ويوثق فيه الإيجاب والقبول. وهذا ما اختارته اللجنة وأجابت به على سؤال السائل. والله تعالى أعلم.

### 3.1.3 2/1هـ/2004 بيع الحقوق في حملات الحج

تم عرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ونصه:

صاحب حملة حج خصصت له الوزارة عدداً معيناً من الحجاج غير الكويتيين، وبناء على هذا العدد المخصص له تعطيه السفارة السعودية تأشيرات بعدد ما خصص له لا أكثر وذلك بعد أن حددت السفارة عدد الحجاج غير الكويتيين من الكويت بـ /7500/ حاج لجميع الحملات.

وسؤالي لفضيلتكم: هل يجوز لصاحب الحملة أن يبيع ما خصص له من عدد الحجاج لحملة أخرى بمقابل مادي يتفقون عليه؟

<sup>99</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/2. بتصرف

<sup>100</sup> مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2 (المكتب الإسلامي، القاهرة، 1994م) 7/3.

وهل يجوز له أن يأخذ هذا العوض مقابل تنازله هذا؟

أجابت الهيئة بما يلي:

يعد هذا من بيع الحقوق الذي اختلف فيه الفقهاء بين من يميزه ومن يمنعه، إلا أن اللجنة ترى أن هذا البيع صحيح ولا مانع فيه أخذًا برأي من أجازته، بشرط ألا يكون في الأمر منع من قبل سلطات الدولة المختصة، فإن منعه كان حرامًا لما فيه من مخالفة لقوانين ولي الأمر فيما هو مباح. كما أن التنازل إن حصل بعد اكتتاب الحجاج عنده، فلا بد من أن يستأذنها في ذلك. والله تعالى أعلم.<sup>101</sup>

**دراسة الفتوى:** لقد تعرض لبعض مسائل بيع الحقوق الفقهاء المتقدمون عمومًا، وإن كان كثير من مسائلها مستحدثة، إلا أن هذا الباب موجود في كتبهم. وقبل نقل خلافهم لا بد من ذكر بعض متعلقات الحق.

**أولاً: تعريف الحق:**

الحق لغة: هو عكس الباطل، يقال: حق الشيء إذا وجب. فيقال: يحق عليك فعل كذا وحقيق عليّ فعله.<sup>102</sup>

وأما الحق في الاصطلاح فقد عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: "أمر خاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء يؤديه الآخر تحقيقاً لمصلحة معينة"<sup>103</sup>.

**ثانياً: الحقوق التي تحدث الفقهاء عن الاعتياض عنها:**

الذي يظهر من عرض الحقوق التي تحدث الفقهاء عن الاعتياض عنها، أنها نوعان: الأول: حقوق شرعية، ثبتت من قبل الشارع بمعنى أنها لم تثبت لأصحابها إلا بنصٍ جليٍّ أو خفي من قبل الشارع، ولولا ذلك النص ما ثبتت له، كحق الشفعة، وحق الوراثة، وحق النسب، وحق القصاص، وحق التمتع بالزوجة، وحق الطلاق.

الثاني: حقوق عرفية، ثبتت لأصحابها بحكم العرف والعادة، وإلا أنها حقوق شرعية أقرها

<sup>101</sup> فتاوى المعاملات، 323/1.

<sup>102</sup> محمد بن أحمد بن الهروي الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 (دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م): باب الحاء والقاف. 242/3.

<sup>103</sup> فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م) 260.

الدين، ولكن مأخذها الأصل هو العرف، وذلك مثل حق المرور في الطريق وحق الشرب<sup>104</sup>.

### ثالثاً: الحق المجرد:

الجمهور لم يعرفوا هذا المصطلح، إلا أنهم أشاروا في تعبيراتهم إلى معالم يمكن من خلالها تعريف الحق المجرد، وذلك في أقوالهم في مسألة مالية المنافع والحقوق؛ ومن هذه النصوص: قول ابن عابدين: "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك"<sup>105</sup>.

جاء في البحر الرائق: يتعلق حق التعلي بشيء لا يدوم ويبقى، وهو البناء فأشبهه بذلك الحق في المنافع<sup>106</sup>.

وفي منح الجليل: "والخلو من حق في منفعة"<sup>107</sup>.

وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج: "فرع: من المنافع الشرعية المرور على سطح أو بأرض"<sup>108</sup>.

وفي المغني لابن قدامة: "فإن استأجر الجدار للبناء عليه فهو إجارة كباقي الأعيان التي تستأجر لمنافعها، ولا يشترط فيها ذكر مدة في الأصح؛ لأنه عقد على المنفعة، والحاجة تتطلب دوامه فلا يشترط التأقيت"<sup>109</sup>.

وقد عبر عنها في الصنائع بالحقوق المفردة فقال: "والحقوق المفردة لا تحتل التملك"<sup>110</sup>.

وقد عرف الحق المجرد الشيخ علي الخفيف بقوله: "ما كان غير متقرر وأمكن انفراجه عن محله

---

<sup>104</sup> مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1936/5.

<sup>105</sup> ابن عابدين، رد المختار، 518/4.

<sup>106</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1 (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د/ت) 89/6.

<sup>107</sup> محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1984م)، 51/7.

<sup>108</sup> أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د/ط (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م)، 239/4.

<sup>109</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، 7/8.

<sup>110</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط1 (دار الكتب العلمية، 1986م) 190/6.

كالشفعة"<sup>111</sup>.

وخلاصة القول: إنّ الحقوق المجردة إنما هي: اختصاص بمنفعة خاصة، لكونه يستفاد منه دون التعرض للأصل.

رابعاً: الحق المجرد والحق المتقرر والفرق بينهما:

الحق المجرد: وهو ما كان غير متقرر في محله؛ أي أمكن انفراد الحق عن محله، كحق الشفعة. وأما الحق المتقرر (غير مجرد): وهو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار، ولا يتصور انفراده عن محله، كحق القصاص<sup>112</sup>.

يمكن التفريق بينهما: من حيث المعنى، ومن حيث الحكم والأثر.

فمن حيث المعنى: فالحق المجرد ينفرد عن محله، بخلاف الحق المتقرر، لأن الحق المجرد لا يكون له أثر في محله سواء استعمل أو أسقط، بخلاف الحق المتقرر فإن له أثر، فحق الشفعة وهو حق مجرد فإن استعمله صاحبه أو أسقطه لا أثر له في المحل، فالمكان والمحل بكل صفاته باق، سواء أخذه صاحب الشفعة أو أخذه شخص آخر. وحق القصاص حق متقرر لا يتصور انفراده عن محله، واستعماله أو إسقاطه يحدث أثراً في المحل، فالمقتص منه يهدر دمه عند أولياء المقتول إذا ثبت الحق، ويصبح معصوم الدم إذا أسقط ذلك الحق.

وأما من حيث الحكم والأثر: فأن الحق المجرد لا يجوز المعاوضة عليه عند الحنفية، بخلاف الحق المتقرر يجوز الاعتياض عنه<sup>113</sup>.

خامساً: ذكر خلاف المذاهب في التنازل عن بيع الحقوق المجردة:

وعمدة الخلاف في هذا الباب يكمن في تعريف البيع، فمن عرف البيع بمبادلة المال بمال وخص المال بالأعيان، منع بيع الحقوق المجردة، لأنها ليست أعياناً، ومن عمم تعريف البيع

<sup>111</sup> علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م)، 28.

<sup>112</sup> المرجع السابق، 29.

<sup>113</sup> سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي المالي (رسالة جامعية في الجامعة الأردنية لنيل الماجستير 2005) 25.

بما يشمل المنافع أجاز بيعها<sup>114</sup>.

فالمشهور عند المالكية أن تعريف البيع هو: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة" وهو ما عرفه به ابن عرفة<sup>115</sup>.

إلا أن الزرقاني ذكر بيع المنافع في أقسام البيوع فقال: "البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة"<sup>116</sup>.

وكذلك ما يظهر من جواب الإمام مالك عندما سأل سائل عن بيع حقه في الشرب أيجوز هذا أم لا؟ فقال: هو جائز<sup>117</sup>.

فالظاهر من جواب الإمام مالك جواز بيع الحق الحقوق المجردة، لأن بيع الحظ من الشرب قد أفرد في هذه المسألة عن بيع الماء، وحكم بالجواز بها.

وجاء في فتح العلي المالك أن بيع الحقوق المجردة جائز قياساً على تنازل الأم عن حضانة ولدها لأبيه جائز، سواء كان بعوض أو بغير عوض، ولا يكون لها أن ترجع في ذلك، ولو كان حقاً للولد لم يجز لها أن تتركها أبداً.<sup>118</sup>

وأما تعريف البيع عند الشافعية فيشمل بيع المنفعة على سبيل التأييد.

فقد عرفه ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: "عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة"<sup>119</sup>.

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: "هو عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على

<sup>114</sup> محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط1 (دار القلم - دمشق 2003م) 85.

<sup>115</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/3.

<sup>116</sup> محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ط1 (مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد 2003) 379/3.

<sup>117</sup> مالك بن أنس بن مالك، المدونة ط1 (دار الكتب العلمية 1994م) 321/3.

<sup>118</sup> محمد بن أحمد بن محمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك د/ط (دار المعرفة د/ت) 278/1.

<sup>119</sup> ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 215/4.

التأييد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعاً<sup>120</sup>. وبهذه التعاريف يظهر جلياً أن المنفعة المباحة تعتبر مآلاً عند الشافعية وبذلك يجوز بيعها وشراؤها.

وكذا تعريف البيع عند الحنابلة:

فقد عرفه في الوجيز بأنه: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي"<sup>121</sup>. وذكر البهوتي أن البيع مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً<sup>122</sup>.

وقد يستدل بجواز أخذ العوض عندهم بالخلع؛ فإنه يجوز أخذ العوض مع أن الزوج لم يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع به<sup>123</sup>.

أما الحنفية، فعرفوا البيع بأنه: "مبادلة مال بمال"<sup>124</sup>. وعرفه الكاساني بأنه: "مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"<sup>125</sup>. والمراد من الشيء المرغوب هو المال، فقد صرح بذلك في موضع آخر أن البيع مبادلة المال بالمال<sup>126</sup>.

ثم إنهم لما عرفوا المال بينوا أنه هو: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة<sup>127</sup>، وعرفه المحبوبي بأنه: "عين يجري فيه التنافس والابتدال"<sup>128</sup>.

---

<sup>120</sup> شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط1 (دار الكتب العلمية 1994) 323/2

<sup>121</sup> سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط1 (مكتبة الرشد ناشرون - الرياض 2004) 171.

<sup>122</sup> منصور بن يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1 (دار عالم الكتب، بيروت، 1993م) 5/2.

<sup>123</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ط1 (دار الكتب العلمية - بيروت 1997م) 107/5.

<sup>124</sup> البابرتي، العناية شرح الهداية، 20/8، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 203/6.

<sup>125</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 83/3.

<sup>126</sup> المرجع السابق 135/4.

<sup>127</sup> ابن عابدين، رد المحتار، 501/4.

<sup>128</sup> عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق 2002م)، 30/4.

ومقتضى هذين التعريفين أن المال مقصور على الأعيان المادية، فلا يشمل المنافع والحقوق المجردة، وقد صرح فقهاء الحنفية بعدم جواز بيع حق التعلي.

قال الكيساني: "سفل وعلو بين رجلين انهدما، فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن الهواء ليس بمال"<sup>129</sup>.

ونص ابن عابدين على ذلك فقال: "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة"<sup>130</sup>.

كما نقل ابن نجيم عن الرملي أنه قال عند تعليله لعدم جواز التنازل عن الوظيفة: إنه حق مجرد، لا يجوز الاعتياض عنه<sup>131</sup>.

إلا أن صاحب الهداية ذكر في شرحه لقوله: "وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل"، أن في بيع حق المرور روايتان. ووجه التفريق بين المسألتين: أن الطريق معلوم وأما المسيل فمجهول<sup>132</sup>.

وقال ابن عابدين: وبه أخذ عامة المشايخ. قال السائحاني: "وهو الصحيح وعليه الفتوى". وعلل قول من أجاز بأن حق المرور حق يتعلق برقبة الأرض، وهي مال هو عين، فما يتعلق به له حكم العين<sup>133</sup>.

وكان ينبغي على هذا الأصل أن يجيزوا بيع حق التسييل أيضاً، لأنه حق يتعلق بعين أيضاً وهي الأرض، غير أنهم منعهو لجهالة محل التسييل، لا لكونه حقاً مجرداً، كما يظهر من تعليل صاحب الهداية، ومقتضى هذا التعليل أن يجوز هذا البيع أيضاً إذا ارتفعت الجهالة بتعيين محل التسييل إذا لم يتجاوز الماء ذلك المحل.

كما بين السرخسي أن بيع الشرب فاسد، لأنه مجهول في نفسه غير مقدور التسليم، والبائع

---

<sup>129</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 145/5.

<sup>130</sup> حاشية ابن عابدين، رد المختار 518/4.

<sup>131</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 254/5.

<sup>132</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي 47/3.

<sup>133</sup> ابن عابدين، رد المختار 80/5.

لا يدري أيجري الماء أم لا؟<sup>134</sup>.

إذن فسبب المنع عندهم هو وجود الجهالة والغرر، لا لكونه ليس بمال. كما أن للعرف اعتباراً أيضاً كما هو مفهوم من كلام ابن عابدين عندما قال: "والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"<sup>135</sup>.

لأجل ذلك نقل عن بعض الحنفية جواز بيع الحقوق المجردة. عندما يكون هذا الحق ثابتاً قابلاً للانتقال، لا جهالة فيه ولا غرر، ويسلك مسلك الأعيان عرفاً<sup>136</sup>. وهذا ما يفهم من رأي الحنفية.

### خلاصة القول في بيع الحقوق المجردة:

ما يتضح من شرح ما سبق أنه لم يخالف في مسألة بيع الحقوق المجردة إلا قليل من العلماء ممن التزموا باللفظ، وكان هذا قول عند المالكية وقول عند الحنفية، وأما رأي الجمهور فيظهر بجواز بيع الحقوق لكونها تقوم بمال، ويمكن التنازل عنها وانتقالها لذمة أخرى.

ولا يفوتني أن أذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها<sup>137</sup>.

### لماذا اشترطت اللجنة أن يستأذن صاحب الحملة الحجاج المكتتبين عنده؟

الحاج بعد اكتتابه في الحملة يكون طرفاً في عقد أجراه مع الحملة التي قرر أن يذهب معها

<sup>134</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط1 (دار المعرفة، بيروت، د/ت) 135/14.

<sup>135</sup> ابن عابدين، رد المحتار 501/4.

<sup>136</sup> محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 100.

<sup>137</sup> مجموعة من المؤلفين، مجمع الفقه الإسلامي، رقم 43 (5/5)، العدد الخامس، 2267/3.

فهو لم يكتب بها إلا لأسباب جعلته يقدمها ويفضلها على غيرها لتقدم له خدمات الحج بمقابل ما يدفعه.

وبتنازل الحملة عن حجاجها لغيرها، تكون قد باعت ملك غيرها، فلا تملك هي ذلك. لأجل ذلك اشترطت اللجنة استئذانهم في ذلك. وقد عبر عنه الفقهاء ببيع الفضولي، وهو لفظ أطلقوه على كل من يتصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة<sup>138</sup>.

وقد عرفه الزيلعي بأنه: "تصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع"<sup>139</sup>.

### مذهب الفقهاء في بيع الفضولي:

#### مذهب الحنفية:

قال ابن الهمام: "ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ"<sup>140</sup>.

وذكر السمرقندي أن الفضولي إذا باع مال غيره من إنسان أو اشترى لغيره شيئاً معيناً فإنه يتوقف على إجازته عندنا<sup>141</sup>.

#### مذهب المالكية:

ذكر البغدادى أن البائع إذا باع ملك غيره بغير إذنه انعقد البيع، ووقف على إجازة المالك أو رده<sup>142</sup>.

وجاء في بداية المجتهد: وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ<sup>143</sup>.

<sup>138</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/115.

<sup>139</sup> عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 2008م)، 4/103.

<sup>140</sup> ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 7/51.

<sup>141</sup> علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ط2 (دار الكتب العلمية - بيروت 1994م) 2/34.

<sup>142</sup> الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، 2/1038.

<sup>143</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد د/ط (دار الحديث - القاهرة 2004م) 3/189.

## مذهب الشافعية:

للشافعية في بيع الفضولي قولان:

جاء في روضة الطالبين بأنه يلغو على الجديد، وينعقد موقوفًا على الإجازة على المذهب القديم<sup>144</sup>.

كما بين البغوي بأنه لا يجوز بيع مال المكلف المطلق دون إذنه، فلو باع رجل ما ليس له دون إذن، لا يصح العقد. وقال في القديم: يكون البيع موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازته صح<sup>145</sup>.

## مذهب الحنابلة:

في المسألة قولان عندهم:

ذكر ابن قدامة أن من اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فإن أجازته جاز وإلا لزم من اشتراه<sup>146</sup>.

وذكر المقدسي في دليل الطالب أنه لا يصح بيع الفضولي ولو أجاز بعد<sup>147</sup>.  
ونص البهوتي أنه إن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضرته وسكوته لم يصح هذه البيع، ولو أجازته المالك بعد؛ لفوات شرطه وهو الملك أو الإذن<sup>148</sup>.  
وخلاصة القول: بأن للفقهاء في مسألة بيع الفضولي قولان:  
الأول: جواز هذا البيع بشرط أن ينفذه البائع.

<sup>144</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 319/4.

<sup>145</sup> الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1 (دار الكتب العلمية 1997م) 530-529/2

<sup>146</sup> عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز د/ط (المكتبة العصرية 2004م) 59.

<sup>147</sup> مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط1 (دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض 2004م) 125.

<sup>148</sup> منصور بن يونس الحنبلي البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1 (وزارة العدل، الرياض، 2008م)، 321/7.

والثاني: عدم جوازه مطلقاً وهو بيع باطل لأنه بيع ما ليس عندك.  
وقد استدل القائلون بالجواز بحديث عروة بن أبي الجعد البارقى وهو: "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"<sup>149</sup>.

فقد أجاز رسول الله ﷺ هذا البيع، ولو كان باطلاً لردّه، وأنكر عليه فعله.  
واستدل القائلون بعدم الجواز بما روي عن حكيم بن حزام قال: "سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: لا تبع ما ليس عندك"<sup>150</sup>.

والذي يراه الباحث بعد عرض أقوال الفقهاء ترجيح الرأي القائل بجواز بيع الحقوق المجردة وخصوصاً في زماننا هذا الذي كثر فيه الاختراع والإبداع الذي هو من الحقوق، فمن الظلم الذي تأباه الشريعة أن يقال ليس للمخترع من حق، أو ليس لمؤلف لكتاب أن يحفظ حقه وهو الذي تعب وسهر، وربما تكلف على ذلك مائلاً ليس بالقليل، فإنّ هذا القول سيكون سبباً في فتور هم الناس عن الإبداع والتأليف، وكذلك بيع ما خصص للحملة من عدد حملة أخرى، فهو حق مقوم، وبتفويته خسارة مالية ليست باليسيرة، وضرر يضر بسمعة الحملة في المستقبل، لذلك جاز لها بيع هذا الحق، بعد استئذان الحجاج كي لا يكون بيعاً فضولياً، فإن أذنوا بذلك جاز التنازل بهذا الحق لحملة أخرى وإلا فلا. وهو ما ذهبت إليه اللجنة والله أعلم.

---

<sup>149</sup> محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، برقم 3443 كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر. 1332/3.

<sup>150</sup> أخرجه الترمذي، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، برقم 1232، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 526/3. وقال الترمذي: حديث حسن.

## 3.2 باب الاستثمار

### 156/ع/1998 شهادات الاستثمار في البنوك

تم عرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ونصه:

يروج أحد البنوك لما يسميه بـ (شهادات الاستثمار)، يودع فيه الشخص قيمة عشرة دنانير مثلاً أو أكثر، ليُدْرَج اسمه بهذا الإيداع في سحب على مبلغ كبير معين، كعشرة آلاف دينار مثلاً، ولربما زاد هذا المبلغ. كما يحق للمودع استرجاع ما أودعه كاملاً من غير نقصان أو زيادة متى شاء.

فهل هذه الشهادات ودخول السحب بها حرام أم حلال؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

المسؤول عنه هنا مما يسمى بشهادات الاستثمار هي قرض في حقيقتها، وبالتالي فما يترتب على ذلك من دخول على سحب على جائزة يكون من باب: قرض جر نفعاً. وعلى هذا فالإيداع لشراء شهادات الاستثمار حرام لوجود الربا فيه، والتعامل فيه مع بنك ربوي أشد حرمة لما فيه من إعانة هذا البنك على الاستمرار في معاملاته الربوية المحرمة أضف إلى ذلك شبهة المقامرة الحاصلة في هذا الإيداع، فإنه أودع ليأخذ شهادة الاستثمار ليفوز بالجائزة وهذا حرام أيضاً. والله تعالى أعلم<sup>151</sup>.

**دراسة الفتوى:**

قبل الشروع في بيان حكم المسألة لا بد من مقدمات:

**أولاً: تعريف القرض:**

القرض لغة: جاء في المصباح المنير: ق ر ض: قرضت الشيء إذا قطعته. والقرض: ما يأخذه غيرك من المال ليعيده إليك، وجمعه قروض، واقترض المال إذا أخذه<sup>152</sup>. وأما اصطلاحاً فقد عرفه صاحب كشف القناع الحنبلي بقوله: هو إعطاء المال ترفقاً لمن

<sup>151</sup> فتاوى المعاملات، 2/374.

<sup>152</sup> الأزهرى، تهذيب اللغة، باب القاف والضاد، 8/266.

يحتاجه ليرد بدله<sup>153</sup>.

### ثانيًا: دليل القرض:

وردت في القرض أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني وفي الله بك قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء»<sup>154</sup>.

فدل هذا الحديث أن الاقتراض جائز وإن كان في الحيوان.

ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على الاستقراض في كل مكيل وموزون من الأطعمة، كما هو جائز في الدراهم الدنانير.

وقال ابن حزم: اتفقوا أن استقراض ما عدا الحيوان جائز<sup>155</sup>.

وقد علق ابن تيمية على هذا القول فقال: الاتفاق إنما هو في قرض المثليات: المكيل والموزون، وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يُجَوِّز قرضه لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان<sup>156</sup>.

### ثالثًا: الأحكام التي تعتري القرض:

جاء في فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري: الإقراض سنة وهو تمليك شيء للآخر على أن يعيد مثله<sup>157</sup>.

وعلق عليه سليمان الجمل بقوله: "قوله: الإقراض سنة: أي يكون سنة إن لم يكن المقترض

---

<sup>153</sup> البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 131/8.

<sup>154</sup> محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، برقم: 2263 كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب حسن القضاء، 843/2.

<sup>155</sup> علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات د/ط (دار الكتب العلمية - بيروت د/ت) 94.

<sup>156</sup> المرجع السابق 296.

<sup>157</sup> زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط1 (دار الفكر، دمشق، 1994م)، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء برقم 239.

مضطراً له وإلا أصبح واجباً، مالم يعلم أو يظن أنه سينفقه في معصية، فحينها يجرم، وإن كان في مكروه فيكره"<sup>158</sup>.

وبين صاحب إعانة الطالبين بأن القرض تعتريه الأحكام الخمسة من ندب ووجوب وحرمة وكراهة<sup>159</sup>.

وذكر عليّ الشيرازي بأن لم يذكر أحد الإباحة فيه، ولكن يمكن أن يكون مباحاً إذا أقرض غنياً من غير سؤال، حينها يكون مباحاً لأنه لم يكن تنفيساً لكربة أملت به وأصابته وقد يكون للمقرض غرض في ذلك كحفظ هذا المال عند المقرض<sup>160</sup>.

حكم المسألة:

#### المذهب الحنفي:

قال الزيلعي في تبين الحقائق: «قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف: وكل قرض فيه نفع لا يجوز، كأن يقرضه الدراهم الغلة بشرط أن يأخذها صحاحاً، أو يقرضه بشرط أن يبيعه بيعاً؛ لأن كل قرض جر منفعة يكون ربا، ومعنى هذا أن تكون المنفعة واجبة بعقد القرض واشترطت فيه، وأما إن كان غير مشروط فاقترض غلة وقضاه صحاحاً بعد ذلك جاز هذا القرض»<sup>161</sup>.

#### المذهب المالكي:

قال الدردير في الشرح الكبير: «جر منفعة: الأحسن أن يكون مصدراً مرفوعاً مضافاً للفظ منفعة، أي: وحرّم القرض لأنه جر منفعة كمن شرط قضاء شيء عفن بمثله سالم، والعادة تجري مجرى الشرط، كمن شرط دفع طحين أو كعك بغير بلد القرض؛ لما فيه من تخفيف

<sup>158</sup> سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت)، 3/254.

<sup>159</sup> عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1997م)، 3/60.

<sup>160</sup> نور الدين بن عليّ الأقهري الشيرازي، حاشية الشيرازي، ط3 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003)، 4/221.

<sup>161</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/26.

كلفة نقله، وأما إذا لم يشترط فهو جائز»<sup>162</sup>

#### المذهب الشافعي:

جاء في فتح الوهاب: «ويفسد "أي القرض" بشرط يحصل به نفع للمقرض كزيادة "في القدر أو الصفة" وكمدة لغرض معتبر مقصود "كزمن نهب" بقيد زدته "والمقترض مليء" لقول فضالة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا والمعنى: أن الإرفاق غرض القرض وأما إذا شرط نفعاً لنفسه خرج عن غرضه وموضوعه فيفسد»<sup>163</sup>.

#### المذهب الحنبلي:

جاء في المغني: «وكل قرض اشترط فيه الزيادة، فهو حرام، من غير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المقرض إذا اشترط على المقرض زيادة أو هدية، فاقترض على ذلك الشرط فهو بذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم نكحوا عن القرض إذا كان فيه نفع. ولأن العقد عقد قرينة وإرفاق، وشرط الزيادة يخرج عن غرضه. ولا فرق في الزيادة إذا كانت في القدر أو في الصفة، كأن يقرضه مكسرة، ليأخذها صحاحاً»<sup>164</sup>.

#### رابعاً: حقيقة شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار التي تطرحها المؤسسات المالية تقسم على فئات ثلاث:  
الفئة (أ): تشمل شهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض مدة معينة لدى المؤسسة، ثم يسترده صاحبه مع زيادة محددة المعلن عنها، والربا واضح في هذه الفئة فهي قرض جر نفعاً.

والفئة (ب): تشمل شهادات ذات العائد الجاري، حيث يمكن سحب الأرباح كل فترة زمنية ويبقى رأس المال كما هو، وتتخذ الزيادة المحددة مع مرور الزمن والربا واضح في هذه الفئة أيضاً.

فكلا الفئتين من القروض الإنتاجية الربوية، وهما حرام مثل ودائع البنوك التي هي قرض سواء

<sup>162</sup> أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مختصر خليل، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت)، 225/3.

<sup>163</sup> الأنصاري، فتح الوهاب، 225/1.

<sup>164</sup> ابن قدامة، المغني، 436/6.

قصد بها مجرد الإيداع كالحساب الجاري، أم الاستثمار مع الإيداع وهي الودائع ذات الفائدة.

وأما الفئة (ج): فلا تعطي ربًا محددًا كل سنة، ولكنها خصصت مبلغًا من أرباحها تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة. فمن خرج اسمه في القرعة أخذ مبلغًا محددًا، ومن لم يخرج اسمه لا يأخذ شيئًا.

وقد ذكر د. وهبة الزحيلي أن هذه المجموعة حرام أيضًا لاعتمادها على الميسر أو القمار، في طريقة تقسيم مجموع الربا إلى مبالغ مختلفة، لتشمل عددًا أقل من مجموع عدد المقرضين موزعة باسم الجوائز عن طريق القرعة، وفي هذا أيضًا غبن واضح؛ لأن صاحب قرض ضئيل قد يأخذ آلاف الدنانير أو الليرات، وصاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئًا<sup>165</sup>.

إلا أن بعض المعاصرين من العلماء قد أباحها، وانقسموا فيما بينهم إلى من يبيح هذه الشهادات بجميع أنواعها، ومن يقتصر على إباحة شهادة الاستثمار ذات الجوائز الموسومة بالفئة (ج).

كان أول من أفتى بذلك هو الشيخ محمد عبده حيث أفتى بحل أرباح صناديق توفير البريد والتي لا تختلف كثيرًا من حيث حكمها الشرعي وطبيعتها عن شهادات الاستثمار<sup>166</sup>، ثم تبعه على ذلك شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت، بحجة أن فيه حفظ للمال من الضياع وفيه تعويد للنفس على الادّخار، وأنها من المعاملات التي لا يكون الربح فيها من قبيل الربا<sup>167</sup>.

ثم تبعهم الدكتور محمد الشحات الجندي، فقد قال بعد كتابته لبحث مطول عن شهادات الاستثمار: "إن شهادات الاستثمار عقد جائز في الشرع لعدم خروجه على القواعد المعروفة في المعاملات الشرعية. ففيه التراضي، وفيه النفع للمتعاقدين، ولا يتضمن استغلالًا ولا غبنًا ولا أكلاً للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية والأولى اعتباره عقدًا

<sup>165</sup> د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (دار الفكر - دمشق د/ت) 5/ 3798 - 3799.

<sup>166</sup> د. عبد المنعم نمر، الاجتهاد ط2 (الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987م) 235.

<sup>167</sup> محمود شلتوت، الفتاوى ط18 (دار الشروق - القاهرة 2001م) 351 - 352.

غير مسمى اقتضته المعاملات الحديثة.

إلا أن بطلان هذا القول ظاهر، وحجتهم في غير محلها، فحفظ المال من الضياع وتعويد النفس على الادخار له أبواب كثيرة غير هذا الباب، وليس بذلك حجة لهذه المعاملة التي ما هي في حقيقتها إلا قرض يتبعه نفع ظاهر، وكيف لا يكون الربح فيها من قبيل الربا والتكليف الشرعي لها يظهر ذلك.

وهل التراضي وحصول النفع يخرجها من التحريم؟ فكثير من المعاملات المحرمة نجد فيها التراضي، ولا تكون إلا طلبًا للنفع من كلا الطرفين.

ووهم بعضهم لما عدّها من باب المضاربة، من باب أن العائد مشترك بين صاحب المال والمؤسسة، لأن من المعروف أن عقد المضاربة يكون فيه الربح بإعطاء المضارب أو العامل سهمًا معيّنًا من الربح، كالربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك، وباقي الربح يكون لرب المال، وإن لم يأت المال بأي ربح يكون صاحب المال قد خسر ماله، وصاحب العمل قد خسر عمله، فالخسارة على صاحب رأس المال وحده، دون أن يتحمل العامل أي شيء من هذه الخسارة وإنما هو يخسر عمله فقط.

أما عقد الاستثمار فإنّ حصة رب المال من الربح معينة المقدار، وتكون نسبة محددة من رأس المال المعين، كأن تكون الحصة 5% من مقدار رأس المال في السنة، سواء جاء ربح من العمل في المال أم لم يجرى، وسواء حدثت خسارة أو لم تحدث.

في النتيجة: بعد بيان حقيقة شهادات الاستثمار، وبيان طريقة التعامل بها بفئاتها الثلاثة يظهر جليًا وواضحًا أنها مبلغ يودع قرضًا في البنك بغية الحصول على فائدة محددة يرجوها من غير تحمل لأي خسارة متوقعة. وما هذا إلا قرض جر نفعًا فأصبح بذلك ربا واضح لا يجوز التعامل به.

بالإضافة إلى وجود مقامرة ظاهرة في الفئة الثالثة. لذلك فإن الحرمة في المسألة واضحة، وهذا ما اعتمدته اللجنة في إجابتها والله أعلم.

### 3.3 باب البنوك والربا

#### 3.3.1 64/1 ع/2003 العمل في قسم شؤون الموظفين في بنك ربوي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه:  
ما مدى جواز العمل في بنك ربوي، وعلى وجه الخصوص العمل في قسم شؤون الموظفين المختص بصرف مستحقات ورواتب جميع العاملين في البنك، إضافة إلى كل ما يتعلق بأمور الموظفين الإدارية من متابعة إجازاتهم الدورية ومرضياتهم ومتابعة جوازات غير الكويتيين منهم والتعيينات... إلخ.

**أجابت اللجنة بما يلي:**

بما أن عمل المستفتي في البنك المركزي ليس فيه ممارسة للأعمال الربوية التي تقوم بها البنوك ولكن فيه تقديم خدمة لبعض الموظفين الذين يمارسون الربا بالبنك فيعد عمله هذا مكروهاً بسبب هذه المساعدة، وليس محرماً، لعدم ممارسته للربا مباشرة وجوباً أو استحساناً. وتنصح اللجنة المستفتي أن يبحث عن عمل آخر لا صلة له بالربا، ولا بمساعدة من يتعامل بالربا أصلاً، تخلصاً من الكراهة. والله أعلم<sup>168</sup>.

**دراسة الفتوى:**

**أولاً: تعريف الربا:**

الربا لغة: الزيادة يقال: ربا الشيء إذا زاد<sup>169</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>170</sup>.

والزيادة أصل في معناه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>171</sup> وأربى الرجل: إذا تعامل بالربا.

عرفه الحنفية بأنه: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع<sup>172</sup>.

<sup>168</sup> فتاوى المعاملات، 22-21/2

<sup>169</sup> الأزهري، تهذيب اللغة، باب الرء والباء. 195/15

<sup>170</sup> سورة الروم الآية: 39.

<sup>171</sup> سورة البقرة الآية: 276.

<sup>172</sup> السرخسي، المبسوط، 109/12.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما<sup>173</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: زيادة في شيء مخصوص، وقد انعقد الإجماع على تحريمه. نص على بعضها، وقيس في الباقي<sup>174</sup>.

وجاء في تعريفه عند المالكية بأنه: ما فيه زيادة على أمر الله في ثمن أو أجل وفيهما<sup>175</sup>.

### ثانيًا: أدلة تحريم الربا:

ورد تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>176</sup>. وأما السنة فما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»<sup>177</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات". قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"<sup>178</sup>.

وقال ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>179</sup>.

<sup>173</sup> الشريبي، مغني المحتاج، 363/2.

<sup>174</sup> ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 124/4.

<sup>175</sup> أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة ط1 (دار الكتب العلمية - بيروت 2006م) 719/2.

<sup>176</sup> سورة البقرة الآية: 275.

<sup>177</sup> مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 (دار الطباعة العامة، تركيا، 2008م)، برقم: 1597، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله. 50/5.

<sup>178</sup> أخرجه البخاري برقم: 2615، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً}. 1017/3.

<sup>179</sup> أخرجه مسلم برقم: 1587، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. 43/5.

وقد أجمع العلماء على تحريمه<sup>180</sup>.

### ثالثًا: حكم الإجارة على المعاصي:

إنّ الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والزنا والسرقه غير جائزة، ويكون عقدها باطل فلا يستحق به الأجرة، لأنه عقد انتفاع بأمر حرّمه الشارع فلا يجوز هذا الاستئجار.

فلا يجوز استئجار شخص ليكتب نوحًا أو عويلاً؛ لأنّ ذلك انتفاع بأمر محرم<sup>181</sup>. ولا يجوز أن يستأجر شخصًا يحمل له الخمر ليشربها، ولا ليحمل له خنزيرًا. وبذلك قال أبو يوسف ومحمد والشافعي<sup>182</sup>.

وروي عن أحمد فيمن يحمل الخنزير لنصراني ليأكله أو الخمر ليشربه قوله: إني أكره استئجاره ولكن للحمّال أجرته. ولكن المعتمد خلاف هذه الروايات لأنه استأجره لفعل حرّمه الشرع فلا يجوز، ولأنّ النبي ﷺ لعن الحامل للخمر والمحمولة له<sup>183</sup>. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأنّ هذا العمل لا يجب عليه ولا يتعين<sup>184</sup>.

فالتحريم واضح في كل نشاط محرم، فهي معصية لله سبحانه لا يجوز للمرء أن يعين عليها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>185</sup>. ولكن: ماذا إذا كان العمل في مكان فيه نشاط حلال وآخر حرام كالبنوك الربوية؟ لقد نصت القاعدة الفقهية على أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ<sup>186</sup>.

فلا يحرم بالاتفاق العمل في شركة لا تعمل في محرم متفق عليه كبيع الخمر والخنزير لأن الأصل في العقود الإباحة.

<sup>180</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 4/ 85.

<sup>181</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 189.

<sup>182</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 184، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 189.

<sup>183</sup> ابن قدامة، المغني، 8/ 131.

<sup>184</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، 4/ 190.

<sup>185</sup> سورة المائدة الآية: 2.

<sup>186</sup> د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/ 815.

وأما إن كان للشركة نشاط مباح وآخر محرم كما هو نشاط البنوك غير الإسلامية.  
فإما أن يكون العمل مباشرة لما هو محرم كالربا.  
وإما أن يكون العمل فيها بنشاط آخر لا حرمة، ولا يباشر ما هو حرام.  
أما النوع الأول: فهو حرام بلا خلاف لما سبق من أدلة تدل على ذلك.  
وأما النوع الثاني: فقد وقع في حكمها الخلاف بين العلماء السابقين والمعاصرين.  
فالجمهور على عدم جوازه، بينما ذهب أبو حنيفة إلى جوازه وكرهه أحمد في رواية كما سبق  
بيانه.

وكذلك انقسم المعاصرون إلى محرم ومجيز.  
وكان ممن قال بالتحريم اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فقد أجابت بحرمة  
العمل في البنك الربوي وإن كان العمل الذي يعمل به غير ربوي كمحاسب مثلاً، لأنه يعين  
الموظفين الذين يعملون بالربا ويساعدهم<sup>187</sup>.  
كما اختار هذا الرأي الشيخ ابن باز، وأفتى بعدم جواز عمل السائق والحارس للبنك  
الربوي، لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها، لأن من ينكر الشيء  
لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم  
يناله من إثمه<sup>188</sup>.

وممن قال بالتحريم أيضاً الدكتور حسام الدين عفانة، فقد حرم العمل بينك ربوي ولو كان  
حارساً ليلاً<sup>189</sup>.

وممن قال بجواز العمل: جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: أصل في العمل في البنوك  
الربوية أنه غير مشروع إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهاداً أو الإعانة

<sup>187</sup> مجموعة من العلماء، اللجنة الدائمة للإفتاء رقم 2608، ط5 (دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض 1424هـ)  
41/15

<sup>188</sup> سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة د/ط (مطبعة سفير - الرياض  
د/ت) 60.

<sup>189</sup> د. حسام الدين موسى عفانة، فتاوى يسألونك ط1 (مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين ١٤٣٠هـ)  
374/10.

على شيء من ذلك. مع اعتبار الضرورات أو الحاجات التي تنتزل منزلتها، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها<sup>190</sup>.

كما أن دار الإفتاء العام الأردنية لم تعتبر العمل كحارس أو مدير لشؤون الموظفين حراماً لأنه لا يتصل بالعمل الربوي. فقالت: إذا عملت في بنك ربوي عملاً لا يمت إلى الربا بصلة، كالحارس ومدير شؤون الموظفين: فأرجو أن لا يؤاخذك الله تعالى لأنه ليس فيه إعانة مباشرة على الربا<sup>191</sup>.

كما أن الشيخ الزرقا قال: لا أجد حراماً في عمل الشخص موظفاً في المصرف الزراعي الرسمي الحكومي، ولو أن مهمة المصرف إقراض المزارعين بفائدة مخفضة ولا سيما في زمننا هذا، ومن استطاع أن يجد لنفسه عملاً آخر كافياً فهو أطيب للنفس<sup>192</sup>.

كما أن الدكتور الزحيلي أجاز العمل في البنك الربوي للضرورة، وقال: يجب علينا بقدر الإمكان ألا نبتعد عن مثل هذه الأعمال حتى لا تقع بأيدي غير المسلمين<sup>193</sup>.

وأجاز د. القرضاوي العمل، وبين أن وضع الربا لم يعد يتعلق بموظف في بنك أو كاتب في شركة، بل يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً. ومثل هذا الوضع لا يغيره امتناع موظف عن تسلم عمله في بنك ربوي أو شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب، ومحاولة تغييره بالتدرج، حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة، فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداءً كما سار عليها في تحريم الخمر وغيرها.

وكما أننا لو حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما

---

<sup>190</sup> الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، توصيات المؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة عام 2007. على الرابط: <https://cutt.us/xFr63> تم دخول الرابط بتاريخ 2023/3/16.

<sup>191</sup> الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، حكم العمل في البنوك الربوية، رقم الفتوى: 369 نشر بتاريخ: 2009/11/25م، على الرابط: <https://2h.ae/Ggab> تم دخول الرابط بتاريخ 2023/3/18.

<sup>192</sup> مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ط1 (دار القلم - دمشق 1999م) اعتنى بما: مجد مكي 575.

<sup>193</sup> وهبة الزحيلي، فتاوى العصر، ط1 (دار الخير للطباعة والنشر 2009م) 185.

فيه<sup>194</sup>.

والنتيجة التي خلص إليها الباحث: أنه لا يجوز العمل في البنك الربوي خلافاً لما أفتت به اللجنة، وخلافاً لمن أباحه وأجازه. فهو من باب الإجارة، وهي إجارة على المعصية وهو الربا، وإن كان يعمل في قسم لا يباشر فيه العمل بالربا، فهو بذلك يساعد من يعمل في الربا، وإن لم تكن مساعدته بطريقة مباشرة، وخاصة في زمننا هذا ومجتمعنا الإسلامي الذي نعيش فيه، فوجود البديل قد لا يكون منعديماً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ولكن إن كان العمل في غير البلاد الإسلامية والضرورة القصوى أجبرت الإنسان على العمل في هذا المجال، فلا مانع أخذاً بقول من أجاز ذلك للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. بشرط أن يتركه متى استطاع أو وجد عملاً آخر يخرج به من نطاق ضرورته. والله تعالى أعلم.

### 3.3.2 25/1 ع/1987 التعامل بالربا مع غير المسلمين

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجانب مثل البرازيل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب لأن أموالهم مباحة في الأصل فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها، وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب، كما لو تباع مسلمان في دار الإسلام، وكما لو تباع مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالتكاح الفاسد هناك، وهذا القول في دار الحرب، ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية لا تعتبر دار حرب بل هي دار عهد.

<sup>194</sup> الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، العمل في البنوك، نشر بتاريخ: 2022/2/8 على الرابط:

<https://www.al-qaradawi.net/node/3901> تم دخول الرابط بتاريخ 2023/03/17

والله أعلم<sup>195</sup>.

### دراسة الفتوى:

لنبداً أولاً ببيان أقوال المذاهب وأدلتهم.

### المذهب الحنفي:

قال السرخسي في باب الصرف في دار الحرب: وذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»<sup>196</sup> وإن كان هذا الحديث مرسلًا إلا أن مكحول ثقة، والمرسل منه ومن مثله مقبول، وهذا ما استدل به أبو حنيفة ومحمد في جواز أن يبيع المسلم الدينار بدينارين من حربي في دار الحرب.

وأما عند الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله: فغير جائز، وكذلك إذا باعهم ميتة، أو أخذ منهم مالاً بعد أن قامهم، فهذا المال أباحه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله وحرمه أبو يوسف والشافعي رحمهما الله<sup>197</sup>.

### المذهب المالكي:

قال القاضي عبد الوهاب: إنّ الربا حرام بين المسلمين في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام. لقوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>198</sup>.

ولأن كل بيع يحرم في دار الإسلام يحرم في دار الحرب أيضًا كباقى البيوع الفاسدة. ولأن كل ما كان محرّمًا على المسلمين في دارهم يكون محرّمًا عليهم في دار الحرب كشرب الخمر وأكل الخنزير.

ولأن المسلم إذا أخذ الأمان في دار الحرب تكون أموالهم محظورة عليه، فلا يجوز التعامل معهم بالربا، كالحربي إذا أمتّاه في دار الإسلام فيكون ماله محظورًا علينا أيضًا، ولا يجوز لنا

---

<sup>195</sup> فتاوى المعاملات، 35/2.

<sup>196</sup> أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي، معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي ط1 (دار الوفاء - القاهرة 1991م) برقم 18169 قال النووي في المجموع: مرسل ضعيف لا حجة فيه، 392/9.

<sup>197</sup> السرخسي، المبسوط، 56/14.

<sup>198</sup> سورة البقرة الآية: 275

معاملته بربا، ولأنه مال أخذ منه بعقد، فلا يجوز أخذه بعقد فاسد كما إذا دفع مهرًا في نكاح فاسد<sup>199</sup>.

### المذهب الشافعي:

جاء في الأم: قال أبو حنيفة: لو أن مسلمًا دخل دار حرب بأمان فباعهم الدينار بدينارين جاز؛ لأن الأحكام التي تجري على المسلمين لا تجري عليهم، فيجوز أخذ أموالهم إذا كان بالتراضي بأي وجه من الوجوه.

وقال الأوزاعي: الربا محرم في كل مكان سواء أكان في أرض الحرب أو غيرها؛ لأن رسول الله ﷺ قد وضع ربا الجاهلية، وكان أول ربا يضعه ربا عمه العباس، فكيف نستحل أكله في قوم قد حرم الله تعالى علينا دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلمون يبيعون الكافر في زمن رسول الله ﷺ، فلا يستحلون ذلك.

وقال أبو يوسف: القول الصحيح قول الأوزاعي: فلا يجوز ولا يحل، وقد بلغتنا الأحاديث التي أوردها الأوزاعي في تحريم الربا، وإنما قال أبو حنيفة بجوازه لأن بعض مشايخنا حدثنا عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والصحيح ما قاله الأوزاعي وأبو يوسف، والدليل ما استدل به الأوزاعي وأما ما استدل به أبو يوسف لأبي حنيفة فليس بثابت فلا دليل فيه ولا حجة<sup>200</sup>.

### المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب، كدار الإسلام. ونقل ذلك عن مالك والأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق.

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>201</sup>، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

<sup>199</sup> عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن

طاهر، ط2 (دار ابن حزم، بيروت، 2009م)، 541/2.

<sup>200</sup> الشافعي، الأم، 7 / 379.

<sup>201</sup> سورة البقرة الآية: 275

الْبَيْعِ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>202</sup> ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>203</sup> .

ولأن قوله ﷺ: «من زاد أو ازداد فقد أربى»<sup>204</sup> عام، وكذلك سائر الأحاديث. فعموم الأحاديث يقضي بتحريم الربا والتفاضل.

ولأن كل محرم في دار الإسلام محرم في دار الحرب، كالزنا.

وما استدلووا به على جوازه مرسل لا نعرف صحته، وقد يكون قصده النهي عن ذلك، وكما لا يجوز العدول عما ورد بالقرآن والسنة، والإجماع لخبر مرسل، لم يرد في كتاب من كتب الصحيح، ولا مسند.

كما يحتمل أن المراد النهي عن الربا عندما قال: «لا ربا»، كقوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>205</sup> .

وما ذكروه من الجواز والإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار المسلمين، فإن ماله يكون مباحاً، إلا فيما منعه الأمان وحظره، ويمكن أن نحمله بين المسلمين على التفاضل، وهو حرام أيضاً بالإجماع، فكذا هو هنا<sup>206</sup> .

### دار الإسلام ودار الكفر:

دار الإسلام هي المكان الذي تظهر فيها أحكام الإسلام من غير شريطة<sup>207</sup>.

وأما دار الكفر فهي خلاف دار الإسلام، وقد اختلف شرح الفقهاء لها، وذلك أنهم نظروا إلى دار الكفر من اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار الدار بالظهور، فإن كان الكفر أظهر كانت دار كفر، وإن كان الإسلام أظهر كانت دار إسلام.

<sup>202</sup> سورة البقرة الآية: 275.

<sup>203</sup> سورة البقرة الآية: 278.

<sup>204</sup> أخرجه مسلم، برقم: 1587، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 43/5.

<sup>205</sup> سورة البقرة الآية: 197.

<sup>206</sup> ابن قدامة، المغني، 4/32.

<sup>207</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 131/7.

فبين الكاساني أن الدار تصير دار كفر إذا ظهرت فيها أحكام الكفر<sup>208</sup>.  
جاء في المدونة في سياق الكلام على مكة: "وكانت الدار يومئذ دار الحرب؛ لأن أحكام  
الجاهلية كانت ظاهرة"<sup>209</sup>.

وبين الشوكاني أن دار الإسلام هي ما ظهر فيها الصلاة والشهادتان، ولم يظهر فيها أي  
خصلة من خصال الكفر<sup>210</sup>.

فهذا الاتجاه جعل دار الكفر منوطة بظهور أحكام الكفر فيها، وعلى ضدها دار الإسلام.  
وأما الاتجاه الآخر: فهو اتجاه يجعل الأمر منوطاً بالأمن والخوف.

جاء في بدائع الصنائع: "الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة  
على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف  
للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر"<sup>211</sup>.

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله الرأيين السابقين ثم اختار أن يكون مدار الحكم أمن  
المسلم، فإن كان آمناً لكونه مسلماً، فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، وقال: "إنه  
الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وأنها لدفع  
الاعتداء"<sup>212</sup>.

بناء على هذه التعريفات يمكن أن تكون أبرز خصائص دار الكفر الآتي:

1. أنها الدار التي لا يأمن فيها المسلمون على دينهم، بينما يأمن الكفار.
2. الدار التي تكون فيها الولاية والسلطة لغير المسلمين.
3. الدار التي لا تجري فيه أحكام الإسلام الظاهرة.

---

<sup>208</sup> المرجع السابق 131/7.

<sup>209</sup> مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 511/1.

<sup>210</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1 (دار ابن حزم  
د/ت) 976.

<sup>211</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 83/3.

<sup>212</sup> محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ط1 (دار الكتب الوطنية - بنغازي 1426هـ) 38. محمد أبو زهرة،  
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط1 (دار الفكر العربي 1998م) 263.

والذي يظهر أن الاعتبار بظهور الكلمة وظهور شعائر الكفر أو الإسلام أقوى، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، وإلا فهي دار كفر. ولا يضر ظهور بعض الخصال الكفرية فيها لأنها لا تدل على قوة الكفار.

### أقسام دار الكفر:

إنّ دار الكفر مصطلح فقهي استعمله الفقهاء في مرحلة معيّنة من التاريخ الإسلامي وذلك للدلالة على بلاد خارج عن سيطرة المسلمين، وبناء على ذلك فإنّ دار الكفر من الناحية الواقعية لا يمكن أن توجد إلاّ بعد وجود دار الإسلام.

وتنقسم دار الكفر إلى دارين: دار العهد، ودار الحرب.

مما يدل على هذا التقسيم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم"<sup>213</sup>.

أولاً: دار العهد:

العهد لغة: هو الوصية، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسلمة والموادعة<sup>214</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>215</sup> أي: ألم أقدم إليكم من الأمر الذي أوجبث عليكم الاحتفاظ به.

واصطلاحاً: كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها<sup>216</sup>.

فيكون في هذا الأمان رفع استباحة دم الحربي وماله ورقه. وبمقتضى هذا العهد يعتبر كلُّ

---

<sup>213</sup> محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط5 (دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م)، رقم (4982) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدت، 2024/5.

<sup>214</sup> محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ط1 (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1965 \_ 2001م) 454/8.

<sup>215</sup> سورة ياسين الآية: 60

<sup>216</sup> البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 173/7.

مقيم في دار العهد آمنًا بأمان الدار، ومعصوم الدم والمال والعرض، فيمنع الإمام المسلمين والذميين من إيذاء أهل دار العهد والتعرض لهم؛ لأنهم استفادوا من الأمان في أنفسهم وأموالهم بالمواذعة، إلا أنهم بهذا العهد لم يخرجوا عن أن يكونوا أهل حرب لأنهم لم ينقادوا لحكم الإسلام.

ثانيًا: دار الحرب:

جاء في القاموس المحيط: دار الحرب هي بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم<sup>217</sup>. اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف دار الحرب، إلا أنها في الجملة ينطبق عليه وصف دار الكفر التي لا عهد بين أهل الإسلام أو هدنة مع أهلها. وبين المرداوي أن دار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر<sup>218</sup>. قال السرخسي: "إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والشوكة"<sup>219</sup>. ويمكن أن نجمل خصائصها بما يلي:

1. لا تكون السلطة والمنعة فيها للمسلمين.
  2. لا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولا يقوى المسلمون على تنفيذها.
  3. ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد مصالحة أو هدنة.
  4. يتوقع منها حرب على المسلمين لعدم وجود العهد.
- والخلاصة: يظهر لنا مما سبق بيانه أن البرازيل تعتبر دولة ذات عهد مع المسلمين، لما بين الدول الإسلامية وبينهم من معاهدات واتفاقات، وقد استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم بهذا العهد، وهي دار إسلام إن أخذنا برأي محمد أبو زهرة، ففيها أمان للمسلمين، ولا خوف عليهم فيها.

في النتيجة: الذي يراه الباحث بعد عرض مذاهب العلماء وأقوالهم مع أدلتها قوة ورجحان مذهب الجمهور بتحريم الربا في كل زمان ومكان، في دار الإسلام وفي دار العهد والحرب فأدلة الجمهور في تحريم الربا مستندة لما هو واضح وصريح من الكتاب والسنة، أضف إلى

---

<sup>217</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 73.

<sup>218</sup> المزدائي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 35/10.

<sup>219</sup> السرخسي، المبسوط، 33/10.

ذلك أن التحريم فيها عام، مما يعني حرمة الربا في كل مكان وزمان وهو ما اعتمدته اللجنة في الجواب على هذا الاستفتاء، وهو المفهوم من جوابها عندما أشارت إلى أنه رأي الجمهور. وأما ما استدل به أبو حنيفة ومن وافقه على جواز الربا في دار الحرب فهو أثر ضعيف كما نص على ذلك الإمام الشافعي وغيره، وفي أحسن أحواله هو من أحاديث الآحاد التي لا تخصص الدليل العام حسب مذهبهم، إذ من المعروف عنده الحنفية أن دلالة العام قطعية ولا يمكن تخصيصها بحديث الآحاد. والله تعالى أعلم.

### 3.4 باب التأمين

#### 49/ع/1996 التأمين على أموال متنوعة

تم عرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ونصه:

نسأل عن جواز وحرمة الآتي على حسب الضوابط الشرعية:

1. تأمين يكون على المركبات ويسمى (تأميناً ضد الغير).
2. تأمين يكون على المركبات ويسمى (تأميناً شاملاً).
3. تأمين يكون في حالة حصول حريق أو خطر غير متوقع، كالصواعق، والعواصف وأعمال الشغب.
- 4- تأمين يكون في حالة حصول سرقة أو سطو.
- 5- تأمين إذا وجدت خيانة للأمانة.
- 6- تأمين على نقل الأموال ضد تلف أو سرقة.
- 7- تأمين ضد إصابات العامل وما ينتج عنها.
- 8- تأمين يكون على حياة الإنسان.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يتجاوز التعويض المقدم من شركة التأمين حدود ما حصل من ضرر فعلي، فإنه يجوز بشرط أن يخلو هذا العقد من شروط الربا المحرم. وكذلك التأمين على إصابات العامل وما ينتج عنها.

أما السؤال عن تأمين يكون على حياة الإنسان فهذا حرام وغير جائز. والله تعالى أعلم<sup>220</sup>.

### دراسة الفتوى:

#### أولاً: تعريف التأمين:

التأمين لغة: من الأمن: وهو ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. قال ابن سيده: الأمن نقيض الخوف، وأمنه إذا أصبح آمناً<sup>221</sup>.

التأمين اصطلاحاً: عرّف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين بقوله: "هو تعاقد يقوم على المعاوضة بين الأشخاص، هدفه التعاون على ترميم الأضرار الطارئة بواسطة مؤسسات منظمة تزاوّل هذه العقود بشكل في قائم على أسس وقواعد محددة"<sup>222</sup>.

#### ثانياً: مقومات عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين من:

1. المؤمن: وهو طرف في عقد التأمين ويكون غالباً هيئة أو مؤسسة تلتزم بالتعويض المالي للمؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن ضده.
2. المؤمن له: وهو الذي تعاقد مع المؤمن على أن يدفع مبلغاً معيّناً، بموجب عقد الاتفاق بينهما، وقد يدفع المبلغ دفعة واحدة أو وقد يكون أقساطاً.
3. المؤمن ضده: وهو الحادث الذي يتوقع وقوعه في المستقبل، كحريق أو سرقة أو غرق.
4. البدل: وهو المبلغ الذي التزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.
5. التعويض المالي: وهو العوض الذي يلتزم به المؤمن، ليدفعه إلى المؤمن له حين حصول الحادث المؤمن ضده.
6. الزمن: وهي الفترة التي يغطيها هذا العقد، كأن يكون سنة من تاريخ العقد مثلاً، وينتهي هذا التأمين بعد مضي هذه الفترة.

<sup>220</sup> فتاوى المعاملات، 315/2، 316.

<sup>221</sup> ابن منظور، لسان العرب، أمن، 463/1.

<sup>222</sup> مصطفى الزرقا، نظام التأمين، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م)، 19.

### ثالثاً: أوصاف عقد التأمين:

1. عقد التأمين يعتبر من عقود المعاوضات، لا من عقود التبرعات؛ لأن أساسه المبادلة ويقصد فيه كلا الطرفين الحصول على منفعة وفائدة لقاء ما يقدمه للطرف الآخر، فالمؤمن يلتزم بالتعويض المتفق عليه للمتضرر وهو المؤمن له، والمؤمن له يلزم بأن يدفع البديل للمؤمن بينما عقد التبرع لا يقوم على المبادلة فلا يأخذ فيه أحد الطرفين عوضاً لما يدفع ويعطي<sup>223</sup>.

2. عقد التأمين من العقود الجديدة فلم يرد ضمن عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي ولهذا قام الاجتهاد في استنباط أحكام منظمة له، كما نُظمت له أحكام في القانون المدني والقوانين الخاصة به، وأصبح من العقود المعتبرة في القوانين، له أحكام متعلقة به، يلتزم بها المتعاقدون<sup>224</sup>.

3. عقد التأمين يصنف من ضمن العقود الاحتمالية أو عقود الغرر وليس من العقود المحددة<sup>225</sup> لأنَّ الحادث الذي أُمنَّ ضده من الأمور المتوقعة الحدوث في المستقبل، فالحادث غير موجود حين العقد، إلا أنه يحتمل حصوله في المستقبل، ولا يد لأحد المتعاقدين في وقوعه في المستقبل، وفي ذلك غرر واضح<sup>226</sup>.

#### رابعاً: ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام:

أ. التأمين الاجتماعي: التأمين الاجتماعي هو نظام إجباري يتم فرضه من الحكومة كنوع من الحماية للمواطنين العاملين، فتقوم الدولة به مباشرة أو عن طريق شركات مخصصة باقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظف، ليذهب لصندوق التأمين الاجتماعي. والهدف الرئيسي له هو ضمان عيشة كريمة لكل مؤمن عند فقد القدرة على الكسب كعجز أو كبر أو موت، فيقدم له ما يحتاجه، كما يشمل كفالة من يتركهم المؤمن ممن كان يعيلهم

<sup>223</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ط1 (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م)، 1/ 163 وما بعدها،

وينظر: وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزامات، ط7 (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1993م)، 41.

<sup>224</sup> الزرقا، نظام التأمين، 33 وما بعدها.

<sup>225</sup> العقد المحدد، هو الذي يستطيع فيه كلا الطرفين أن يحدد عند إبرامه قيمة ما يأخذ بمقتضاه، وقيمة ما يُعطي، دون

أن يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر احتمالي غير محقق الوقوع؛ كعقد البيع، ويقابل ذلك عقود الغرر.

<sup>226</sup> يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ط1 (دار الوفاء، بيروت، 2000م)، 26 وما بعدها.

قبل وفاته. مما يخلق شعورًا بالارتياح للعامل وأسرته، عند فقد الكسب، أو التعرض لخطر عارض.

فيُستقطع مبلغ معين من المال من أجر عمالها خلال فترة عملهم لديها، ثم تضيف إليه الدولة مبلغًا آخر عند نهاية الخدمة (التقاعد) أو حصول أي ضرر يمنع العامل من الاستمرار في عمله، ليصرف له راتب شهري، أو يعطى تعويضًا يناسب إصابته، بعد أن يأخذ نفقات العلاج أيضًا.

وقد أتى المبيحون له بصور مشابهة في الشريعة الإسلامية كما ذكر الدكتور الزرقا رحمه الله ومن ذلك:

- نظام العواقل: فهو يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل، فيلتزمون بها شرعًا ويتحملونها موزعة على ثلاث سنوات، وهذا تدبير حكيم لمصلحة أهل المقتول وأهل القاتل فبه لا يضيع حق المقتول، ولا يتحمل القاتل خطأ الدية وحده فيشقى عليه حملها.

وهذا النظام الإسلامي قائم على رابط القرابة والقبلية، ولما كاد أن يختفي هذا الرابط في المدن الحديثة حل محلها صور حديثة للروابط بين الناس، كرابط الوظيفة أو المهنة أو النقابة. والإسلام لا يمنع مثل هذا البديل إذا كانت تدعو إليه المصلحة.

- كفالة الغارمين وأبناء السبيل من الزكاة: فإن الغارم يعطى ما يسد دَينَه من صندوق الزكاة وكذلك ابن السبيل، فإنه يأخذ من بيت المال ما يوصله إلى بلده بالمعروف، بل ويستحق هذه المعونة في الشرع وإن كان غنيًا في بلده <sup>227</sup>.

كما استدلل الشيخ علي خفيف بما جاء في النوادر والزيادات حينما سئل أشهب عن رجل دفع داره إلى رجل على أن ينفق عليه حياته، فقال: أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع <sup>228</sup>. قال الدكتور الزحيلي: «ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز

<sup>227</sup> مصطفى الزرقا، نظام التأمين، 113 وما بعدها.

<sup>228</sup> عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الله المرباط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ ط1 (دار الغرب الإسلامي - بيروت 1999م) 158/6.

والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال»<sup>229</sup>.

كما استدلل المبيحون بأن الفقهاء لم ينظروا إلى الغرر الحاصل في بيع المغيبات كالبصل والجزر، لما لحاجة الناس إليها.

ومنهم من اعتبر الزيادة من قبيل الهبة أو حسن القضاء من ولي الأمر لرعيته. لذلك أبيع هذا التأمين ولم ينظر إلى الغرر الحاصل فيه لأن الغاية منه تعويض العامل وعائلته عما فقده. **ب. التأمين التعاوني:** عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار الحاصلة التي تصيب أحد المشتركين بالتعويض وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كأن يتعاقد أشخاص عدة، على دفع مبلغ معين شهرياً ليجمع في صندوق، يتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة؛ يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين في المستقبل، وغالباً من يقوم بذلك مجلس عائلة وخاصة إذا كانت كثيرة الأفراد.

والتأمين هذا لا شك في أنه يجوز شرعاً؛ لأنه من عقود التبرعات، ومن التعاون على البر فكل مشترك يدفع ما طلب منه والتزم به بطيب نفس لتخفيف مصاب غيره، وترميم الأضرار التي تقع على أحدهم. وهو مأخوذ من قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>230</sup>.

**ج. التأمين التجاري:** وهو ما تقوم به شركات التأمين التجارية، ويتضمن:

1. تأمين على الحياة.
2. تأمين على النقل.
3. تأمين على الحرائق.
4. تأمين على حادث طارئ.
5. تأمين على السرقة.

<sup>229</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/337.

<sup>230</sup> سورة المائدة الآية: 2

التأمين هذا بأنواعه فيه غرر، ففكرته تقوم على ربح أو خسارة، ولذلك اختلف العلماء في حكمه، وانحصر خلاف فقهاء زماننا به<sup>231</sup>

#### خامساً: آراء الفقهاء في التأمين التجاري:

اختلف العلماء بالتأمين مع شركات التأمين التجاري إلى فريقين: الفريق الأول: يمنعونه ويحرمونه.

ف رأيهم أن هذا العقد حرام، ولا يجوز أخذ العوض فيه من المؤمن، ولا أخذ البذل من المؤمن قال به عدد كبير من علماء عصرنا، ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، والشيخ عبد الرحمن قراعة، والأستاذ محمد أبو زهرة، والدكتور جلال مصطفى الصياد والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>232</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن هذا العقد من عقود الغرر<sup>233</sup> التي ورد النهي الصريح عنها من النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"<sup>234</sup>.

ووجه الغرر فيه أن ما أمّن المؤمن ضده يحتمل الحصول في المستقبل، وقد لا يحصل، ولا يتوقف وجوده أو عدمه على إرادة المؤمن والمؤمن له، وفي هذا غرر واضح؛ لأن المؤمن جاهل لمقدار ما سيدفع وقت حدوث الحادث، وكذلك المؤمن له، فقد يدفع المؤمن له قسطاً أو أكثر، ثم تقع الحادثة المؤمن ضدها، فيستحق حينها ما التزم به المؤمن، وقد لا تحصل أبداً، فيكون قد التزم المؤمن له بدفع كامل المبلغ من غير أن يأخذ شيئاً، وهذا غرر واضح بل وفاحش قد يتعرض له المتعاقدان، مفسد لمثل هذه العقود من عقود المعاوضات المالية الشرعية.

<sup>231</sup> مصطفى الزرقا، نظام التأمين، 25 وما بعدها، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 442 وما بعدها، السنهوري، الوسيط 7 / 1088 وما بعدها.

<sup>232</sup> عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ط 1 (دار الاعتصام، 1978م)، 166، الزرقا، نظام التأمين، 25 وما بعدها، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 442..

<sup>233</sup> الكاساني، البدائع، 5 / 263، ياسين أحمد دراذكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية د/ط (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د/ت)، 1 / 71.

<sup>234</sup> أخرجه مسلم، برقم: 1513، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. 3/5.

2. هو من ضروب المقامرة المحرمة شرعاً، ففيه من المخاطرة، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المؤمن له قد يدفع جزءاً من المال ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل ما اتفق عليه، وقد لا يقع الحادث أصلاً وبذلك ندخل في عموم نهي الله سبحانه عن الميسر في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>235</sup>.

3. يشتمل هذا العقد بين طياته على ربا فضل ونسيئة، فإن الشركة إذا أعطت المؤمن له أكثر من المبلغ الذي دفعه، فيكون بذلك ربا فضل، وقد يدفع المبلغ له بعد مدة، فبذلك يكون ربا نسيئة، وقد يكون ربا نسيئة فقط وذلك إذا دفعت له الشركة نفس المبلغ الذي أخذته منه بعد مدة، وكلاهما ربا حرّمه الشارع بالكتاب والسنة والإجماع.

4. في هذا العقد أخذ مال الغير من دون مقابل، وأخذ المال بلا مقابل يقدمه الطرف الآخر حرام في المعاولات التجارية، فعموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>236</sup> يشملها.

5. فيه الإلزام واجب بما لا يجب ولا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث منه أي ضرر، ولم يكن سبباً في حصوله، وما كان منه إلا التعاقد مع الطرف الآخر على ضمان خطر قد يحصل ويقع، بمقابل يدفعه المؤمن له، فكان بذلك حراماً.<sup>237</sup>

6. في التأمين على الحياة اعتراض على ما قضاه الله وقدره على عباده، فالأعمار بيد الله تعالى الذي يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾<sup>238</sup>، فالذي تعهد لغيره ألا يموت قبل كذا من العمر، وإن مات تكفل بمبلغ معين يعطيه للورثة، وكذلك الذي يعلم بأنه سيموت ثم ينشئ هذا العقد طمعاً في التعويض لورثته، فهما بذلك خارجان على مقتضى عقيدتنا الإسلامية الغراء<sup>239</sup>.

<sup>235</sup> سورة المائدة الآية: 90.

<sup>236</sup> سورة النساء الآية: 29.

<sup>237</sup> يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، 68.

<sup>238</sup> سورة لقمان الآية: 34.

<sup>239</sup> الزرقا، نظام التأمين، 47.

والفريق الثاني: يميزون التأمين بجميع أنواعه:

رأي هذه الفئة أن التأمين جائز بجميع أنواعه إن كان خاليًا من الربا، ومن هذا الفريق الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ محمد يوسف موسى وغيرهم<sup>240</sup>، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. بأن التأمين من العقود الجديدة التي لم يرد أي نص في تحريمه، والعقود الجديدة الأصل فيها الإباحة؛ والتأمين يندرج تحت هذا الأصل، ولذلك فهو عقد مباح.

2. التأمين ما هو إلا نظام يقوم على التعاون بتشتيت المخاطر وتوزيعها على أكثر عدد من الأشخاص والأفراد ممن قد يتعرض لنفس هذا الحادث، وقد أمرنا الله بالتعاون بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>241</sup>، وبذلك يكون التأمين يكون مباحًا لأنه يندرج تحت هذا الأصل الشرعي العام.

3. الدليل من القياس، ويشمل على ما يلي:

أ. عقد الموالاة، وصورته أن يقول من يجهل نسبه لشخص معلوم النسب: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت<sup>242</sup>، وترثني حين أموت، وهذا يعني أن هذا العقد يقيم رابطة حقوقية بين الطرفين شرعًا، فيها يلتزم الولي بأن يتحمل ما يجب على من والاه ما يصدر عنه من جناية الخطأ مقابل أن يرثه إذا مات ولا وريث له، وهو عقد معتبر شرعًا سماه ولاء الموالاة وهي صورة مشابهة لعقد التأمين ففيه تحمل ما قد يحصل بمقابل<sup>243</sup>.

ب. ضمان خطر الطريق، فقد نص الحنفية في الكفالة على أن من قال لصاحبه: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وأنا ضامن إن أصابك شيء، فلما سلكه سلب منه ماله، عندها يضمن ما سلب منه<sup>244</sup>، وفي التأمين على المال من الخطر نفس الصورة، لذلك يأخذ نفس

---

<sup>240</sup> الزرقا، نظام التأمين، 33 وما بعدها، يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، 45 وما بعدها، وينظر:

عيسى عبده، التأمين بين الحل والحرم، 148 وما بعدها.

<sup>241</sup> سورة المائدة الآية: 2.

<sup>242</sup> الزرقا: نظام التأمين، 33 وما بعدها.

<sup>243</sup> المرجع السابق، 29.

<sup>244</sup> المرجع السابق، 58.

الحكم بالجواز.

ج. الوعد الملزم عند بعض المالكية، وصورته: أن يقول شخص لآخر: بع أرضك الآن، وإن تبعك من بيعك هذا خسارة فأنا أرضيك، فخر في بيعه هذا، وجب على الواعد أن يُرضيه بما يساوي ثمن أرضه، وكذلك هو التأمين؛ لأن المؤمن وعده بالالتزام بتحمل خسارة إن حصلت، ولذلك فهو يأخذ نفس الحكم في الجواز.

د. نظام العاقلة في الإسلام: فإنه إذا قتل شخص شخصاً غير متعمد وجبت في حقه الدية إلا أن الدية تكون على عاقلته، وهم من يحصل بهم التناصر من أفراد عائلته البالغين فيدفعون الدية مقسطة على ثلاث سنين، وكذلك هي فكرة التأمين، لأن التعويض المالي الذي يلتزم به المؤمن يوزع على مجموعة من المؤمنين، وهذا هو التعاون المطلوب في الشدائد والمصائب لترميم آثارها حين وقوعها، ولتحملها مجموعة فيسهل حملها بدل من أن يتحملها شخص واحد فيكون حملها عليها ثقیلاً وقد لا يستطيع ذلك.<sup>245</sup>

وبقي أن نستعرض رأي مجمع الفقه الإسلامي:

#### قرار رقم 9 بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد، فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م. بعد أن عرضت عليه آراء من شارك في هذه الدورة في موضوع التأمين وإعادةته، وبعد مناقشة ما تقدم من دراسات، وبعد النظر والبحث في سائر صوره، وما يقوم عليه من مبادئ، وما يهدف إليه من غايات، قرر المجمع الفقهي ما يلي:

1. إن عقود التأمين التجارية ذات الأقساط الثابتة التي تتعامل بها الشركات التجارية، عقود فيها غررٌ كبيرٌ مما يفسد العقد؛ ولهذا فهي محرم شرعاً.

2. إن العقود البديلة التي تحترم أصول التعامل الإسلامي، وهي عقود التأمين التعاوني القائمة على التعاون والتبرع بين الأفراد، كما هو الحال بالنسبة لإعادة التأمين المدفوع القائم

<sup>245</sup> الزرقا، نظام التأمين، 60. عبد الله النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ط1 (دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م)، 279 وما بعدها.

على أسس التأمين التعاوني.

3. دعوة البلاد الإسلامية إلى إقامة مؤسسات وهيئات تأمين تعاوني، حتى نحرّر اقتصادنا الإسلامي من أي استغلال، ومن الوقوع فيما حرمه الله سبحانه<sup>246</sup>.  
والذي يظهر للباحث بعد عرض أدلة العلماء المحيذين والمانعين أن التأمين الاجتماعي جائز لحاجة الناس إليه، والتأمين التكافلي جائز لما فيه من تعاون على البر والتقوى، ولخلوه من الغرر والربا.

أما التأمين التجاري فإن أدلة المانعين له هي الأقوى والله أعلم، لما فيه من استغلال وغرر فاحش، فالتأمين في حد ذاته جائز شرعاً إن خلا من أي استغلال وضرر، أو غرر قد يلحق أحد الطرفين، ولا يتحقق هذا الغرض في التأمين التجاري، فهو لا يخلو من شبهة الغرر أو المقامرة والربا فيه واضح، وهو الشرط الذي ذكرته اللجنة لجواز التأمين، وفي الختام نقول: بأن التأمين جائز إذا خلا من أي مانع شرعي يمنع منه. والله تعالى أعلم.

### 3.5 التعويض المعنوي

#### 2/4هـ/2000 التعويض المادي عن الضرر المعنوي

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

رجل قام بإصدار شيك باسم رجل آخر، فحُكم على الذي أصدر الشيك باسمه سجن سنة غيابياً، ولما اطلع على الأمر طعن في الشيك وصرح أنه لم يصدره ولا علم له به، وثبتت براءته قضائياً من هذا الشيك لكونه مزوراً، وحكم على المزور بسجن ستة أشهر، فهل يحق لمن أصدر الشيك باسمه زوراً أن يطالب المزور بتعويض مادي لقاء ضرره المعنوي الذي أصابه من تزويره أم لا؟ وهل إذا صدّر حكم من المحكمة بالتعويض فهل يحل أخذه؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز للمضرور أن يطالب من أضّرّه بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة

<sup>246</sup> قرار رقم (9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 45/2.

هذه الدعوى الكاذبة إذا ثبت وجود هذا الضرر. والله أعلم<sup>247</sup>.

### دراسة الفتوى:

أولاً: تعريف التعويض والضرر:

التعويض: هو إعطاء العوض، وهو البديل، ويجمع على أعواض، والاعتياض هو: أخذ العوض<sup>248</sup>.

والضرر: بالفتح هو مصدر، وبالضم اسم<sup>249</sup>.

والضرر المعنوي: هو أي أذى يصيب إنساناً سواء كان في عرضه أو في شعوره أو في عاطفته، وسمي ضرر معنوي أو أدبي، لكونه غير مادي، فمكانه ومحله الشعور والعاطفة<sup>250</sup>.

وقد أصبح الضرر الأدبي مصطلحاً قانونياً، يطلق على ما يقابل الضرر المادي، وهو أيضاً الضرر المعنوي<sup>251</sup> لذلك تجد من عبر عنه في كتب الضمان بالضرر المعنوي، وتجد من يصفه

بالضرر الأدبي، فكلاهما سواء، إلا عند الشيخ علي الخفيف، فقد فرق بينهما:

فاعتبر الضرر الأدبي: ما يصيب الإنسان من إهانة في عرضه أو في شرفه، سواء أكان فعلاً أو قولاً، كالسب والقذف، وما أصابه من ألم في جسده من غير إبقاء أثر كضرب لا يظهر أو في عاطفته كتحقير في خطاب، أو امتهان في معاملة.

وأما الضرر المعنوي: فيكون بتفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، ثم امتنع عن تنفيذه من التزمه، كالوديع إذا امتنع عن تسليم الوديعة لصاحبها، وكذا المستعير إذا امتنع عن تسليم العارية إلى معيرها، والمستأجر إذا امتنع عن تسليم العين التي استأجرها إلى مؤجرها، ونحوه من كل أمر ليس فيه تفويت مال على صاحبه<sup>252</sup>.

---

<sup>247</sup> فتاوى المعاملات، 2/343.

<sup>248</sup> ابن منظور: لسان العرب، عوض، 1/192.

<sup>249</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الضر، 428.

<sup>250</sup> محمد بوساق، تعويض الضرر في الفقه الإسلامي، ط2 (دار أشبيليا، الرياض، د/ت)، 29.

<sup>251</sup> وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط2 (دار الفكر، دمشق، 1982م)، 23.

<sup>252</sup> علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، 46، 47.

## ثانيًا: أمثلة الضرر المعنوي:

مما يجب أن يعلم قبل سرد بعض الأمثلة أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الناس وإيذائهم في أنفسهم وفي أموالهم ومشاعرهم بغير حق، فالنصوص الشرعية التي تدل على ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>253</sup>،

ومن الأمثلة التي تعتبر ضررًا معنويًا:

1. ما يصيب الإنسان من ضرر إذا اتهم في دينه.
  2. ما يصيب الإنسان من ضرر إذا اتهم في سمعته وأمانته.
  3. ما يصيب الإنسان من ضرر إذا اتهم في عرضه.
  4. كل ألم يشعر به المرء نتيجة ضرب أو جرح لا يبقى أثرًا<sup>254</sup>.
- وقد بين الفقهاء في كتبهم بعض العقوبات المترتبة على هذه الأضرار، ومنها:
1. القذف بزني أو لواط فهو اتهام بصيب السمعة والعرض، وقد عاقبه الشارع بحد القذف.
  2. الرمي بما لا يكون قذفًا، كأن يصفه بالسارق أو الماربي أو غير ذلك مما يكون أذى بالكلام ولم يصل للقذف، وفيه تعزير زاجر عقوبة له.
  3. ما يشعر به الإنسان من ألم مصاحب لضرب أو جرح لم يترك أثرًا، ولم تفت به منفعة وفيه التعزير عقوبة أيضًا<sup>255</sup>.

## ثالثًا: حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

لما كان هذا الضرر المعنوي يصيب مشاعر الإنسان ومعنوياته ولا قيمة له مادية مقدرة صعب تقدير عوض يقابله، فإن نتائجه قد تستعصي على تقدير المال لها، وتقويمها بالنقود. فالتعويض عن ضرر معنوي يختلف عن التعويض عن ضرر مادي اختلافًا كبيرًا من ناحية تقديره، فتقدير العوض عن المعنوي يصعب حسابه وتحديدته بالنقود، لعدم وجود أي معيار أو مقياس يقدر فيها القيمة المادية لسمعته أو معاناته أو شرفه، وغيرها من صور الضرر

<sup>253</sup> سورة الأحزاب: الآية: 58.

<sup>254</sup> علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، 54، وينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، 23.

<sup>255</sup> محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، 33.

المعنوي.

ومع ذلك فلم تكن الصعوبة هذه سبباً حائلاً عن تعويض المرء عن الضرر الذي يصيبه، فإذا كان الضرر لا ثمن له مقدراً فإن وسائل إزالته وطرقها قد نستطيع تقديرها بالمال، تلك الوسائل والطرق التي توصل الرضا إلى المتضرر، فتزيل ما أصابه من هذا الضرر<sup>256</sup>.

وقبل أن نبين آراء العلماء في حكم تعويض الإنسان عن الضرر المعنوي يجب أن نبين أن الضرر المعنوي قد يكون ضرراً غير محض، كمن اتهم بأمر فساد به سمعته، ثم تبع ذلك فصل من عمل لسوء سمعته، فهذا له حكم التعويض عن الضرر المادي لما تبعه من ضرر مادي فعلي.

ومما ينبغي أن أبينه أيضاً أنه لم يعرف عن أحد من الفقهاء السابقين أنه قد تكلم عن الضرر المعنوي بهذا الاسم<sup>257</sup>.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: «لم نر أحداً من الفقهاء قد عبر بهذا -الضرر المعنوي أو الأدبي-، وإنما هو تعبير جديد، ولم نجد أحداً من فقهاء الأمة السابقين قد تكلم في كتابه عن تعويض الأضرار المعنوية بتعويض مالي»<sup>258</sup>.

أما من تكلم عنه من المعاصرين فاختلّفوا في حكم التعويض على قولين:

**الأول:** عدم جواز فرض تعويض مالي عن ضرر معنوي، وهذا مفهوم قول عامة الفقهاء السابقين، وتبنت هذا القول بعض المجامع الفقهية، وبعض الفقهاء المعاصرين. وقال الشيخ علي الخفيف: اتفقت المذاهب على أنه ليس في أي ضرر أدبي أو معنوي تعويض مالي، وهذا ما تدل عليه قواعد الفقه والشريعة الإسلامية<sup>259</sup>.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: ما نستخلصه بأنه لا مبرر لتعويض الضرر المعنوي والأدبي

---

<sup>256</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، ط1 (كلية الحقوق، جامعة الكويت، د/ت)، 129، 130.

<sup>257</sup> سليمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، موقع المسلم، الركن العلمي، فقه النوازل، 12/2.

<sup>258</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 40/13.

<sup>259</sup> علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، 55.

بالمال، مع وجود زواج تعزيرية في الشريعة الإسلامية<sup>260</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول:

1. بأن هذا الضرر لم يترتب عليه خسارة مالية، بل هو أمر ليس بمحسوس، ولا يمكن تحديده وتقديره، والعوض المقرر في ديننا لا يكون إلا عن الضرر الواقع فعلاً.
2. كما أن تعويض إنسان عما يعيبه ويشينه في عرضه بمال يكون من باب أخذ المال على العرض، وهذا غير جائز.

3. ثم إن الضرر المعنوي لا يعرضه ولا يجبره أي تعويض مالي، وأما إن كانت تلك العقوبة بدنية: فيكون فيها زجر لمن اعتدى على غيره، سواء أكان فقيراً أو غنياً، ولذا وضع لهذا الضرر ما يناسبه من تعزير زاجر يكون عقوبة له، يتأدب فيه المخطئ، وبه يشفى غيظ من تضرر، ويتم فيه إعادة الاعتبار له<sup>261</sup>.

4. ما فهم من عمل أهل العلم بعدم التعويض بالمال لمن تضرر ضرراً معنوياً فقط، فالتعويض لا يكون إلا فيما كان له مثل أو قيمة، ومن أقوالهم:

قال السيوطي: الأصل أن لا ضمان إلا للمثلي بالمثل، وللمتقوم بقيمته<sup>262</sup>.  
وقال ابن نجيم: من تسبب بأذى غيره سواء بكلمة أو بفعل يعزر....<sup>263</sup>.

**القول الثاني:** جواز أخذ تعويض مالي عما أصابه من ضرر معنوي، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين ومنهم: د. أسامة الحموي، ود. محمد سراج، ود. محمد فاروق العكام<sup>264</sup>.  
كما نقل د. أسامة الحموي عن د. فتحي الدريني عندما قابله في عمان أنه أخطأ عندما قال بأنه لا تعويض عن الضرر المعنوي، وأنه قد وقع بالخطأ لأنه نقل ذلك عن السنهوي.  
وعليه العمل في هذا الزمن في قوانيننا الوضعية، واستدل من قال بهذا القول:

<sup>260</sup> مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط1 (دار القلم، دمشق، 1988م)، 124.

<sup>261</sup> محمد بوساق، التعويض عن الضرر، 34، 35.

<sup>262</sup> جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م) 212/2.

<sup>263</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 188.

<sup>264</sup> محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، 92. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، 24.

1. بما جاء عن أبي يوسف في الشجة إذا التحمت وعادت كما كانت، فقد بين أن له أرش الألم الذي حصل له، وقال أبو حنيفة: أن عليه أجره الطبيب الذي عالجته، فكأننا أخذنا منه ذلك المال وأعطيناه للطبيب<sup>265</sup>.

فأبو يوسف أقر بالتعويض المالي للألم الذي شعر به المتضرر، وهو ضرر معنوي لا حسي ويقاس على الألم غيره من الأضرار المعنوية، فيجوز بذلك تعويض الضرر المعنوي بالمال<sup>266</sup>. ولكن نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح به الاستدلال على مشروعية التعويض بالمال عن الضرر المعنوي، فالدليل خارج عن موطن الخلاف، فالضرر هنا ليس بضرر معنوي فقط، بل صحبه ضرر مادي، مما يسوغ فيه التعويض حيث إنه أدى لخسارة مالية أيضاً، فقد يكون قد تعطل عن عمله، كما أنه يتحمل أجر الطبيب وثمان دوائه لأنه المتسبب في ذلك<sup>267</sup>.

2. إن التعويض عن الضرر المعنوي يكون بالتعزير كما يقول المانعون، ودفع المال من أنواع هذا التعزير، وهو مقرر شرعاً، وبذلك جاز التعويض عن الضرر المعنوي والأدبي بالمال<sup>268</sup>. ويرد على هذا الاستدلال بأن التعزير بالمال لا يكون للمتضرر وإنما هو لبيت مال المسلمين ليصرف في مصالحهم على خلاف التعويض المادي، فإنه يكون للمتضرر لما أصابه من ضرر<sup>269</sup>.

والذي يراه الباحث:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم: أن القول الراجح هو القول الأول، لا القول الذي أخذت به اللجنة، وهو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي المحض، لأمر:

1. قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الآخر بالمناقشة الواردة عليها.
2. بنى العلماء قولهم بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي الفعلي على ما يتكبده المضرور من خسارة مالية بسبب ذلك الضرر، وهذا مخالف للضرر المعنوي الذي لا يكبده خسارة مالية.

<sup>265</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 138/6.

<sup>266</sup> سليمان الدخيل، التعويض عن الأضرار، موقع المسلم، بتصرف.

<sup>267</sup> الزحيلي، نظرية الضمان، 250.

<sup>268</sup> المرجع السابق، 250.

<sup>269</sup> الدخيل: التعويض عن الأضرار، موقع المسلم، بتصرف.

3. العقوبة البدنية من جنس الضرر المعنوي، إذ الضرر حاصل بأذى المتضرر، وهذا يمكن إزالته بمثله، وذلك بالتعزير والتأديب الذي يشفي غيظ المتضرر ويؤذي الضار في شعوره وكرامته ويلحق به الأذى.

4. أن هذا فعل الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ولو كان التعويض بالمال جائزاً لنقل إلينا، وعدم النقل مع كثرة الحوادث دليل على أن المقرر عندهم عدم التعويض المالي مقابل الضرر المعنوي. والله تعالى أعلم.

### 3.6 الكوبونات والجوائز

#### 2/ 15 ع/ 2012 إعطاء المشتري بطاقة سحب على الجوائز

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أمجد، ونصه:

أنا أعمل بشركة في قسم تسويق وأود أن أستشير في حكم عروض السحوبات: ما هو حكم إقامة عرض لدخول سحب على مبلغ من المال في حالة شراء المستهلك السلعة المعلنه؟ مع العلم أن جميع الفرص متساوية لجميع المستهلكين حتى في حالة شراء سلعة أكبر أو أعلى بالسعر، فلكل مشترٍ كوبون واحد فقط، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز منح المشتري بطاقة السحب وذلك بشرط ألا يقابل هذه البطاقة زيادة في ثمن المنتجات، بأن تكون الجوائز هبة من بائع هذه المنتجات، أو من متبرعين آخرين لهم مصلحة في أن يعلن المروج منتجاتهم في بعض وسائل الإعلان، ولا يجوز للمشتري أن يقصد عند شرائه للمنتجات الحصول على الجائزة، التي قد تحتوي على هذه البطاقة، أما إذا قصد الحصول على الجائزة دون أن يكون محتاجاً لهذه المنتجات، فإن شرائها يكون حراماً، لما فيه من المقامرة. والله أعلم<sup>270</sup>.

دراسة الفتوى:

أولاً: تعريف الجائزة:

الجائزة في اللغة: من العطاء. وقال بعض أهل اللغة: إنّ الكلمة محدثة، وإنّ قائد جيش حال

<sup>270</sup> فتاوى المعاملات، 5/106، 105.

بينه وبين عدوه نهر فقال لجنده: من جاز النَّهر هذا فله كذا وكذا، فكل من جاز النهر أخذ مالا على ذلك، فأصبح يقال: أخذ فلان جائزة، وتجمع على جوائز<sup>271</sup>.  
وأما في الاصطلاح: فجاء في الموسوعة الفقهية: ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها في اللغة<sup>272</sup>.

### ثانياً: دليلها من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>273</sup>، وجه الاستدلال فيها: أن الهدية هي نوع من أنواع الإحسان الذي أمر به الشارع في هذا الآية.  
ومن السنة:

حديث أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>274</sup>.  
قال العيني: والجائزة عند العرب هي المنحة والعطية، لأنها تفضل وليست واجبة<sup>275</sup>.  
والكلام هذا في الجائزة إذا لم تكن مشروطة بشرط.

### ثالثاً: الجائزة المشروطة بشرط:

لم يتعرض أحد من الفقهاء المتقدمين للجائزة المشروطة مقابل شراء سلعة معينة، وحيث إن ما يحصل في هذا الزمن من أساليب الجائزة المشروطة لم يكن في زمانهم.

<sup>271</sup> محمد بن الحسن الأزدي بن دريد: **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1 (دار العلم للملايين بيروت، 1987) 1040/2.

<sup>272</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 76/15.

<sup>273</sup> سورة النحل: الآية 90.

<sup>274</sup> أخرجه البخاري برقم: (5673) كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. 2240/5.

<sup>275</sup> بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط (دار إحياء التراث العربي بيروت) 173/22.

وأما الفقهاء المعاصرون فاختلّفوا فيها على قولين:

**الأول:** حرمة هذه الجوائز وعدم جوازها، نقل هذا القول عن الشيخ ابن باز وثلة من علماء الحرمين<sup>276</sup>.

**الثاني:** فيه تفصيل حسب الجائزة وحسب طريقة منحها، وهو قول جمع من أهل العلم كالشيخ مصطفى الزرقا وغيره<sup>277</sup>.

وسياقي تفصيل القول من حيث ذكر الجوائز المباحة والمحرمة عند ذكر صور جوائز المحلات التجارية.

حجة القائلين بالتحريم:

يقول الشيخ ابن باز: قد رأينا في الآونة الأخيرة قيام بعض الشركات والمحلات بنشر إعلانات عن تقديم هدايا وجوائز لمن يتسوق من متاجرهم، فيغرون الناس ليشتروا من هذا المحل أو هذا المنتج دون غيره، وقد يشتري بسبب هذا الإغراء سلعة لا حاجة له فيها رغبة منه في الفوز بجائزة من هذه الجوائز.

وهذا الفعل نوع من أنواع القمار التي حرمها الشرع الحنيف، ولأنه يؤدي لأكل أموال الناس بالباطل، ولأنه يعتمد إغراء المشتري بسلعته، مما يتبعه كساد سلع غيره ممن لم يروج لها ولم يقامر مثله.

فيكون الحصول على الجائزة بطريق الميسر والقمار الذي حرمه الشارع الحنيف<sup>278</sup>.  
وقد دل كلام الدكتور القرضاوي رحمه الله إلى أنه يميل إلى ترجيح هذا الرأي - وإن كان لا يرى التحريم - فقال: لا أحب أن تنتهج مؤسساتنا الإسلامية هذا الأسلوب الغربي في جذب وتشجيع الناس على الشراء منها عن طريق الجوائز، فالمبالغ التي تدفع كجوائز ما هي في حقيقتها إلا من تكاليف السلعة التي يشتريها المستهلك، فيتحملها من حيث لا يعلم.  
فكأن المشتري الذي حظي بتلك الجائزة أخذ قيمتها في نهاية المطاف من باقي المشتريين

<sup>276</sup> فتاوى علماء البلد الحرام، ط 1 (دار ابن الهيثم، القاهرة، د/ت) ص 404، 441.

<sup>277</sup> مجد مكي، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ص 513.

<sup>278</sup> فتاوى علماء البلد الحرام، ص 456.

وهذا ما يضع شبهة في الأمر، وقد يقول بعض التجار بأن الجائزة مستقطعة من مبلغ الربح لا من الثمن المدفوع من المستهلك، وهذا يحتاج إلى نظر<sup>279</sup>.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن أهم النقاط التي أوردها الشيخان ابن باز والقرضاوي في الذهاب إلى تحريم هذه الجوائز كما هو رأي الشيخ ابن باز، أو عدم التشجيع عليها كما هو رأي القرضاوي، هي:

**أولاً:** أنها نوع من القمار.

ويرد عليهما بأن هذه الجوائز كثيرة ومتعددة، وصورها مختلفة، وكثير منها لا يدخل في صورة القمار أبداً كما سنرى أمثلة على ذلك.

فالتعميم ليس بصحيح، بل ينبغي التمييز في صورة الجائزة، وطريقة تقديمها، ثم بعد ذلك نحكم عليها بالحرمة أو بالجواز.

ثم إنه لا يجوز أن نصف كل ما دخله حظ بأنه قمار، لأن القمار له في الفقه الإسلامي شروط وهي: التردد بين الغنم والغرم<sup>280</sup>، فإذا انطبق التردد بين الغنم والغرم في الحصول على الجائزة كان ذلك قماراً وإلا فلا.

**ثانياً:** أن وضع الجوائز على المشتريات فيه تقليد للغرب.

يرد على هذا بأن الاستفادة منهم فيما ابتدعوا من أمور المعاملات وغيرها ولم يكن ذلك يعارض أحكام الشريعة الغراء لا بأس بها، ولا يمنع من ذلك ديننا وإن كانت فكرة غريبة.

**ثالثاً:** أنها في ذلك ترويج سلعة تاجر على آخر، مما يسبب كساد سلع التجار الآخرين.

والجواب: أن مبدأ التجارة قائم على المنافسة كما هو معلوم، ولو استطاع التاجر ترويج بضاعته بأي طريقة من الطرق المباحة فلا بأس في ذلك، كما أن كساد بضاعة البعض أمر وارد وطبيعي في التجارة، واللوم في ذلك يعود على من لم يواكب أساليب العصر الحديثة في

<sup>279</sup> يوسف بن عبد الله القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط2 (دار الوفاء، المنصورة 1993م) 419/2.

<sup>280</sup> محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب: المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1 (دار السلام، القاهرة 2013م) 187/7.

التسويق والترويج، ولا نلوم من واكبها إذا لم يخرجها ذلك عن ضوابط الشريعة. كمن أنفق مبلغًا كبيرًا لتحسين محله التجاري وتجهيزه، وتقاعس جاره عن تطوير محله فأصبح الناس يفضلون المحل الأول الجديد على الثاني الذي لم يجدد في محله شيء، فهل لنا أن ننكر على التاجر الأول ونحمله كساد بضاعة الآخر؟ بالطبع: لا، وفكرة الجوائز الترويجية في المؤسسات التجارية من هذا القبيل، والله أعلم.

رابعًا: أن الجوائز تدفع الناس إلى شراء ما لا يحتاجون، طمعًا بالفوز بهذه الجوائز. يرد على هذا بأن الأمر يرجع إلى ما نواه المرء حين الشراء، ولا يمكننا التحكم في ذلك، فلو فرضنا أن من يشتري ما لا يحتاجه طمعًا في جائزة موضوعة قد يقع في القمار، فإن من يشتري ما يحتاجه، ثم يفوز بجائزة معينة، لا يكون مقامرًا فأين المانع في ذلك حينها؟ خامسًا: أن المبالغ التي تدفع كجوائز ما هي في حقيقتها إلا من تكاليف السلعة التي يشتريها المستهلك، فيتحملها من حيث لا يعلم ويكون في هذا الأمر شبهة قمار. الجواب: أن السلع وأرباحها هي ملك للتاجر فقط، فلو أحب التبرع من ماله بجوائز فليس لأحد منعه من ذلك، وليس في ذلك قمار، لأنه مقدم من طرف واحد، والمشتري قد دفع المال مقابل أخذ السلعة، وليس من أجل الجائزة.

ثم إذا علمنا أن التاجر يزيد في ثمن سلعته عن السوق ففي هذا الحال يمكننا القول بأن الحصول على الجائزة قد يكون فيها مقامرة، فتحرم الجائزة أخذًا وعطاء. وفيما يلي صور لهذه الجوائز مع بيان حكامها الشرعي:

**الصورة الأولى:** جوائز لكل من يشتري؛ بحيث يحصل كل من يشتري سلعة على جائزة معينة، وهذه الجوائز تأخذ صورًا عدة، فإما أن تكون الجائزة معروفة معلومة وإما أن تكون مجهولة، وقد تكون متصلة بالسلعة، وقد تكون منفصلة عنها.

- فإذا كانت هذه الجائزة معروفة معلومة، بأن يأخذ المشتري سلعة إضافية مع السلعة التي اختار شراءها، كقطع من أكواب الماء، أو أي شيء آخر، فلا يكون في ذلك حرج أبدًا ولو زاد ثمن السلعة، وحتى لو كان المشتري يقصد أخذ الجائزة بعينها بالإضافة إلى سلعته، لأنها وما معها من جوائز معلومة له، فلا يحصل بذلك مقامرة.

- وأما إن كانت هذه الجائزة مجهولة وغير معلومة، كأن تكون صنفًا من أصناف السلع

ولكنها غير معلومة، وقد تكون جائزة قيمة وقد تكون رمزية، ففي هذه الصورة إن لم يكن في ثمن السلعة زيادة، وكان المشتري يقصد شراء السلعة لا الجائزة، فلا مانع حينها من أخذ الجائزة التي معها لأنها هبة وتبرع من التاجر والبائع، والتسامح هو ما تبني عليه التبرعات فلا حرج من كونها مجهولة.

وهذا ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء المصرية لأنها تبرع، ولا يشترط العلم بالهدية، إذا لم يقم البائع بزيادة ثمن السلعة<sup>281</sup>.

وأما كون الجائزة مربوطة بالسلعة أو منفصلة عنها فلا يؤثر ذلك في الحكم، إنما يرجع ذلك إلى التنوع في طريقة توزيع وتقديم تلك الجوائز.

**الصورة الثانية: جوائز لمن اشترى بثمان معين:**

تختلف هذه الصورة عن سابقتها في اشتراط الشراء بثمان معين، كأن يقول البائع: من يشتري سلعة بمبلغ عشرين ديناراً فله على ذلك جائزة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجائزة هذه حرام، لأن طريقة الحصول عليها من الميسر المحرم شرعاً، وبه قال الشيخ ابن باز وغيره<sup>282</sup>.

القول الثاني: لا بأس في أخذ هذه الجوائز إذا ما كانت السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق لا أكثر، وبه قال الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: إذا كانت السلعة التي تباع في المتجر الذي جعل لمن تجاوزت مشترياته كذا بقيمة المثل في السوق، فلا بأس في أخذها<sup>283</sup>.

وكذلك رجح هذا القول الدكتور محمد عثمان شبير<sup>284</sup>.

---

<sup>281</sup> الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط1 (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، عام 1982م)، 7/2001.

<sup>282</sup> فتاوى علماء البلد الحرام، ص440، 441.

<sup>283</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى التجار ورجال الأعمال، ط1 (دار الإيمان الإسكندرية، د/ت)، 378.

<sup>284</sup> محمد عثمان شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1 (مجمع الفقه الإسلامي، جدة)

واستدلوا على أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يَقم دليل على تحريمها، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع هذه الصورة<sup>285</sup>.

القول الثالث: التفريق بين الجوائز، بين ما كانت قيمته بسيطة وبين ما كانت قيمته عالية فالجوائز البسيطة لا حرج فيها لأنها من عادة التجار وعرفهم لترغيب الناس في سلعهم، أما إذا كانت الجائزة ذات قيمة عالية كبيرة فتمنع لأن في ذلك ذريعة إلى المقامرة.

ومن ذهب إلى هذا التفريق الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، وأنقل نص كلامه للوقوف على أدلته، حيث قال: "إن ما أراه في المسألة هذه هو التفريق بين الهدية البسيطة التي اعتاد عليها التاجر وأصبحت من عرفهم بأن يقدم لمن يشتري كمية من بضائعه هدية بسيطة تشجيعاً وترغيباً له، كلعبة أطفال، أو قطعة مما اشتراه زيادة عما اشتراه، وبين الهدية ذات مبلغ كبير، كسيارة جديدة يجري عليها سحب كطريقة السحب على اليانصيب، فيفوز بالهدية من يحمل بطاقة أعطيت له لما اشترى السلعة (كوبون).

فالهدية البسيطة المعتادة بين التجار لمن يشتري كمية أو مجموعة من أصناف عدة هي حلال لا حرمة فيها؛ لأنها مقدمة من التاجر كشكر لذلك الزبون.

أما النوع الثاني من الهدايا وهو ذو القيمة العالية، مما يجري عليه سحب بحسب أرقام القسائم التي يأخذها المشتري بما لا يقل عن كم معين من المشتريات، ثم يجري عليه سحب دوري على القسائم (كوبونات) لتعطى لمستحق واحد أو أكثر، والتي تكون سبباً للمشتري لأن يشتري من عند هذا التاجر لا من عند غيره، فلا أراها إلا ضرباً من ضروب المقامرة المحرمة شرعاً ويأثم بها الطرفان معاً، ولا يكون ما أخذه حينها حلالاً، ولا سيما أن في ذلك ضرراً واضحاً على صغار التجار الذين لا يملكون مثل طرق القمار هذه التي تغري بها الزبائن، فينصرف الناس عنهم، ويخرجه هذا من السوق، وفي ذلك ضرر كبير، والله أعلم"<sup>286</sup>.

وقد عقب الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله على هذا الكلام بقوله: "أؤيد هذه النظرة

<sup>285</sup> المرجع السابق، 30.

<sup>286</sup> مصطفى الزرقا، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، 513.

الفقهية العميقة، أضف إلى ذلك أن في الأسلوب هذا رفع لقيمة السلعة على حساب عموم المشترين، وهو ما تعبر عنه الطريقة الغربية التي تغري بها الناس بكثرة شراء سلع لا حاجة لهم بها، على خلاف المنهج الإسلامي القويم الذي حث المسلمين على الاعتدال دائماً<sup>287</sup>. ولعله بعد توضيح الأقوال الثلاثة يتضح جلياً أن اختلاف الحكم في هذه المسألة يرجع إلى وجهات نظر مختلفة:

فمنهم من اقتصرت نظره على الطريقة التي تقدم بها هذه الجوائز، ومن ثم أصدر حكماً عليها.

ومنهم من نظر نظرة أبعد من ذلك، ونظر إلى ما يترتب على هذا الفعل وما يؤول إليه، ثم وضع ما توصل إليه من حكمه على هذه الجوائز.

#### الصورة الثالثة: جوائز معلقة بشرط مستقبلي:

وهي صورة شبيهة بالتي قبلها إلا أن فيها إغراء للمشتري أكبر. وصورتها: بأن توزع رسائل عبر البريد الإلكتروني مثلاً، وقد تكون على أناس معينين، كتب فيها: مبروك لقد كسبت جائزة قيمة مبلغ معين، وحتى تستلم جائزتك لا بد من أن تشتري من محلنا شيئاً يبلغ قيمة كذا، فيتوجه صاحب الرسالة بسبب هذا الإغراء إلى المحل، ويشتري منه أي شيء مما لا حاجة له به ليتسلم جائزته.

لا شك في حرمة هذه الصورة، وما هي إلا حيلة إلى القمار.

#### الصورة الرابعة: جوائز عن طريق سحب عشوائي لكل من يشتري بمبلغ معين:

وهذه هي نفس الصورة الثانية، إلا أن توزيعها يكون عن طريق السحب بعد إجراء القرعة. وصورتها: أن يشتري المشتري بالمبلغ المعين المشروط ويدخل السحب عن طريق كوبون يعطى له.

وحكم هذه الصورة لا يختلف عن الحكم الذي سبق في الصورة الثانية إلا فيما يتعلق بالسحب بطريق القرعة على الجوائز.

والصحيح أن القرعة هي وسيلة مشروعة لمعرفة الفائز، ولها أصل في شريعتنا، فقد روى

---

<sup>287</sup> المرجع السابق، 514.

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»<sup>288</sup>.

قال ابن حجر في شرحه للحديث: "دل الحديث على مشروعية القرعة، وفيه الرد على من منعها"<sup>289</sup>.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا والدكتور القرضاوي إلى جواز القرعة لتحديد الربح في جوائز التي تضعها المحلات التجارية<sup>290</sup>.

فالقرعة لمعرفة الفائز بالجائزة جائزة، وليس من ضروب القمار المحرمة، لأن القمار غنم وغرم يتعرض فيه المشارك لربح أو خسارة، ومن لم يفز في القرعة لم يخسر شيئًا في حقيقة الأمر فالمال الذي دفعه إنما هو ثمن سلعة اشتراها، إلا إن كان يقصد بشرائه المشاركة في القرعة أو زاد التاجر في أسعار سلعته من أجل الجائزة، فهذه الصورة تكون محرمة لاشتمالها على القمار.

**الصورة الخامسة:** جائزة لمن يجمع أجزاء متفرقة في سلع من صنف معين:  
وفي هذه الصورة يكون شرط الحصول على الجائزة في بعض المحلات التجارية أن يجمع المشتري أجزاء معينة يجدها في صنف معين من سلعهم، وقد تأخذ صورتين:  
الأولى: أن يجمع عددًا معينًا من الأجزاء ليحصل على جائزة معينة تكون بقدر الأجزاء التي جمعها، كجمع أغطية مشروب غازي مثلاً، حيث إن بعض الشركات ترصد جوائز متفرقة ومتفاوتة، لكل عدد من الأغطية.

الثانية: أن تكون لتلك الجوائز قيمة عالية، كسيارة أو رحلة بتذاكرها مدفوعة الثمن، وتكون طريقة الحصول على هذه الجوائز إكمال جزئين يوضعان في بعض السلع، كل جزء بمفرده فمتى وجدهما المشتري وتم الشكل المطلوب معه بجزأيه فاز بالجائزة القيمة المرصودة.

<sup>288</sup> أخرجه البخاري برقم: (2542) كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات. 955/2.

<sup>289</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (دار المعرفة بيروت، 2014) كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي 458/8.

<sup>290</sup> مصطفى الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا، 511، والقرضاوي، فتاوى معاصرة، 42/2.

حكم الصورتين:

أما الصورة الأولى: فلا خلاف بينها وبين ما سبق الحديث عنه (جوائز لكل مشتري) خاصة وأن الجائزة في الغالب تكون يسيرة وبسيطة كساعة، أو كرة وهكذا، فلا حرج إذا ما كان المشتري لم يقصد بشرائه جمع الأجزاء ليحصل على هذه الجائزة.

وقد بين المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الجواب حينما سئل عن بعض المؤسسات التي تضع صوراً في منتجاتها، فيقوم الناس بتجميع هذه الصور ويرسلونها للشركة ليحصلوا على الجائزة المرصودة؟

فأجاب: بأنه لا حرج على المسلم أن يأخذ مثل هذه الجوائز، لأنها تكون من طرف واحد وهي الشركة ولعدم وجود زيادة في سعر السلعة، وما هو إلا من باب الترويج لسلعها ولا يتحمل المشتري أي خسارة، فلا تدخل في حكم القمار المحرم، وإنما يمنع في هذه المسألة شراء المسلم لهذه السلعة بقصد الحصول على الجائزة المرصودة لأن ذلك يدخله في القمار الذي حرمه ديننا الحنيف<sup>291</sup>.

وأما الصورة الثانية: فالإشكال يقع فيما رصد من جوائز، لأنها ذات قيمة عالية، والطريقة المتبعة للحصول على هذه الجوائز ما هي إلا ضرب من ضروب القمار، لأنها تحمل الناس على شراء أعداد كبيرة من سلعة معينة بغية العثور على الجزء الثاني الذي يكمل الجزء الأول الذي حصل عليه أولاً.

وقد مر شبيهها في كلام الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله وبين أنها محرمة. والذي يراه الباحث بعد التأمل والنظر: بأن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشيخ الزرقا ومن وافقه من أن الجوائز اليسيرة التي لا تغري الناس كثيراً بحيث تجعلهم يشترون ما لا حاجة لهم فيه من أجلها، لا مانع فيها ولا حرج. وهو ما اعتمدته اللجنة في جوابها عن هذا السؤال.

وأما الجائزة ذات القيمة العالية التي يرغب المشتري بالحصول عليها، بشراء سلع فوق حاجته

<sup>291</sup> الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، جوائز الشركات التجارية، نشر بتاريخ 22/2/2021 على الرابط:

<https://www.al-qaradawi.net/node/3924>، تم دخول الرابط بتاريخ 2023/03/15

كي يصل إلى المبلغ المطلوب الذي يؤهله للفوز بالجائزة فهي محرمة، لأنه بذلك يكون قد دخل في دائرة القمار والميسر المنهي عنها. فالتفريق بين جائزة يسيرة وجائزة ذات قيمة عالية أمر مطلوب للوصول للحكم الشرعي ويعود تقدير اليسر والكبير من الجوائز إلى العرف فقد يكون يسيراً في مكان كبيراً في مكان آخر، والله أعلم.

### 3.7 باب السمسرة

#### 33/4 ع/1996 الأجرة على السمسرة في استيراد سيارات

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل / بالفاكس، ونصه:

تعرفت على مصدر لتصدير السيارات في إحدى الدول الأوروبية والشركة المعنية تطلب من المشتري فتح اعتماد بنكي لمدة /360/ يوماً تسهيلاً للمشتري لكي يدفع المشتري المبلغ في آخر يوم من السنة، والسؤال: هل يجوز البحث عن عملاء لهذه الشركة داخل الكويت وخارجه، وأخذ عمولة من البائع والمشتري أم لا يجوز؟

أجابت اللجنة بما يلي:

المسؤول عنه كما هو المتبادر من السؤال هو حكم أخذ الأجرة على السمسرة حيث إن البحث عن عميل للشركة بأجرة هو نوع من السمسرة، وأخذ الأجرة على السمسرة جائز شرعاً بشروطه الشرعية، وأهمها:

أن يكون العمل الذي يقوم السمسار به مشروعاً فلا يكون فيه خمرٌ أو ربا أو غير ذلك من المحرمات، وأن يكون هذا العمل معلوماً ومحددًا، وأن تكون الأجرة عليه معلومة، فإذا استوفى العمل المسؤول عنه هذه الشروط كان جائزاً شرعاً، والله أعلم<sup>292</sup>.

دراسة الفتوى:

أولاً: تعريف السمسرة:

السمسرة لغة: قال في تهذيب اللغة: (سمسر) منه حديث: كنا نسمى بالسماصرة في المدينة فسمانا الرسول ﷺ بالتجار.

وقيل: معنى سمسار: هو القائم بالأمر، ومصدر الكلمة: سمسرة، وهو كأن يوكل من يأتي من

<sup>292</sup> فتاوى المعاملات، 5/440-441.

البادية لرجل في الحاضر لبيع له ما يجلبه ويحضره<sup>293</sup>.

السمسرة اصطلاحًا: عرفها السرخسي: بأنها اسم لمن يعمل لغيره بالبيع أو الشراء بأجرة.<sup>294</sup> وعرفها داماد أفندي: بأنه الوسيط بين المشتري والبائع، فيبيع ويشترى لغيره بأجرة، من غير أن يستأجره<sup>295</sup>.

وهو أدق من التعريف الأول؛ لأن تعريف السرخسي ليس بمانع، لدخول الوكيل بالأجرة فيه.

### ثانيًا: مشروعية السمسرة وأدلتها وفوائدها:

وهي جائزة في المذاهب الأربعة وعند جمهور العلماء ولم يمنعها أحد<sup>296</sup>.

### ثالثًا: أدلة مشروعية السمسرة:

جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد".

قال طاووس: فقلت لابن عباس ما معنى قوله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد) قال: لا يكون سمسارًا له في بيع سلعته<sup>297</sup>.

قال ابن حجر في الفتح: مفهوم ذلك جواز وجود السمسار في بيع حاضر لحاضر<sup>298</sup>. وروى أحمد في مسنده عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: كنا في عهد النبي ﷺ نسعى سمسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر

<sup>293</sup> الأزهري: تهذيب اللغة: باب السين والراء، والسين واللام: 107/13.

<sup>294</sup> السرخسي: المبسوط 115/15.

<sup>295</sup> «داماد أفندي» عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د/ت)، 332/2.

<sup>296</sup> ابن عابدين: رد المختار 490/4، علي بن عبد السلام التسولي المالكي: البهجة في شرح التحفة: تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1 (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د/ت)، 181/2، والشربيني، مغني المحتاج 36/2، والبهوتي شرح منتهى الإرادات، 49/7.

<sup>297</sup> أخرجه البخاري، رقم 2050 كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه. 757/2.

<sup>298</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 452/4.

التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة<sup>299</sup>.

#### رابعاً: فوائد السمسرة والحكمة منها:

السمسرة هي التوسط بين المشتري والبائع ليسهل عقد البيع بينهما، وهو أمر يحتاجه الناس كثيراً ويقصدونه في حياتهم اليومية.

فكثير من الناس لا يعرف كيف تكون المساومة في بيع ولا في شراء، بل وقد لا يعرفون كيف يصلون إلى شراء ما يحتاجونه، أو بيع ما يحتاجون بيعه.

وكم من إنسان لا يستطيع النزول إلى السوق لشراء ما يحتاج، مع عدم وجود من يقدم له هذه الخدمة من غير عوض وأجرة.

لأجل ذلك كانت السمسرة عملاً جائزاً لما فيه من النفع للبائع والمشتري، ويحتاجون إليه كأى عمل آخر فيه الفائدة لهم، وليس فيه ما يحرمه، وبسبب التعقيد الذي يحيط بالمعاملات التجارية في زماننا هذا ومنها الاستيراد والتصدير، أو البيع جملة ومفرقاً وغير ذلك، فقد أصبح وجود السمسار ضرورياً وحاجة لا يستغنى عنها<sup>300</sup>.

#### خامساً: التكييف الفقهي للسمسرة:

دلت عبارات الفقهاء حين الحديث عن العمل الذي يقوم به السمسار على أن عمله من قبيل عقد الجعالة، أو عقد الإجارة، أو وكالة، وذلك بالتفصيل الآتي:

#### تكييف عقد السمسرة:

لا بد أولاً من معرفة أن التكييفات الممكنة لعقد السمسرة ثلاثة، فإما أن تكون إجارة، أو تكون جعالة أو وكالة.

أما كونها إجارة، فلأن السمسار لا يعمل لصالحه، وإنما يقدم منفعة معرفته للبائع أو المشتري وهكذا هو عمل الأجير، وأما كونها جعالة، فلأن مدى عملها وقدره مجهول لا يمكن تحديده فقد يتم في ساعة، وقد يستهلك يوماً كاملاً أو أكثر، والمعلوم فيها هو الأجر والمنفعة

<sup>299</sup> رواه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط1 (مؤسسة الرسالة،

2001م) برقم: (16134) 56/26.

<sup>300</sup> أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1 (دار إحياء العلوم، بيروت، د/ت)، 377.

الحاصلة من العمل فقط، وأما تكييفها على أنها وكالة، فلأن السمسار يتول أمر البيع لكل من المنتج والتاجر بالسعي بينهما، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أنها إجارة:**

وهذا مذهب المجيزين لها من الحنفية، وذلك لأنهم لا يقولون بالجعالة، فهي عندهم من العقود الباطلة الفاسدة التي لا يصح التعامل بها، وإنما أجازوها لحاجة الناس إليها<sup>301</sup>، فعدوا السمسار أجيرًا مشتركًا، والأجير المشترك يجوز توقيت عمله بالفراغ منه عندهم، واعتبروا عمله من قبيل الإجارة، وما يأخذه مقابل عمله فهو أجره.

وقد جاء في درر الأحكام أن الأجير المشترك يكون غير مقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر ومن هؤلاء الأجراء المشتركين الدّلال<sup>302</sup>.

كما أن كتب الحنفية قد ذكرت الدّلال وأجره وكيفية التعامل معه في باب الإجارة، ومن المسائل التي مثلوا بها إذا استأجر رجلاً لبيع له بكذا أو يشتري له<sup>303</sup>.

توجيه اعتبارها إجارة:

وأما توجيه ذلك عند من يجيزها من الحنفية فهي أنها جائزة للضرورة، ولكثرة تعامل الناس بها، لأن الغرر الموجود يمكن العفو عنه للحاجة، ولأن السمسرة ما هي إلا تقديم منفعة بعوض معلوم فأصبحت من باب الإجارة، وقد تدخل في باب الإجارة المشتركة، والأجير المشترك تتعين إجارته بالعمل لا بالزمن.

وأما عند من لم يجزها فقد عدها من باب الإجارة الفاسدة، إلا أنها عندهم سواء صحت أم فسدت فهي من الإجازات.

**أنها جعالة:**

ذهب من الفقهاء في تكييف عقد السمسرة على أنها جعالة، وأن ثواب السمسار فيها من الجعل، وهذا اختيار المالكية بناء على ما اختاره الإمام مالك وقال به، حيث سئل عن أجر السمسار: أمن الإجارة هو أم من الجعل؟ فقال: هو من الجعل، ثم أكد مذهبه في تكييف

<sup>301</sup> ابن عابدين: رد المختار، 63 / 6.

<sup>302</sup> علي حيدر، درر الأحكام ط1 (دار الجيل، 1991م) 354/1.

<sup>303</sup> السرخسي، المبسوط 114/15.

هذا العقد.

فعقب فقال: "ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء"<sup>304</sup>. وذلك لأن عقد الجعالة على عكس الإجارة، فهو عقد غير لازم، فكان للسمسار أن يترك متى شاء، وهذا ما ذكره صاحب المدونة في كتاب الجعل والإجارة في فصل سماه جعل السمسار، وفي فصل في الجعل في البيع فقال: "ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده، ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه، ولا يوقت في الجعل يومين ولا يومًا إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده"<sup>305</sup>.

ثم إن المالكية في أغلب كلامهم يسمون أجر السمسار جعلًا، وورد في الكثير من الفتاوى هذا، فقد جاء في الإجابة عن مسألة في تنازع سمسارين في جعل، أن الجعل بينهما كل بقدر عنائه وتعبه في عرض السلعة<sup>306</sup>.

وقد أورد الخرشي في شرحه على المختصر كلامًا حول السماسرة والباعة في باب الجعل وما يتعلق به<sup>307</sup>.

توجيه اعتبارها جعالة:

وأما وجه اعتبارها جعالة عندهم، لوجود الجهالة في غاية العمل، مما يمنع من اعتبارها إجارة. فالإجارة لا بد فيها من ضرب الأجل، والسمسرة لا يمكن ضرب أجل لها، ثم إن عمله مرتبط باتفاق من يتم معه التعاقد، وهذا مما ليس بيده تحصيله، وإن كان متوفرًا في الغالب أما الجعل فيجوز في المجهول من الأعمال<sup>308</sup>.

ولكن ذكر التسولي أن السمسرة يمكن أن تكون إجارة وذلك إذا ما استأجر شخصًا لبيع

<sup>304</sup> مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 466/3.

<sup>305</sup> المرجع السابق 467/3.

<sup>306</sup> أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: محمد حجي ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي 1981م) 319/8.

<sup>307</sup> الخرشي، شرح مختصر الخليل 63/7.

<sup>308</sup> ابن رشد، المقدمات المهمات، 179/2.

له ثوبًا، فإن حدد البيع بزمان كان هذا إجارة ويستحق أجره بمضي الزمن المحدد.

### أنها تصح جعالة وتصح إجارة:

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، فهي عندهم من باب الإجارة، وقد تكون جعالة. فقد بين النووي في كتاب الإجارة أن المنفعة لا بد أن تكون متقومة، ومثل لذلك بمسائل منها: إذا استأجر البائع من يروج له سلعة من غير تعب، وقال هو باطل ولا أجر لأنه لا قيمة له<sup>309</sup>.

فاعتبر الدلال أجيرًا، وسمى عوضه أجرًا.

وذكر في روضة الطالبين بأن السمسار إن كان قد طلب منه عملاً مضبوطاً ومقدراً فهو من باب الإجارة، وإذا كان غير مضبوط فهو باب الجعالة<sup>310</sup>.

وصرح ابن قدامة في المغني أن العمل إن كان مجهولاً كان جعالة لا إجارة، لأن الإجارة لا بد فيها من مدة.<sup>311</sup>

فإن كان العمل المطلوب من العامل محدداً زمنه، فيكون إجارة، وإن لم يكن محدداً كان من باب الجعالة.

وقد عدّها بعضهم وكالة: وقد نقل بعضهم هذا الرأي عن ابن عابدين، فإنه لما سئل عن وكّل في عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجر على ذلك فباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من المشتري؟ فأجاب: حيث كان وكيلاً بأجر يجبر<sup>312</sup>. إلا أنه في موضع آخر قال إنها إجارة، وأنها جائزة لحاجة الناس إليها، فلعل قصده هنا أن ذلك من باب الضمان، وأنه لا يضمن إن لم يفرط.

كما نقل عن ابن القيم أنها وكالة، وذلك عندما تحدث عن شركة الدالين وقال: أن الدلال

---

<sup>309</sup> النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، 159.

<sup>310</sup> النووي: روضة الطالبين: 275/5.

<sup>311</sup> ابن قدامة: المغني، 300/6.

<sup>312</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية د/ط (دار المعرفة د/ت) 347/1.

وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه<sup>313</sup>. ولكن لعله لم يقصد بالوكالة حقيقتها، وإنما قصد أن فيها نيابة عن المالك في البيع، وعن المشتري في الشراء. لأن الفرق بين السمسرة والوكالة واضح.

#### سادساً: شروط السمسار

الشرط الأول: التمييز: لا أن يكون بالغاً فيكفيه أهلية الأداء الناقصة لأنه يتوقف نفاذها على رأي غيره. ولأن العقد غير متعلق به فهو وسيط بين العاقلين، فكان العقد متعلق بهما<sup>314</sup>.

الشرط الثاني: تعيينه: عند من اعتبرها عقد إجارة، ولا يشترط عند من اعتبرها جعالة فالجعالة تجوز بالتزام الجاعل بإرادته المنفردة، بأن يدفع عوضاً لمن يؤدي عملاً معيناً، ويلزم الجعل لمن قام بهذا العمل من غير تحديده في بداية العقد.

والجعالة عند من أجازها تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام وهي:  
الأول: صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.  
الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول<sup>315</sup>.

الشرط الثالث: إسلام السمسار، اختلف الفقهاء في إسلام السمسار إلى مذهبين:  
مذهب جمهور الفقهاء: لا يشترط جمهور الفقهاء إسلام السمسار لأن عمله هو السعي بين البائع والمشتري لإتمام العقد، حتى ولو وكل بالبيع والشراء، فقد أجازوا توكيل غير المسلم.  
فالحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يشترط إسلام الوكيل أو الموكل، فيجوز أن يكون غير

---

<sup>313</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية د/ط (دار البيان د/ت) 208.

<sup>314</sup> ابن عابدين: رد المختار 4/4، الدردير: الشرح الكبير: 6/3، الشريبي: مغني المحتاج 4/2.

<sup>315</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 209/15.

المسلم وكيلا للمسلم، ويجوز أن يكون المسلم وكيلا للذمي<sup>316</sup>.  
مذهب المالكية: يرى المالكية عدم جواز أن يكون الوكيل غير مسلم. قال ابن جزى: لا يجوز توكيل الكافر على البيع والشراء لثلا يفعل الحرام<sup>317</sup>.  
والراجح: يصح أن يكون السمسار غير مسلم، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء إن كان وكيلا في البيع والشراء، أما إن كان عمله السعي فقط بين البائع والمشتري فمن باب أولى يصح أن يكون غير مسلم لأنه لا يباشر العقد، وإنما يتوسط بين البائع والمشتري فقط<sup>318</sup>.

#### سابعاً: شروط عمل السمسار:

لما كانت السمسرة إجارة عند من أباحها من الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة حينما يكون العمل معلوماً ومضبوطاً - وهذا ما هي عليه في زماننا - فقد اشترط فيها ما يشترط في عقد الإجارة:

الشرط الأول: مشروعية العمل وجوازه.

فيجب أن يكون العمل الذي يقوم به مباحاً، فإن كان حراماً بطل العقد وكانت السمسرة عليه حرام أيضاً<sup>319</sup>.

الشرط الثاني: قيمة العمل.

نص الشافعية على أن عمل السمسار يجب أن يكون له قيمة، قال النووي: "فلا يصح استئجار بيع على كلمة لا تعب فيها، وإن روجت تلك الكلمة السلعة، لأن الكلمة لا قيمة لها، أما الكلام الذي يكون فيه تعب، فيصح عليه الاستئجار"<sup>320</sup>.

---

<sup>316</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 20/6، والرملي: نهاية المحتاج 5/19، وابن قدامة: المغني 202/5.

<sup>317</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي: القوانين الفقهية، 215.

<sup>318</sup> ابن عابدين: رد المختار 83/4.

<sup>319</sup> ابن قدامة: المغني 394/12، خالد عبد الله شعيب: أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. ص 277.

<sup>320</sup> الرملي: نهاية المحتاج 270/5.

وقد ذكروا هذا حين اعتبروا عمل السمسار إجارة.

وذكر من عدها من الحنفية من الإجارة ما يشبه ذلك وقالوا: لو ضاع شيء من رجل فقال: من دلي عليه فله كذا، فدله عليها، فإن كان قوله على سبيل العموم، فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة عمل لا تعب فيه فلا يستحق به الأجر، وإن قال ذلك القول على سبيل الخصوص، لرجل بعينه: فإذا مشى له ودله، فله أجر المثل؛ لأن ذلك عمل فيه تعب ومشقة، إلا أنه غير مقدر بقدر، وأما إن دله من غير مشي أو تعب فلا يستحق شيئاً. واستثنى الحنفية من ذلك ما إذا عين موضعاً معيناً، وكان القابل للعقد حاضراً، فقد جاء في السير الكبير: إذا قال قائد السرية: من يدلنا على موضع كذا فله مائة درهم صح، وتعين الأجر لمن دله على الموضع والمكان<sup>321</sup>.

الشرط الثالث: العلم بالعمل.

يجب أن يكون عمل السمسار محددًا ومعلومًا، بحيث يمكنه تنفيذ ما طلب منه، ليستحق الأجر المتفق عليه، عند من كيفها بأنها عقد الإجارة.

وأما إذا كانت السمسرة جعالة كما هي عند المالكية وفي بعض صورها عند الشافعية والحنابلة إذا لم يكن العمل فيها مقدراً ومعلومًا، فلا يشترط العلم بالعمل، وتكون جائزة مع جهالة العمل، لأن جهالة لا تمنع من تنفيذ المطلوب كعقد الجعالة، والجهالة هنا ليست بالعمل، وإنما في مقدار الجهد الذي سيبدله، فالسمسار أو العامل في الجعالة قد لا يحقق النتيجة المرجوة مع جهد كبير مبذول ووقت طويل، وقد يحققها بأقل جهد وأقصر وقت.

جاء في المغني: ولما كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، والعمل قد يكون مجهولاً، كرّ ضالة أو عبد آبق ونحو ذلك، ولا تنعقد فيه الإجارة لأن الإجارة لا بد فيها من مدة، وقد لا يجد متبرعاً بذلك، فقد دعت الحاجة إلى جواز بذل لجعل مع جهالة العمل، لأنه عقد غير لازم بخلاف عقد الإجارة<sup>322</sup> وهذه من الصور التي اعتبرها الحنابلة لكون العمل غير معلوم.

<sup>321</sup> ابن نجيم: البحر الرائق: 166/5 وابن عابدين: رد المختار 95/6.

<sup>322</sup> ابن قدامة: المغني، 300/6.

## ثامناً: شروط الأجرة:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الأجرة معلومة لصحة عقد السمسرة على قولين: فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لصحتها أن تكون معلومة الأجرة وتفسد السمسرة بأجرة مجهولة.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره<sup>323</sup>.

والأجرة في السمسرة عوض؛ كالثمن في عقد البيع، لذلك وجب أن تكون معلومة. وأجاز بعض الفقهاء السمسرة مع جهالة العوض، إذا كانت هذه الجهالة لا تمنع التسليم كأن يقال: من باع السلعة هذه فله منها عشر<sup>324</sup>.

واستدلوا على ذلك فيما روي في الجعالة عن الإمام أحمد: إذا قال قائد في غزوة: من جاء بمائة رأس فله عشر منها جاز.

وقالوا أيضاً: إذا جعل جعلاً لمن يرشده على طريق سهل أو قلعة، وكان هذا الجعل من مال كفار، جاز كونه مجهولاً غير معلوم كجارية يختارها العامل، تخريجاً لذلك على الجعالة، وأما إذا كانت جهالة الأجر تمنع تسليمه، فيكون عقد السمسرة حينها غير صحيح<sup>325</sup>.

خلاصة القول إن السمسرة إجارة في حقيقتها، ولذلك كان لا بد من توفر شروط الإجارة فيها، فلا بد من معرفة العاقدین، ويجب من أن يكون العمل المطلوب مقدراً، ولا بد أن تكون أجرة السمسار معلومة واضحة لا يحيطها جهالة، خروجاً من خلاف قد يحصل بين السمسار والطرف الآخر، إلا إن جرى عرف زمان على أجر سمسار كأن تكون أجرته نسبة معينة من رأس المال، فلا بأس بذلك، فالجهالة نسبية وليست مطلقة هنا، ويمكن معرفة العوض بمعرفة قيمة رأس المال، فلا يكون بذلك نزاع بين الطرفين.

في النتيجة والخاتمة: يرى الباحث صحة ما ذهب إليه المفتون في مسألة السمسار من جوازها

<sup>323</sup> سنن النسائي برقم: 3857 كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق، ط1 (المكتبة التجارية

الكبرى بالقاهرة 1930م) 31/7.

<sup>324</sup> التسولي: البهجة شرح التحفة، 181/2.

<sup>325</sup> ابن قدامة: المغني 350/6.

وهو ما عليه الجمهور وأجازوه، وهو ما اختارته لجنة الفتوى أيضًا في فتواها، مع اعتبار  
العرف الدارج في أجرة السمسار. والله تعالى أعلم.

### 3.8 باب المضاربة

#### 34/4ع/1997 الربح والخسارة في المضاربة على زراعة الروبيان

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مأمون، ونصه:

نحن شركة استثمار تايلندية لديها مشاريع زراعات مائية زراعة الروبيان في منطقة جنوب  
تايلند، حيث تقوم الشركة بتوظيف أموال بعض المستثمرين في هذه المشاريع وإدارتها لهم  
حسب عقد مبرم بين الطرفين بأسلوب المضاربة المستثمر برأس المال والشركة بالإدارة، وهذه  
المشاريع بالطبع غير محددة الأرباح في العقد، ومعرضة للربح والخسارة، كما يعلم السادة  
المستثمرون جميعًا، وذلك لضمان الناحية الشرعية في المسألة.

في آخر هذه المشاريع، مشروع كبير برأس مال 6 ملايين دولار أمريكي قامت الشركة  
بتسويقه على السادة المستثمرين الذين رغبوا بالمساهمة في المشروع بناء على دراسة الجداول  
المقدمة لهم، وكان من المفترض حسب الدراسة أن تنتهي مرحلة الإنشاء للمشروع خلال  
سنة تقريبًا من بداية التنفيذ، إلا أن بعض الظروف الخارجة عن إرادة الشركة وتعلق بمطول  
أمطار غزيرة لفترة طويلة غير متوقعة في منطقة المشروع أدت إلى تأخيره عامًا آخر تقريبًا.

بسبب هذا التأخير الذي لم يقبله بعض المستثمرين، طلبوا الانسحاب من المشروع وإرجاع  
رؤوس أموالهم إليهم من الشركة، وهذا ما تم بالفعل حيث اتفقت الشركة معهم على إرجاع  
رؤوس أموالهم بالكامل، خلال فترة محددة تم الاتفاق عليها.

#### المسألة هنا:

يطلب الأخ المنسحب أن يحصل على نسبة معقولة بالنسبة له من الأرباح مقابل أنه ساهم  
في إنشاء المشروع، بينما إدارة الشركة ترى أن السيد المستثمر المنسحب لا يستحق أي  
أرباح مقابل فترة وجود أمواله لديها، خصوصًا أن المبلغ الذي سحبه من المشروع ستضطر  
الشركة إلى إعادة تسويقه لمستثمرين جدد، مما يكلفها تكاليف إضافية أيضًا. وقد اتفق  
الطرفان على الرجوع إليكم لإفتائنا في الأمر:

- هل يستحق السيد المستثمر أرباحًا مقابل تجميد أمواله لدينا لفترة ما أم لا؟

- وكيف يتم احتساب هذه الأرباح إن كان يستحقها؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا العقد هو عقد مضاربة كما هو واضح من السؤال، والمضاربة صحيحة إذا استوفت شروطها الشرعية. ويجب على طرفي المضاربة الالتزام بشروطها التي ذكرت في العقد من حيث مقدار الربح وغيره.

والمضاربة عقد غير لازم، فيجوز لكل من طرفيه أن يطلب تصفيتها في أي وقت يشاء، فإذا طلب رب المال تصفيتها - كما هو مطروح في السؤال - وجب على المضارب تصفيتها في مدة مناسبة، وحساب الربح والخسارة بتقويم جميع الموجودات، فإن وُجد فيها ربح اقتسماه بينهما بحسب الشرط، وإن وجد خسارة كانت كلها على رب المال ما لم يكن من المضارب تعدياً أو تقصير، فإن وجد ونتج عنه خسارة تحملها المضارب وحده، فإذا اختلف الطرفان في التعدي والتقصير رجعا إلى أهل الخبرة والاختصاص والقضاء لحسم الخلاف بينهما. والله أعلم<sup>326</sup>.

**دراسة الفتوى:**

**أولاً: تعريف المضاربة:**

المضاربة لغة، يقال: ضرب في الأرض إذا سار مسافراً، فيكون ضارباً، ويقع لفظ الضرب على كل الأعمال إلا قليلاً، فيقال: ضرب في التجارة، وضرب في الأرض، وضرب في سبيل الله، وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض<sup>327</sup>.

**المضاربة اصطلاحاً:**

عرفها ابن عابدين بأنها: "عقد فيه شراكة في ربح بمال يكون من طرف، وعمل يكون من طرف آخر"<sup>328</sup>.

فهي شركة في الربح لأنه دفع من جانب المالك، ويذل عمل من جانب المضارب، بأن يتجر

---

<sup>326</sup> فتاوى المعاملات، 3/367، 368.

<sup>327</sup> ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط 2 (دار الفكر، بيروت، 2009م)، 14/321.

<sup>328</sup> ابن عابدين: رد المختار، 6/208.

في المال ليشارك مع صاحبه في ربحه.

وعرفها الدسوقي بأنها: "توكيل على تجارة في مال مضروب يسلمه له، ليكون له جزء من ربحه"<sup>329</sup>.

وهو توكيل خاص خص التجارة في المال المضروب، ليخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة؛ فالشركة لا تقيد به.

وقال النووي هي: "دفع المال لشخص ليتجر فيه، على أن يكون الربح مشترك بينهما"<sup>330</sup>. فخرج بالمال المساقاة والمزراعة فهما عقد بين اثنين من جانب أحدهما الأرض أو الشجر ومن جانب الآخر العمل، ولكل منهما نصيب في الخارج من الثمر.

وعرفها ابن مفلح: "بأن يعطي الرجل مالا لآخر ليتجر فيه، على ما اشترطه من الربح"<sup>331</sup> (على ما اشترطه من الربح) هو قيد يخرج ما اشترطه من مبلغ معين كمائة دينار مثلا.

#### ثانياً: مشروعية المضاربة:

1. جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز المضاربة ومشروعيتها<sup>332</sup>، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، والإجماع:

فمن القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>333</sup>. ومن السنة الشريفة: ما روي عن ابن عباس أنه قال: "كان العباس إذا دفع مالا لشخص ليضارب فيه اشترط عليه أن لا يركب به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة وإلا فهو ضامن، فرفع شرطه هذا إلى رسول الله ﷺ، فأجازه"<sup>334</sup>.

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز مشروعية المضاربة؛ ولا زال الناس من زمن النبي

<sup>329</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي، 517/3.

<sup>330</sup> النووي: روضة الطالبين، 289/4.

<sup>331</sup> ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 367/4.

<sup>332</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ 108/5، والنووي: روضة الطالبين، 289/4، وابن رشد: بداية المجتهد؛ 136/2، وابن قدامة: المغني 135/5.

<sup>333</sup> سورة المزمل الآية: 20.

<sup>334</sup> علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب البيوع، رقم 3081 ط1 (مؤسسة الرسالة - بيروت 2004م) 52/4.

ﷺ إلى زمننا هذا يتعاملون بعقود المضاربة، ولم يعترض على ذلك أحد أبداً، وقد نقل الإجماع على جوازها علماء كثر<sup>335</sup>.

### ثالثاً: شروط صحة المضاربة:

شروط رأس المال:

1. أن يكون نقداً: أي من الدراهم والدنانير والعملات الورقية والمعدنية الرائجة، ولا تكون مضاربة إذا ما كانت في السلع والعروض التجارية.

2. أن يكون المال معلوماً: بأن يكون معروف الكم وعلى هذا اتفق الفقهاء.

3. أن يكون رأس المال عيناً: فلا بد أن يكون المال المسلم عيناً لا ديناً، يمكن إعطاؤه للمضارب، ليضارب به ويعمل.

4. أن يستلمه العامل ويستقل بالتصرف والعمل به<sup>336</sup>.

الشروط المتعلقة بالربح:

1. أن يكون الربح موزعاً بين المتعاقدين، فإذا اشترط صاحب المال أن الربح له فقط لم يكن عقد المضاربة صحيحاً.

2. أن يكون الربح للمتعاقدين فقط: فهو حق لهما خالص، ولا يثبت حق فيه لغيرهما.

3. أن يكون الربح مقدراً ومعلوماً: ويتحقق ذلك بالنص عليه في عقد المضاربة كخمسين بالمائة من الربح لكل منهما<sup>337</sup>.

الشروط المتعلقة بالعمل:

1. أن يختص المضارب وحده بالعمل: فلا تكون مضاربة إذا اشترط صاحب المال أن يعمل معه، هو أو أحد عبيده.

---

<sup>335</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/109، ابن رشد: المقدمات الممهدات؛ 3/6، والنووي: روضة الطالبين 4/289. وابن قدامة: المغني، 5/135.

<sup>336</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/89، والشربيني: مغني المحتاج، 2/301، وابن قدامة: المغني 5/139.

<sup>337</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/90، والشربيني: مغني المحتاج، 2/302، وابن قدامة: المغني 5/139.

2. أن يكون عمل المضارب بالتجارة: وفي كل ما يكون سبباً في تنمية المال وزيادته، مما يحقق الربح والفائدة.

3. ألا يضيق رب المال على المضارب في عمله وتصرفاته التي يكون بها تحقيق للربح الذي هو الغرض المطلوب في عقد المضاربة<sup>338</sup>.

رابعاً: عمل المضارب وإنابته:

عمل المضارب:

من الأحكام الخاصة بعمل المضارب؛ ما يلي:

- المضارب أمين في عمله المضاربة، وتكون يده يد أمانة، يضمنها إن قصر.
- المضارب وكيل عن صاحب المال بالتصرف: لأنه يعمل بإذنه وهو معنى الوكالة.
- المضارب شريك في الربح إذا حصل ووجد: لأن المضاربة عقد يكون في المال من جانب صاحب المال، ويكون فيه العمل من جانب المضارب، على أن يكون الربح لهما معاً، فإذا وجد الربح كان له ما تم الاتفاق عليه من الربح، وبذلك يكون شريكاً<sup>339</sup>.

إنابة المضارب:

أجاز الفقهاء إنابة الشريك المضارب غيره ليقوم بالمضاربة سواء أكانت المضاربة بجميع رأس المال، أو بجزء منه، وذلك بعد أن يأذن له رب المال صراحة<sup>340</sup>، إلا أنهم اختلفوا بالإذن غير الصريح، على قولين:

القول الأول: قاله الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين بأنه يجوز للمضارب أن ينيب غيره بالتفويض العام الذي أخذه من رب المال إن كان في ذلك مصلحة مرجوة<sup>341</sup>.

---

<sup>338</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 91/6، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

457/3، والشريبي: مغني المحتاج 311/2، وابن قدامة: المغني 140/5.

<sup>339</sup> حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11؛ ص 45.

<sup>340</sup> الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 135/5، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر

خليل للخرشي، د/ط (دار الفكر للطباعة - بيروت، د/ت): 166/7، والماوردي: الحاوي الكبير 137/9،

وابن قدامة: المغني 162/5.

<sup>341</sup> العيني: البناية 666/7، وابن قدامة: المغني 162/5.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، والحنابلة في رواية بعدم جواز إنابة المضارب غيره ليضارب بالمال إلا بتفويض خاص في ذلك<sup>342</sup>.

#### خامساً: توقيت عقد المضاربة

ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يصح توقيت المضاربة بزمان معين، فلو قال رب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة تصرف يتقيد بنوع من المتاع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت<sup>343</sup>.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز توقيت المضاربة، لما في ذلك من التحجير المنافي لحقيقة عقد المضاربة، ولإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة<sup>344</sup>.

إلا أنهم منعوا لزوم العقد حتى بتوقيت الشركة بمدة، ولكل منهما الفسخ متى شاء، ولا يصح اشتراط لزوم الشركة وعدم الفسخ، في المذاهب الأربعة.

فالتوقيت المتفق عليه يعتبر قيداً على كون المضاربة في الأصل عقداً غير لازم، وليس لها وقت تحدد به.

واللزوم لا يتنافى مع التوقيت، لأن التوقيت هو لقطع الاستمرار بحيث لا يحتاج إلى الفسخ بل يحصل الانفساخ بمضي الأجل، أما عدم اللزوم فموجبه حق كل من الطرفين في الفسخ خلال تلك المدة التي تم توقيت المضاربة بها.

#### سادساً: فسخ عقد المضاربة:

المضاربة عقد غير لازم ويكون فسخه من العاقلين بإرادتهما، أو بإرادة أحدهما المنفردة.

---

<sup>342</sup> الخرشي: شرح مختصر الخليل، 166/7، والماوردي: الحاوي الكبير، 137/9، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 438/5.

<sup>343</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 99/6. بن قدامة، المغني، 177/7.

<sup>344</sup> شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ط1 (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة 1995م) 67/14، الدردير: الشرح الكبير، 520/3، والشربيني: مغني المحتاج 311/2.

ويحصل الفسخ بقوله: فسخت المضاربة أو رفعتها أو أبطلتها، أو بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا. ونحو ذلك، وقد يحدث بالفعل كاسترجاع رب المال رأس مال المضاربة كله.

فالأصل فيه أنه يجوز لكل من رب المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة - إلا عند الحنفية -، غير أنهم اختلفوا في وقت الفسخ: فقال الشافعية والحنابلة: لكل من العاقلين فسخ عقد المضاربة متى شاء دون اشتراط، فلا فرق في فسخ العقد قبل التصرف بالمال وبعده.

فقد ذكر في أسنى المطالب بأن العقد يفسخ بفسخ أحدهما وموته وجنونه، وإغمائه، وكما يفسخ بقول صاحب المال للعامل لا تتصرف بالمال أو استرجاعه المال.<sup>345</sup> وقال النووي: "والقراض جائز، فإنه في أوله وكالة، وبعد ذلك شركة إذا حصل ربح، فلكل منهما فسخه متى شاء، ولا يحتاج إلى حضور صاحبه ورضاه"<sup>346</sup>. وبين الكرمي بأن المضاربة، عقد جائز ولكل فسخها متى شاء<sup>347</sup>. كما ذكر ابن قدامة في كلامه عن المساقاة: "فسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء، فلم تحتاج إلى مدة، كالمضاربة"<sup>348</sup>.

ولا فرق في فسخ العقد قبل التصرف بالمال وبعده عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية بأن عقد غير لازم قبل العمل، إلا أنه يلزم كلا منهما بعد العمل حتى ينقض فحق كل منهما في الفسخ مقيّد بكونه قبل شراء السلع بالمال<sup>349</sup>. وقد جاء في المدونة: إذا كان المال على حاله، أخذه منه، وإن كان المقارض قد اشترى

<sup>345</sup> زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 389/2.

<sup>346</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 141/5.

<sup>347</sup> مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت 2007م) 527/1.

<sup>348</sup> ابن قدامة، المغني، 302/5.

<sup>349</sup> خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، 2008م) 82/7.

بالمال أو تجهز بالمال يخرج به إلى سفر، فليس لرب المال أن يردّه<sup>350</sup>.  
إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون الفسخ قبل أن شروع العامل في العمل.  
جاء في تحفة الفقهاء: "أما إذا كان مال المضاربة عروضاً فليس يصح نهي رب المال حتى يصير نقدًا"<sup>351</sup>.

كما اشترطوا أيضاً علم صاحبه بالفسخ.  
فقد جاء في بدائع الصنائع أن المضاربة عقد غير لازم، ولكل من رب المال والمضارب الفسخ، لكن بعلم صاحبه<sup>352</sup>.  
إلا أن قرار المجمع الفقهي رقم: 122 (13/5) ذهب إلى لزوم عقد المضاربة إذا وقت العقد بمدة ولا يصح فسخه، لما يلحق العامل من ضرر في الفسخ قبل انتهاء المدة وخاصة في هذا الزمن.  
فقد جاء فيه: "الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ وهما:

1. إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيز الحقيقي أو الحكمي.
  2. إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.
- ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة"<sup>353</sup>.
- كما جاء في المعايير الشرعية في معيار المضاربة: "إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا

---

<sup>350</sup> مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 662/3.

<sup>351</sup> السمرقندي، تحفة الفقهاء، 23/3.

<sup>352</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 109/6.

<sup>353</sup> مجموعة من المؤلفين، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1299/13.

يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين<sup>354</sup>.

فعلى هذا القول: يصبح العقد لازماً إلى نهاية المدة، ولا يحق لأحدهما الفسخ، وهذا ما يجب الأخذ به في هذا الزمن، لاختلاف أنواع المعاملات التجارية التي يكون للزمن فيها اعتبار مهم، وبتجاهل الزمن ضرر واضح.

#### سابعاً: المسائل التي ورد السؤال عنها في الفتوى:

في السؤال أن صاحب المال وبعد البدء بالعمل وانتهاء المدة قرر فسخ العقد واسترجاع ماله والذي يظهر أيضاً بأن المضارب قد وافق على ذلك، ووضعوا لذلك مدة معينة. وبذلك يكون الفسخ متفق عليه بينهما، فهو وإن كان بعد العمل إلا أن الزمن المضروب بينهما قد انتهى، وقد وافق العامل على ذلك.

فهل يستحق رب المال ربحاً مقابل ماله الذي دفعه؟ وكيف يتم احتسابه؟  
المال الذي دفعه المستثمر للشركة دفعه للمضاربة، وقد تم فسخ العقد بينهما بالتراضي كما هو واضح في السؤال، وبعد الأجل، لأجل ذلك يستحق رب المال نصيبه من الأرباح الزائدة على أصل المال إن حصلت.  
فإن حصل ربح ظاهر وأمكن تحديده: فيستحق رب المال حصته مما ربحه المضارب إلى وقت الفسخ، وكذا يتحمل الخسارة إن حصلت.  
هذا إن كان ربحاً ظاهراً.

وأما إن لم يظهر الربح، وكان الأمر غير معلوم للمضارب، عندها لا بد من تنضيض حقيقي ليظهر له ربح أو خسر؟

والتنضيض: وهو تحويل البضائع والعروض إلى نقود ببيعها وجعلها مائلاً ناضجاً<sup>355</sup>، لإمكانية حساب الربح في المضاربة. لاسترجاع رأس المال من النقود، واحتساب ما زاد عليه ربحاً، بعد إخراج المصاريف. فما زاد عن رأس المال فهو ربح يوزع بين العامل ورب المال كما اتفقا إن وجد.

<sup>354</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 239.

<sup>355</sup> محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء ط2 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

1988م) 481.

فإن تعذر التنضيز الحقيقي لسبب ما، كأن يكون المشروع مرتبط بدورة زمنية محددة، أو كانت المضاربة مشتركة بين جماعة من المستثمرين - كما هي في السؤال-، فمن غير المعقول أن ننهي المشروع لخروج مضارب من المجموعة، عندها لا بد من ضرورة عمل تنضيد حكمي تقديري، ويكون بتقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية، كما لو تم بيع العروض وتحصيل الديون فعلاً.

بشرط أن يكون هذا التقويم من قبل أهل الخبرة في مجاله، وألا يقل عن ثلاثة أشخاص كما أقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي.

فقد جاء في القرار رقم 92 (16/4) بشأن التنضيد الحكمي ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيز الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقيق المباشرة بين الشركاء صراحة أو ضمناً. ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>356</sup>. ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته) مع عدم نضوض البضائع فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيز الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة<sup>357</sup>.

وقد جاء في توصيات وقرارات ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي برقم (2/8):  
للتنضيز الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم

<sup>356</sup> أخرجه البخاري، برقم 6407 كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}. وفي كم يقطع. 2492/6.

<sup>357</sup> القرار رقم 92 (16/4) بشأن التنضيد الحكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 92/1..

التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة<sup>358</sup>. وبعد التنضيض الحكمي يظهر ربح المال أو خسارته، فما كان من ربح قسم بينهما كما اتفقا بعد أن يسترجع رب المال ماله، وإن ظهرت خسارة خصمت من رأس المال واستعاد صاحبه ما بقي من ماله.

#### ثامناً: تنضيض رأس المال:

إذا قررنا فسخ العقد وكان المال ناضباً فإن ظهر ربح قسم بينهما، وإن كانت خسارة تحملها رب المال.

وأما إن لم يكون ناضباً فهل يجبر العامل على التنضيض؟ فالعامل قد يرغب في تأخير تنضيض العروض طمعاً في زيادة ربح، وقد يرفض رب المال التأخير. فيرى المالكية: أن المرجع في ذلك للحاكم إن اختلفا، وهو الذي ينظر في الأصح من تعجيل التنضيض أو تأخيره فيحكم به، وأما إن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة<sup>359</sup>.

وقال الشافعية: يلزم العامل تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضاً وطلب المالك تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا، وأما إن لم يطلب المالك التنضيض لم يجب<sup>360</sup>. وقال الحنابلة بما يشبه رأي الشافعية: بأن المال إن لم يكن ناضباً ورضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض فله ذلك، فيقوم العرض عليه ويدفع حصة العامل<sup>361</sup>.

#### تاسعاً: دخول أرباب أموال جدد في هذا المشروع.

عقد المضاربة الجماعية يكون بتعدد أرباب المال، واشتراك أكثر من شخص في تقديم المال وانفراد العامل بتقديم العمل. وهناك حالتان أمام المضارب:

---

<sup>358</sup> د. عبد الستار أبو غدة - د. عز الدين خوجه، قرارات وتوصيات ندوات البركة لاقتصاد الإسلامي، قرار التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات ط6 (مجموعة البركة المصرفية 2001م) 134.

<sup>359</sup> أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مختصر خليل، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت)، 535/3.

<sup>360</sup> الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 416/3.

<sup>361</sup> البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 521/3.

فقد يعمل بالمال الثاني في مضاربة جديدة بحيث يتم التمييز بين المالين في مضاربتين مختلفتين، وقد يضيف المال الثاني في نفس المضاربة الأولى بحيث يتم خلط المالين ويعمل بهما في مضاربة واحدة.

الحالة الأولى : حالة التمييز بين المالين:

في هذه الحالة يعمل المضارب بالمال الثاني في مضاربة جديدة بحيث يتم التمييز بين المالين في مضاربتين مختلفتين.

فيجوز ذلك عند الفقهاء، إلا أن الحنابلة والمالكية اشترطوا أن يكون عمل المضارب في مالين متميزين لمالكين مختلفين موافقة رب المال الأول، لأن المضارب يكون طرفاً في مضاربتين منفصلتين لكل واحدة منها حكمها الخاص.

أما عند عدم حصول الموافقة فإنه يشترط عدم وقوع ضرر يلحق صاحب المال الأول نتيجة الانشغال بالعمل في المضاربة الثانية<sup>362</sup>.

الحالة الثانية : حالة خلط المالين:

في هذه الحالة يضيف المضارب المال الثاني في نفس المضاربة الأولى بحيث يتم خلط المالين ويعمل بهما في مضاربة واحدة.

فقد اتفق الفقهاء على جواز خلط رأس مال المضاربة بمال آخر سواء كان ذلك الخلط بمال المضارب نفسه أو بمال مضاربة أخرى، وذلك لغرض العمل فيهما جميعاً<sup>363</sup>.

واشترطوا لجواز ذلك أن يتم الخلط قبل بدء المضارب العمل أو بعد التنضيس، أي بعد عودة مال المضاربة نقوداً كما كان قبل العمل.

ويهدف هذا الشرط للمحافظة على حقوق مختلف الأطراف من تداخل الحسابات المفضية

---

<sup>362</sup> عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م)، 159/7. مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 644/3.

<sup>363</sup> الشربيني، مغني المحتاج، 407/3. ابن عابدين، رد المختار، 326/8، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط1 (دار الغرب الإسلامي - بيروت 1994م) 26/6، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 520/3.

إلى المنازعة، لأن خلط الأموال يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر. ويكون في هذه الحالة خلط المال في مضاربة واحدة على سبيل الشركة بين أرباب المال فيتحمل كل منهم الربح والخسارة بنسبة حصته في المال، ولن يؤدي ذلك إلى خلط الأموال ولن ينتج عنه جهالة في معرفة الربح والخسارة. وأما إن كان الخلط بعد بدء العمل:

قال المالكية يملك المضارب هذا التصرف بمطلق العقد لأن ذلك من ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح وهو من عادة التجار، والغالب على أحوال المضاربين أن تكون لهم أموال خاصة ويعرف منذ البداية أن الأموال ستختلط وأن التجارة ستكون واحدة<sup>364</sup>.

كما يملك المضارب هذا التصرف بالتفويض العام عند الحنفية والحنابلة لا بمطلق العقد، لأن خلط الأموال أمر متعارف بين التجار، وقد تكون المصلحة فيه لجميع الأطراف، فيجوز تصرف المضارب بعموم التفويض<sup>365</sup>.

وقال الشافعية أن المضارب لا يملك هذا التصرف إلا بالإذن الصريح لأنه بخلط المال يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، وذلك لا يجوز إلا بالإذن، لأن المنع كان من حق رب المال وقد أسقطه بالإذن<sup>366</sup>.

وقد جاء في قرار الجمع الفقهي رقم: 122 (13/5) ما يلي:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح<sup>367</sup>.

وخلاصة القول: إنَّ للمستثمر استرداد رأس ماله من الشركة بعد إخبارهم بفسخ العقد

<sup>364</sup> مالك بن أنس بن مالك، المدونة، 645/3.

<sup>365</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 95/6. ابن قدامة، المغني، 50/5.

<sup>366</sup> إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1959م) 229/2.

<sup>367</sup> مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1936/5.

وقبولهم به، وبما أن العقد عقد مضاربة فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح الحاصل في زمن المضاربة، ويتحمل ما حصل من خسارة، والذي يقدر الربح أو الخسارة التنضيض الحكمي لتعذر التنضيض الحقيقي. وهذا ما اختارته اللجنة في جوابها.

كما أن للشركة ضم مستثمرين جدد وخلط الأموال ببعضها بعقد جديد معهم، بشرط تعيين نسبة كل مستثمر على حسب ما شارك به من رأس المال، مع حفظ حقوق باقي المستثمرين. وخاصة في هذا الزمن الذي يمكن فيه - بالبرامج الحديثة - معرفة كل تفاصيل الشركة وأعمالها في أي وقت شئت. والله تعالى أعلم.



## النتائج والتوصيات

### أهم النتائج والتوصيات:

- تظهر هذه الدراسة أهمية الإفتاء وأنه فرض كفاية، ولا بد لطائفة من الناس الانصراف إليه وإلى تعلم أدواته حتى نحفظ ديننا عن وقوع المسلمين بما هو محرم ومحظور فيه، من خلال حياتهم اليومية ومصالحهم الدنيوية وانشغالهم بأعمالهم، وانصرافهم عن العلوم الشرعية التي يحتاجونها في صلاح دينهم إلى أعمال دنياهم.

- البيع إن استكمل أركانه وكان من غير نية مبيّنة، بأن يشتري من البائع الأول ولم تكن النية أن يبيعها له مرة أخرى بأقل من ثمنها، أو اشتراها منه مرة أخرى بأكثر من الثمن الذي باعها، فإن هذا البيع جائز ولا حرج فيه كما قال الشافعية والحنفية، لاستكمال الأركان وانتفاء نية الربا فيه، وإن كانت نية أحدهما التحايل على الربا فالإثم يقع عليه دون صاحبه وأما إن كانت نيتهم واحدة وهي الحصول على المال بهذه الصورة بأن يحصل البائع الأول على نفع، فالتحريم هو الحكم في هذا الحال كما قال المالكية والإمام أحمد.

- ترجح الدراسة الرأي القائل بجواز بيع الحقوق المجردة، وخصوصاً في زماننا الذي كثر فيه الاختراع والإبداع، فمن الإجحاف الذي تأباه الشريعة ويخالف مقاصدها من حفظ أموال الناس أن يقال ليس من حق المخترع لشيء أو المؤلف لكتاب أن يحتفظ بحقوقه في ذلك أو يقال له: لا يجوز لك بيع حقك المعنوي في ذلك، فإن هذا القول سيكون سبباً في فتور همة الناس عن الإبداع والاختراع، وفوات حقوق معتبرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

- نظرًا لتطور الزمان، وتطور سبل التواصل بين الناس، فقد ظهرت وسائل حديثة يستخدمها الناس في حياتهم اليومية فيها يتواصلون وبها يتبايعون، وذلك لمواكبة الحداثة التي تزداد يوماً بعد يوم، وتتطور لحظة بعد لحظة، ومن أجل ذلك أجاز الفقهاء المعاصرون البيع والشراء بهذه الطرق الحديثة، والتي منها رسائل الجوال، والبريد الإلكتروني، لما في ذلك تسهياً على الأمة، ولما فيه من شبه واضح من طريقة المكاتبة بين البائع والمشتري التي كان يتعامل بها الناس، وأجازها الفقهاء. مع مراعاة الحفاظ على الحقوق في هذه الطرق بتوثيقها منعاً للتلاعب الذي يكون من ضعف النفوس.

- إنَّ العمل في البنك الربوي من باب الإجارة إلا أنه إجارة على المعصية وإن كان يعمل في

قسم لا يباشر فيه العمل بالربا، والذي يتضح بعد عرض أقوال العلماء أنه لا يجوز العمل فيه كما قال بذلك الجمهور وإن أجازه أبو حنيفة وكرهه أحمد في رواية والله تعالى أعلم.

- بعد نقل نصوص المذاهب الأربعة، واتفاقها على حرمة القرض الذي جر منفعة، وأنه من الربا، بل وبعد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وباعتبار أن شهادات الاستثمار في حقيقتها قرض فيه منفعة مقصودة يرجوها طالبها وهي الدخول في السحب فإن مسألة شراء شهادات الاستثمار واضحة في الحرمة لا تحتاج إلى نقاش، لما فيها من ربا واضح.

- بعد عرض مذاهب العلماء في تعامل المسلمين مع غيرهم بالربا، وبعد بيان أقوال من منعه ومن أباحه مع أدلتها، يظهر لنا قوة ورجحان قول من قال بتحريمه في كل زمان ومكان وهم جمهور العلماء، فأدلتهم في التحريم مستندة لما هو واضح وصريح من الكتاب والسنة فالتحريم فيها عام في كل مكان وزمان، ولا يؤخذ بقول من أباحه لضعف أدلته.

- بعد عرض أدلة العلماء في التأمين التجاري، وترجيح رأي من قال بحرمة، لما فيه من جهالة وغرر وربما ومقامرة، ولما يظهر فيه من غرر واضح واستغلال قد يكون من أحد المتعاقدين، كان لا بد من العدول عنه إلى التأمين التعاوني؛ لأنه يندرج تحت مبدأ التعاون في وجوه البر التي أقرها الإسلام والتكافل بين أفراد المجتمع، ويخلو من شبهة الغرر والجهالة والقمار والربا، وبهذا نقول: الأصل في التأمين الجواز، ما لم يتخلله مانع شرعي لذلك.

- جاءت شريعتنا بمبدأ حفظ الحقوق، فالتعدي عليها بغير حق منهي عنه، فلو اعتدى عليه أحد فإنه يكون ضامناً لهذا التعدي إذا كان مادياً بلا خلاف، بأن يتعدى على جسده أو ماله، وأما إن كان التعدي أدبياً ومعنوياً، فالصحيح ولما ظهر من قوة الأدلة التي أوردناها أنه الضمان يكون بالتعزير فهو وإن كان حقاً معتبراً، وقد يكون شديد الوقع في بعض الأحيان؛ إلا أن الشريعة قد خصصت التعويض بالضرر المادي دون الضرر الأدبي والمعنوي.

- لقد أصبحت الجوائز المقدمة من البائع والتاجر أسلوب تشجيع للناس ليشتروا من سلعته وهذا ما يحقق له الغرض المطلوب من ربح في تجارته، إلا أن هذه الجوائز قد تختلف في طريقة تقديمها، وقد تتفاوت في حجمها وقيمتها، فإن كان تقديمها بصورة لا مقامرة فيها وكانت الجائزة يسيرة والغرض فيها التشجيع فقط، وكانت مقدمة من غير زيادة في السعر، ولم يكن فيها محذور شرعي فلا مانع في ذلك، وأما إن كانت سلعة غالية الثمن وفي طريقة تقديمها مقامرة، فلا شك في أنها لا تجوز وإن وضعنا لها أسماء وأسماء. فالقمار حرام وإن تغيرت

أسماءه، لأنه طريقة معاملة لا مسمى.

- بعد تفصيل الكلام عن السمسرة وضرورتها بين الناس، لما فيها من تحقيق مصلحة لكلا الطرفين، فهي مهنة لا يستغني المجتمع عنها، وخاصة في زمننا الحاضر، الذي تطورت فيه أساليب البيع والشراء وتوسعت، وكثرت فيه الأسواق والبضائع، فأصبحنا بحاجة لمساعدة خبير يعرف مكانها وطرقها، يظهر لنا أهمية دور السمسار في حياتنا، فكم من حاجة يحتاجها المرء لا يعرف طريقاً لها، فيستعين بغيره ليحضرها له، وكم من سلعة لا تباع عند صاحبها لسبب ما، فيستعين بغيره ليساعده في بيعها. فتتحقق فيه المنفعة لكلا الطرفين.

- المضاربة من العقود الجائزة شرعاً، فيها حفظ المال وتنميته بالطرق المباحة، وخاصة في هذا الزمن الذي أنشئت فيه معاملات مالية حديثة قد يجهلها كثير ممن لا يملك المال ويعرفها الكثير ممن لا مال عنده، فيستعين رب المال به، مقابل أجر معين، فبمال هذا وعمل صاحبه تكون الفائدة لهما، فهذا يأخذ جزءاً من الربح والباقي يكون لصاحب المال ينمي به ماله ويستزيده، ولذلك أجاز الشرع وجودها لما لها من أهمية معتبرة شرعاً وعرفاً.

ولكل من الطرفين فسخ العقد لعدم لزومه، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي اختار لزومه إن تم تأقيت ذلك بزمن، لما يقع من ضرر على العامل وخاصة في العقود الحاصلة في هذا الزمن. ويستحق ما حصل من ربح ظاهر، فإن لم يظهر الربح يقدر بتنضيض حكمي لتعذر التنضيض الحقيقي.

## فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، ط1 (كلية الحقوق، جامعة الكويت، د/ت).

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1959م)

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة ط1 (دار الكتب العلمية - بيروت 2006م)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَردي الخراساني البيهقي، معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط1 (دار الوفاء - القاهرة 1991م)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَردي الخراساني البيهقي، معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط1 (دار الوفاء - القاهرة 1991م)

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط1 (مؤسسة الرسالة، 2001م)

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، إشراف: عبد الرحمن حسن محمود، ط1 (المؤسسة السعيدية، الرياض، 1999)

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1 (دار المعرفة بيروت، 2014)

أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د/ط (دار المعارف، بيروت، د/ت)

أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مختصر خليل، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت).  
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د/ط (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م)

أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تحقيق: محمد حجي ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي 1981م)

أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1 (دار إحياء العلوم، بيروت، د/ت).  
إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1 (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2002)

بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ط3 (وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1985م).

بدر الدين محمود العيني الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ط1 (دار الكتب العلمية - بيروت، 2000)

بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط (دار إحياء التراث العربي بيروت).

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999)

جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م)

حسام الدين موسى عفانة، فتاوى يسألونك ط1 (مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين ١٤٣٠هـ)

حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2 (دار الفكر، بيروت، د/ت)

حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة  
حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر، ط4 (دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997)

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1 (دار الكتب العلمية 1997م)

حسين حامد حسان، السمسرة وتطبيقاتها المصرفية، منشورات الهيئة الشرعية لشركة البركة الخيرية.

خالد عبد الله شعيب: أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1 (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، 2008)

داماد أفندي عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د/ت).

ديان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2 (دار الفكر، بيروت، 2009).

رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2013م)

زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط1 (دار الفكر، دمشق، 1994م)

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د/ط (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د/ت)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم المصري، الأشباه والنظائر، 85، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، د/ت)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1 (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د/ت)

- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (المكتبة العصرية، بيروت، 1999)
- سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي المالي (رسالة جامعية في الجامعة الأردنية لنيل الماجستير 2005)
- سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط1 (مكتبة الرشد ناشرون - الرياض 2004)
- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة د/ط (مطبعة سفير - الرياض د/ت)
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1 (المكتبة العصرية، بيروت، د/ت).
- سليمان بن صالح الدخيل، التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، موقع المسلم، الركن العلمي، فقه النوازل.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت).
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ط1 (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة 1995م)
- شمس الدين محمد بن محمد بن الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3 (دار الفكر، بيروت، 1984)
- شمس الدين محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 (دار الفكر، بيروت، 1992)
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م)
- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، الفروق = أنوار

البروق في أنواء الفروق، ط1 (عالم الكتب، القاهرة، 1998)

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح  
الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (شركة الطباعة الفنية المتحدة،

القاهرة، 1973)

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ط1 (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م)  
عبد الستار أبو غدة - د. عز الدين خوجه، قرارات وتوصيات ندوات البركة لاقتصاد  
الإسلامي، قرار التنضيق الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو  
تحديد أسعار تداول الوحدات ط6 (مجموعة البركة المصرفية 2001م)

عبد الله النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ط1 (دار النهضة  
العربية، القاهرة، 1994م).

عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة  
من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ  
ط1 (دار الغرب الإسلامي - بيروت 1999م)

عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الصالح بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد  
الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (دار عالم  
الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م).

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز  
د/ط (المكتبة العصرية 2004م)

عبد المنعم نمر، الاجتهاد ط2 (الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987م)  
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق:

طارق فتحي السيد، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2009)

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،  
تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط2 (دار ابن حزم، بيروت، 2009م).

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة  
الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحق، ط1 (المكتبة التجارية، مكة

(المكرمة، د/ت)

عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج  
(أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق 2002م)

عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية،  
القاهرة، 2008م).

عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح  
المعين، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1997م).

عدد من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح  
من الخلاف ط1 (طباعة هجر للطباعة والنشر، مصر 1995م)

علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (دار  
الكتب العلمية، بيروت، 1986م)

علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط1 (دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م)  
علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط1 (معهد البحوث والدراسات الغربية،  
جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000م)

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق:  
طلال يوسف د/ط (دار إحياء التراث العربي - بيروت د/ت)

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات  
والمعاملات والاعتقادات د/ط (دار الكتب العلمية - بيروت د/ت).

علي بن عبد السلام التسولي المالكي: البهجة في شرح التحفة: تحقيق: محمد عبد القادر  
شاهين، ط1 (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د/ت).

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، سنن  
الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة - بيروت

(2004

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح  
مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد  
الموجود، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1999)

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1 (دار الكتب العلمية،  
بيروت، 1983)

علي حيدر، درر الأحكام ط1 (دار الجيل، 1991م)

عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ط1 (دار الاعتصام، 1978م).

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط1 (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،  
مصر، عام 1982).

فتاوى علماء البلد الحرام، ط1 (دار ابن الهيثم، القاهرة، د/ت).

فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3 (مؤسسة الرسالة، بيروت،  
1984م)

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط1 (دار  
الفكر، لبنان، 1970م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى التجار ورجال الأعمال، ط1 (دار الإيمان  
الإسكندرية، د/ت).

لموقع الرسمي لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، توصيات المؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة عام  
2007.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، ط2 (دار الكتب العلمية،  
بيروت، 2014).

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم  
العرقشوسي، ط8 (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،  
2005)

مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير، النهاية في  
غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،

ط1 (المكتبة العلمية، بيروت، 1979م).

محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ط1 (دار الفكر العربي 1998م).

محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ط1 (دار الكتب الوطنية - بنغازي 1426هـ).

محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2 (دار الفكر بيروت، 1966م)

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية د/ط (دار المعرفة د/ت)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية د/ط (دار البيان د/ت).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1991)

محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1994).

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط1 (دار المعرفة، بيروت، د/ت).

محمد بن أحمد بن الهروي الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م).

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات؛ ط1 (دار الغرب الإسلامي 1988م)

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د/ط (دار الفكر، بيروت، د/ت).

محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي: القوانين الفقهية.

محمد بن أحمد بن محمد عlish، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك د/ط (دار المعرفة د/ت).

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2 (دار الفكر، بيروت، 1983).

- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، ط5 (دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م).
- محمد بن الحسن الأزدي بن دريد: **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1 (دار العلم للملايين بيروت، 1987).
- محمد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ط1 (دار إشبيلية، الرياض، 1999م).
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ط1 (مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد 2003)
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د/ط (دار الفكر للطباعة - بيروت، د/ت).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1 (دار ابن حزم د/ت).
- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م)
- محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي ط2 (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1975)
- محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب**: المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1 (دار السلام، القاهرة 2013).
- محمد بن محمد بن محمود البابرقي، **العناية شرح الهداية**، ط1 (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970)
- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، ط3 (دار صادر، بيروت، 1993م)
- محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط1 (دار القلم - دمشق 2003م)

- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ط2 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1988م).
- محمد عثمان شبير، أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1 (مجمع الفقه الإسلامي، جدة)
- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1984م).
- محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1 (مكتبة دار التراث، الكويت، 1983م)
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ط1 (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت 1965 \_ 2001م).
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ط1 (دار الفكر - دمشق 2006م).
- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2 (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2006)
- محمود شلتوت، الفتاوى ط18 (دار الشروق - القاهرة 2001م).
- محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ط2 (مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 2009)
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1 (دار الفكر، دمشق، 1999)
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3 (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1991م)
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 (دار الفكر، بيروت، 2005)
- مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت 2007م).

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، دليل الطالب لنيل الطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط1 (دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض 2004م)

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 (دار الطباعة العامة، تركيا، 2008م)

مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط1 (دار القلم، دمشق، 1988م).  
مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2 (دار الفكر، بيروت، 2004م).  
مصطفى أحمد الزرقا، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، اعتني بها: مجد مكّي، ط1 (دار القلم دمشق 1430).

مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م).  
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2 (المكتب الإسلامي، القاهرة، 1994م)  
منصور بن يوسف البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1 (دار عالم الكتب، بيروت، 1993م).

منصور بن يونس الحنبلي البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخرّيج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1 (وزارة العدل، الرياض، 2008م).  
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1 (عالم الكتب، القاهرة، 1993)  
نور الدين بن علي الأقهري الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ط3 (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003).

وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزامات، ط7 (دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1993م)

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 (دار الفكر، دمشق، 2003م)  
وهبة الزحيلي، فتاوى العصر، ط1 (دار الخير للطباعة والنشر 2009م)  
وهبة الزحيلي، فتاوى العصر، ط1 (دار الخير للطباعة والنشر 2009م).

وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، ط2 (دار الفكر، دمشق، 1982م)  
ياسين أحمد درادكة، **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية** د/ط (وزارة الأوقاف والشؤون  
والمقدسات الإسلامية د/ت)

يوسف بن عبد الله القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ط2 (دار الوفاء، المنصورة 1993).  
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق:  
محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،  
1980)

يوسف كمال، **الزكاة وترشيد التأمين المعاصر**، ط1 (دار الوفاء، بيروت، 2000م).



## فهرس الآيات

- 8..... إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ
- 77..... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ
- 9..... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
- 5..... فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ
- 57..... فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ
- 7..... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ
- 7..... قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
- 98..... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
- 8..... وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ
- 72..... وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
- 6..... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
- 65..... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
- 49..... وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ
- 6..... وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ
- 57..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
- 6..... يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
- 49..... يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ

## فهرس الأحاديث

- اجتنبوا السبع الموبقات . " قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال.....50
- ألا سألوإ إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ..... 9
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة .....50
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..... 6
- إن خياركم أحسنكم قضاء .....44
- فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه.....98
- فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.....50
- كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا .....98
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ..84
- كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه.....44
- كنا في عهد النبي ﷺ نسمى سماسة.....87
- لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد.....87
- لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب .....55
- لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .....50
- من زاد أو ازداد فقد أربى .....57
- من سئل عن علم علمه ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار ..... 8
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر .....66
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .....77

## السيرة الذاتية للباحث

### المعلومات الشخصية:

- الاسم: محمد يمان أحمد بدر الدين سالم
- الجنسية: سوري.
- الوظيفة: إمام وخطيب.

### المؤهلات العلمية:

- الثانوية الشرعية من معهد دار نهضة العلوم الشرعية بمدينة حلب سنة /1997م.
- ليسانس من كلية الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة /2002م بتقدير جيد.

### العمل الحالي:

- إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت منذ عام 2004م وحتى تاريخه.
- العمل بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في تصنيف وفهرسة الفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الفتوى بالوزارة منذ عام 2004م وحتى تاريخه.